



١٩٨٥

منشورات وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية

---


سلسلة كتب التراث  
( ١٢٤ )



# كتاب رسووم القضاة

من املاء الحاكم الامام ابى نصر احمد بن محمد  
السمرقندى  
بخارا رحمه الله

بتحقيق  
محمد بن اسمعيل الحزنى



المستشار القانوني لوزارة الداخلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ لِخَقِّقْ

— ١ —

عند ترددي الى خزانة المخطوطات في المتحف العراقي ، أطلعني أمينها الاستاذ أسامة النقشبندي ، على المخطوطة الموسومة « بكتاب رسوم القضاة وكتاب الشروط » لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي ، وبعد مطالعتي اياها ألفيت فيها مادة غزيرة ومفيدة تغني القاريء والمكتبة العربية ، فعزمت على تحقيقها ، وتوكلت على الله .

وكان لا بد من الوصول الى هذه الغاية ، الرجوع الى فهارس المخطوطات العربية والأجنبية لمعرفة ما اذا كانت هناك نسخ أخرى لهذه المخطوطة ، وبعد التدقيق والتقصي ، لم نجد لها نسخة ثانية ، لذلك تكون هذه النسخة التي بأيدينا ، النسخة الوحيدة في العالم . فاذا وقع في هذا الكتاب بعض الأخطاء أو بعض الغموض ، فعذرنا ائنا لم نعثر على نسخة أخرى في خزائن المخطوطات ، في مكاتب العالم ، يمكننا الرجوع إليها لاجراء المطابقة ، وضبط النص في هذه النسخة .

ومؤلف الكتاب ، هو الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي ، كما ورد في المخطوط ، وقد ذكر حاجي خليفة ، في كتابه كشف الظنون ، ان ممن صنّف في علم الشروط والسجلات ، الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر لنا شيئاً عن كتبه ، وأخذ عن الكشف ، صاحب كتاب معجم المؤلفين ، حيث قال عنه : « انه عالم في علم الشروط والسجلات وصنّف فيهما »<sup>(٢)</sup> ولدى مراجعة كتب التراجم ، وجدت في كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ترجمة تحمل اسم أحمد بن محمد بن عبد الجليل بن اسماعيل أبو نصر السمرقندي الأبريسي ، مولده في حدود سنة ست وثمانين وأربعمائة ، تفقه بسمرقند ، وسمع « تنبيه الغافلين » لأبي الليث ، من الامام اسحق بن محمد النوحى ، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمن الزيدي ، وانه توفى في عشر الخمسين وخمسمائة تقريباً ، والابريسي نسبة لمن يعمل الابريسم<sup>(٣)</sup> .

كما ذكر السمعاني ، في كتاب الأنساب ، ان أحمد بن محمد بن عبد الجليل ، روى عن اسحق بن محمد النوحى<sup>(٤)</sup> . ويلاحظ ان الترجمة التي أوردها صاحب الجواهر ، لم يذكر فيها لقبه ( الحاكم ) ، كما أضاف اليها نسبته ( الأبريسي ) ، لذلك فقد حصل اختلاف بين اسمه الموجود في المخطوط ، والموجود أيضاً في كشف الظنون ، غير ان هناك تشابهاً حصل بين الجواهر والكشف في اسم المؤلف ، واسم أبيه ، وكنيته ، ونسبته الى سمرقند ، وتاريخ وفاته ، ولهذا فانه لا يمكن الجزم بأن هذه الترجمة

(١) كشف الظنون ٢ : ١٠٤٦ .

(٢) معجم المؤلفين ٢ : ١٠٩ .

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ : ١١٠ ت ٢١٥ .

(٤) الأنساب ص ٥٧٠ ، وقال السمعاني عن اسحق بن محمد : « انه من اهل NSF كان فاضلاً فقيهاً ولي الخطابة ببلده وعمر العمر الطويل ، وحدث بسمرقند وأملى وسمع منه عالم لا يحصون » .

هي لمؤلف الكتاب ، فقد تكون له أو من المحتمل أن تكون لشخص آخر ،  
فلا يقطع بها الا بدليل .

### — ٣ —

أما المخطوطة ، فهي مخطوطة مكتبة مخطوطات المتحف العراقي ، وتقع  
ضمن مجموع برقم ٥٧٣٩ يتضمن ثلاثة تأليف ، الأول شرح أدب القاضي ،  
لأبي بكر أحمد بن علي الحنفي الرازي المعروف بالجصاص ، المتوفى سنة  
٣٧٠هـ / ٩٨١م ، ويقع في ١٨٥ صفحة ، والثاني كتاب رسوم القضاة ، الذي  
نقدمه الى القاريء الكريم محققاً ، ويقع في اثنتين وسبعين صفحة ، والثالث  
كتاب الشروط ، الذي تناولناه بالتحقيق أيضاً ، وسنصدره لاحقاً ، ويقع في  
مائة وست وثلاثين صفحة .

وهذا المجموع ، كتبه عمر بن أبي الحسن التميمي الأسفرلري ، في ذي  
الحجة سنة ٥٠٩هـ / ١١١٦م ، وقد كتب بخط متميِّز يختلف عن قواعد  
الخطوط المعتادة التي كتبت بها المخطوطات ، كالنسخ ، أو الثلث أو التعليق ،  
حيث مشق بعض حروفه على اسلوب خط النسخ ، وبعضها على قاعدة الخط  
الكوفي والبعض الآخر شبيه بقاعدة خط الثلث ، وإن معظم كلمات المخطوطة  
لم تنقط ، وترك الناسخ سياق الكلام ضابطاً لقراءة الكلمة ، دون الحاجة الى  
التنقيط ، وعندما يجد ان السياق يستدعي تثبيت النقاط يقوم بالتنقيط ، كما  
انه لم يعط لبعض الحروف حقها في الكتابة ، وقد طمس معالم كثير منها ،  
مما أثقل علينا قراءة كثير من الكلمات ، وقد استعمل الناسخ في الكتابة  
المدادين الأحمر والأسود ، فجعل الأول للعنوانات التي جعل الى جانبها ثلاث  
دوائر ، تارة أمام العنوان وأخرى في نهايته ، لتمييزه عن النص ، واستعمل  
الثاني لكتابة المتن ، وقد كتبت هذه النسخة على ورق أصفر مائل الى  
الحمرة ، قليل السمك ، شبيه بالورق البغدادي ، والغلاف مصنوع من

الجلد البني ، يعود الى نفس فترة كتابة المخطوطة ، وفي وسط دفعة كل منه حرة ، دائرية الشكل ، نقش داخلها بشكل غائر مجموعة من الورود كل واحدة منها ذات رؤوس محزوزة ، وتحيط بهذه الدائرة ثلاث دوائر رقيقة الخط عليها بقايا من أثر التذهيب ، كما نقش في القسم العلوي والقسم السفلي منها ثلاث وردات عمودية شبيه بما هو منقوش داخل الدائرة ، واتصل بالوردات الثلاث من الأعلى والأسفل ، خط عمودي عليها ، اتصلت نهايتها العليا والسفلى بوردتين ، كما أُطَرَّ طرفا الدفتين بشريط ، من ذات نقش الورود الوسطية •

وفي الصفحة الأولى من كتاب رسوم القضاة وكتاب الشروط ، تملك نصه : « صاحبه عمر بن أبي الحسن الأسفرلري » وهو ناسخ هذا المجموع ، كما يوجد في الجهة اليسرى من زاويتها العليا ، تملك نصه : « من كتب الفقير عبدالرحمن العمادي غفر الله تعالى له بمنه ويمنه » •

مسطرة المخطوطة ١٩١ سم ١٦ سم ، وتحتوي الصفحة على ٢١ سطراً ، طول السطر ١٢ سم ، ويحتوي كل سطر على معدل ١٥ كلمة •

وفي نهايته كتب الناسخ ما نصه : « وفرغ من كتابته ، عمر بن أبي الحسن التميمي الأسفرلري في ذي الحجة سنة تسع وخمسمائة » •

ويوجد في أول هذا المجموع تملك باسم أحمد بن يحيى الدمشقي الشافعي ، وتملك آخر باسم خليل بن محمد ، وكتب الناسخ في أول هذا المجموع : « بورك لصاحبه عمر بن أبي الحسن التميمي الأسفرلري ومتع به » •

وقد أهديت هذه المخطوطة ضمن مجموعة من المخطوطات التي أهديت من « أسرة عبدالمجيد السنوي » الى خزانة المخطوطات في المتحف العراقي •

## كتاب رسوم القضاة

وضع المؤلف هذا الكتاب ، لما فيه من الفائدة في كتابة الوثائق ، وما تحققه من المصالح للعباد ، وقد بدأه برسوم الحكام ، كما ضمّنه الصفات التي يجب أن يكون عليها الحاكم ، وكتب الالتماسات والتزويجات والعضل والقوّام والوصاية والتقديرات والاستدانات والتوسطات ، كما عقد باباً للحلي والشيات وباباً للمحاضر والدعاوى والسجلات ، ولم يترك المؤلف في هذا الموضوع أمراً الا وأتى عليه . وقد ارتضى هذه الموضوعات التي تناولها المؤلف وجاء عليها ، علماء زمانه ، وأجمعت كلمتهم على صحتها ، وانتفاء الخلل منها ، كما ذكر ذلك .

والكتاب يعد بحق من الكتب المفيدة في بابه ، ومن هنا تأتي أهميته لرجال القانون والمعنيين بأمور القضاء وأصحاب المصالح من العباد .

## فـهـج التحقيق

لقد خرّجنا النصوص القرآنية كما وردت في موضعها بالقرآن الكريم ، وأشرنا الى رقم الآية والسورة التي جاءت بها ، وضبطنا النص بالاستعانة بكتب الشروط والسجلات والدعاوى ، وكتب اللغة والأدب ، بالصيغة التي وردت عند علماء هذه الموضوعات ، نظراً لعدم وجود نسخة ثانية لهذا الكتاب لغرض المقابلة والتدقيق .

كما قمنا بتبويب موضوعات الكتاب ، وفصل النصوص حسب

أغراضها وفق الأسلوب المعاصر ، دون أن نقدم ، أو تؤخّر ، أو نغيّر في النص ، أو أسلوب المؤلف ، لأن الناسخ استرسل في الكتابة ، وفق الأسلوب الذي كان سائداً آنذاك .

كما وضعنا فهرساً لمحتويات الكتاب حسب تسلسل الموضوعات ليسهل على القارئ الوقوف على محتوياته .

كل ذلك حسبما وسعنا الجهد وأمكنتنا الطاقة وما هيا الله لنا من الأمر وأعانتنا ، وهو ولي التوفيق .

بغداد في ١٧ / رجب / ١٤٠٤ هـ  
الموافق ١٨ / نيسان / ١٩٨٤ م

محمد جاسم الحديثي


#### حاشية :

أرى من واجبي أن أذكر بالشكر ، صديقي الكريم أسامة النقشبندي ، أمين مكتبة مخطوطات المتحف العراقي ، والآمنة الفاضلة ظمياء محمد عباس الموظفة بهذه المكتبة ، على المعاونة التي أسديها لي ، عند استنساخ الكتاب ، ومراجعة قراءته ، فلهما منا وافر الامتنان .

م . الحديثي

صُورَ صَفَحَاتٍ مِنْ مَخْطُوطَةِ كِتَابِ رُسُومِ الْقَضَاءِ :





صورة صفحة عنوان المخطوطة



١  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي جعل في هذه العجائب ما لا يحصى ولا يحيط به العقل ولا يحيط به العلم  
 قال يا ابا عبد الله عليه السلام  
 انما اريد ان اكتب اليك رسالة في بيان ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 ما عند الله تعالى وما عده رسول الله صلى الله عليه وآله من الامور العظيمة  
 في قوله عز وجل ما عند الله من انوار لم يدرها احد الا الله تعالى  
 ما عند الله عليه وثيقه السبع والستة ايام جري بينه وبين غيره  
 للجهنم فما بعد ذلك من الامور العظيمة ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 على الكائنات واعلم ان الله تعالى لا يخلو عن احد من خلقه الا ما يشاء الله تعالى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 عن اصابته وبلغ حرمته حرمة النفس في دار الفناء عليه واستباحة الاطعام  
 والشرع بعد احده بغير اذن اربابه في الامور العظيمة ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 السابعة عند الرجوع الى تلك الامور العظيمة ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 ما في هذه العجائب من الامور العظيمة ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 رجع الى الامور العظيمة ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 للكل ورجع المارعة في العالمات من اسباب الدنيا في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 دور والدين في هذه الامور العظيمة ما في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 توجه الرجوع بلا تمان ووقفت العاقبات ورجع الامر الى الله لا سيما في هذا  
 الامر الذي خلق الامم بقرائنها وكثرت النار على من فيها في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 ما فيها يعني الفساد عن العقود واصلاح ذلك ارفع عند الله في هذه العجائب من الامور العظيمة  
 الكائنات لله وحده اعلم الصواب مطلقا والافضل واحد في هذه العجائب من الامور العظيمة



[illegible]

هدية أسرة عبد المجيد المستوي





2000年12月24日

2000年12月24日

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مُقَدِّمَةٌ]

أحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والعاطف على خلقه برزقه ، والصلاة على نبيه محمد خير خلقه .

قال مؤلفه عفا الله عنه : إني لما رأيت كِتَابَةَ الوثائق مشروعة ، وفيها أنواع من المصالح للعباد ، أحداها<sup>(٥)</sup> وهي أعظمها :

طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى ، أنزل في الأمر بها أطول آية ، هي قوله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ )<sup>(٦)</sup> الآية ، وكتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وثيقة البيع والشراء ، بما جرى بينه وبين غيره ، وكتب لعماله شروط العهود ، فيما يقدّمهم من الأمانات ، وكتب في الموادعات<sup>(٧)</sup> والذمم ، بينه وبين المشركين ، وأهل

---

(٥) في الاصل : « أحديها » والصواب ما أثبتناه .

(٦) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٧) الموادعات : جمع موادة ، والموادة والتوادع شبه المصالحة والتصالح ، وأودع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى وحقيقة الموادة المتاركة أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه ( لسان العرب مادة ودع : ٣٨٦/٨ ) .

الكتاب ، واعظم الأمور بركة ما في الاشتغال به ، الائتثار بأمر الله تعالى ، ومتابعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم .

والثانية : ما فيها من حفظ المال ، الذي ورد النهي في الشرع عن اضاعته ، وبلغت حرمة النفس ، في جواز القتال عليه ، واستباحة الأطراف والنفوس عند أخذه ، بغير إذن أربابه .

والثالثة : ما فيها من الاحتراز ، عن وقوع المنازعة عند الرجوع الى تلك الوثائق ، فان المكتوب عليه ، اذا عرف تأكيد الأمر عليه ، بذكر الحق والشهود ، لم تحدّثه نفسه بالجحود والانكار ، ولئن جحد فواجهته الشهود ، رجع الى الحق ، اما حياء ، واما خوفاً على نفسه ، ان اجتراً على اليمين ، وظهرت الحال عند الحاكم ، ورفع المنازعة في المعاملات من الأسباب الدينية .

والرابعة : ما فيها من زوال الريية ، في قدر المال وقدر الأجل من الجانبين ، خصوصاً عند ورود الاستحقاق ، وتوجه الرجوع بالأثمان ووفاة العاقدين ، ورجوع الأمر الى الورثة ، لا سيما في هذا الزمان الذي قلت الأمانات بين أهلها ، وكثرت المنازعات بينهم .

والخامسة : ما فيها من نفي الفساد عن العقود ، واصلاح ذلك ان وقع عند العقد ، فيرشد هما الكاتب للصحة ، ويحملهما على الصواب والحق ، والى كل واحد من هذه المصالح ، أشار الله تعالى [ ص ٢ ] في هذه الآية التي تلونها ، ويقف عليه القارئ اذا تأمل ، وقد أعظم الله تعالى محل الكتابة ، حيث جعل لكاتب الشروط محل التعليم من جهته مضافاً اليه ، فقال : ( اَنْ يَكْتَبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ )<sup>(٨)</sup> . كما نبّه الله تعالى ، على شرف منزلة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باضافة تعليمه الى نفسه ، بقوله : ( وَعَلَّمَكُمَا لِمَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ )<sup>(٩)</sup> .

---

(٨) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٩) من الآية ١١٣ من سورة النساء .

وقد قيل في تأويل قوله : « وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ  
الْخِطَابَ » (١٠) ، ان ذلك : الشهود والأيمان ، وذلك ان القضايا كانت  
تقع في يده ، وأمر داود عليه السلام ، بالسلسلة (١١) التي كانت علق من  
الهواء ، فكان الخصمان يمدان أيديهما الى السلسلة ، فكانت تصل يد  
المظلوم اليها ، وتقتصر يد الظالم دون وصولها اليها ، الى أن احتال واحد كان عليه  
حق لآخر ، فأتخذ عصاً ، وعبأ الذهب الذي كان عليه لخصمه ، في رأس

(١٠) من الآية ٢٠ من سورة ص ، كما قيل في تفسير قوله تعالى : ( وفصل  
الخطاب ) العلم بالقضاء ، وقال بعضهم : هو كلمة اما بعد ، وقال  
بعضهم : هو المعرفة بوجوه القضاء ، وقال بعضهم : الخصوم وهو  
اضعف التأويل في هذا الباب . انظر كتاب شرح ادب القاضي للخصاف :  
( ت - محي هلال السرحان ، ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ) . ويرى الفخر  
الرازي في التفسير الكبير ج ٢٦ ص ١٨٧ - ١٨٨ ، « ان من المفسرين من  
فسر ذلك ، بأن داود أول من قال في كلامه : اما بعد ، واقول : حقا ان  
الذين يتبعون امثال هذه الكلمات ، فقد حرّموا الوقوف على معاني كلام  
الله تعالى حرمانا عظيما ، وقول من قال : المراد معرفة الامور التي يفصل  
بين الخصوم ، وهو طلب البينة واليمين فبعد ايضا ، لان فصل  
الخطاب : عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ،  
ويحضر في الخيال ، بحيث لا يختلط شيء بشيء ، وبحيث ينفصل كل  
مقام عن مقام » .

وفي الكشف : للزمخشري ج ٣ ص ٧ ، ان تأويل قوله تعالى : ( وفصل  
الخطاب ) هو : « الفاصل من الخطاب ، الذي يفصل بين الصحيح  
والفاسد ، والحق والباطل ، والصواب والخطأ ، وهو كلامه في القضايا  
والحكومات ، وتدابير الملك والمشورات . وعن علي بن ابي طالب ، رضي  
الله عنه ، هو قوله : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ،  
وهو من الفصل بين الحق والباطل » .

(١١) السلسلة : دائرة من حديد ونحوه من الجواهر ، مشتق من ذلك .  
وقصة السلسلة هذه وردت بكتاب شرح ادب القاضي : للخصاف  
( ت . محي هلال السرحان ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ) وانظر ( زبدة كشف  
الممالك وبيان الطرق والمسالك : ص ٢١ ) .

تلك العصا ، فلما تحاكما الى السلسلة دفع العصا الى صاحب الحق ، ومثد يده الى السلسلة فوصلت اليها ، فلما فرغا ، استرد العصا منه ، فارتفعت السلسلة ، فأنزل الله تعالى : القضاء بالشهود والأيمان •

قال : ثم رأيت العمل بموجب هذه الوثائق ، وحمل المكتوب له ، والمكتوب عليه على حكمها ، عند امتناع<sup>(١٢)</sup> احدهما الى الحكام والقضاة ، ووجدت القضاء أهم أمور الدين ، وكانت لمجلس القضاء رسوم في محاضره وسجلاته وكتبه ، وغيرها من الحجج<sup>(١٣)</sup> الصادرة عنه ، والواردة اليه ، متى وقع الاخلال فيها ، أو في شرط من شروطها ، عظم الضرر به على خلق الله ، وعظم الوبال على المتولي ، للعمل به ، وان الواحد يقطع المفاوز<sup>(١٤)</sup> ، وينفق النفقة الكثيرة ، ويتحمل الخطر في المال والنفس ، بصحبة كتاب حكومي قاصداً نيل مراده ، وبغيته به ، عند وصوله مقصده ، فَيَقْفَكَ عنه فيوجد مختلاً ، لا يمكن الحكم به ، فلا ينفعه العناء الذي تحمّله •

فَسُئِلَتْ فقصدت كتبة نسخ ارتضاها علماء زمانى ، واجتمعت كلمتهم على صحتها ، وانتفاء الخلل عنها ، فنسخت والله تعالى الموفق للسداد والصواب ••

### فنبدا برسوم الحكام :

- 
- (١٢) الامتناع : الاجتماع ، وفلان يمنع الجار : يحميه من أن يضام ( أساس البلاغة مادة منع ) •
- (١٣) الحجج : جمع حجة ، وهي البرهان ، وقيل : ما دفع به الخصم ، وقال الازهرى : الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة • ( لسان العرب مادة حجج : ٢٢٨/٢ ) •
- (١٤) المفاوز : جمع مفازة ، وسميت بذلك لانها مهلكة من فوز اي هلك ، وقيل : سميت تفاؤلا من الفوز والنجاة ، وسميت الصحراء مفازة لان من خرج منها وقطعها فاز ، ( لسان العرب مادة فوز : ٣٩٢/٥ ) •

[البَابُ الْأَوَّلُ]

[رُسُومُ الْجُكَّامِ]

1911

1912

## [الفصل الأول]

### كُتَابَةُ مَنَشُورِ الْحُكْمِ

[ تمهيد ] :

قال رضي الله عنه : اعلم ان للحكم رسوماً في اختيار مجلس الحكم ، وفرش المجلس ، وموضع الدواة [ ص ٣ ] واختيار الكاتب ، وموضع جلوسه ، وصاحب المجلس ، وشرائط كفايته ، وموضع قيامه ، وصاحب القمطر<sup>(١٥)</sup> ، وكتبة الرقاع<sup>(١٦)</sup> وأخذها ، وكذلك في سائر عمال الحكم ، من الوكلاء والرجالة<sup>(١٧)</sup> والبواب وصاحب المجلس للرجال والنساء ، واختيار المزكّين ورسولهم ، وتقدير وظائف هؤلاء ، وتنزيه الباب عن مجاوزة عماله المرسوم في أعمالهم ، وكيفية الوقوف على حال خيانة كل واحد من هؤلاء ، وحصر الأسباب التي بها تقع خيانة كل واحد من هؤلاء الفرق ، وغير ذلك من الأسباب التي يستعان بمعرفتها على تمشية هذا العمل ،

---

(١٥) القمطر : والقمطرة : ما تصان فيه الكتب ، والجمع قماطر ( لسان العرب مادة قمطر : ١١٦/٥ ) .

(١٦) الرقاع : جمع رقعة من الورق أو الجلد تكتب ( لسان العرب مادة رقع : ١٣١/٨ ) .

(١٧) الرجالة : جمع راجل اي ماش ( لسان العرب مادة رجل : ٢٦٩/١١ ) .

لكن ذلك خارج عن غرضنا ، فان غرضنا اثبات ما يدخل في حد الكتابة ، فنقول وبالله التوفيق :

ان أول ما نبدأ به من رسوم الحكم ، كتبة منشور<sup>(١٨)</sup> الحاكم ، فان صاحب اسماعيل بن عباد<sup>(١٩)</sup> ، كان اذا خطب اليه انسان عملاً ، ألقى اليه البياض<sup>(٢٠)</sup> ، وقال : اكتب عهد هذا العمل<sup>(٢١)</sup> ، فان أمكنه قلّده ، وإلا لم يقلده ، ولأنه اذا تأمله عرف ما له وما عليه ، لكان ذلك سبباً لاستقامته .

## [كِتَابَةُ الْمَنْشُورِ]

فاذا اردت كتبة المنشور

كتبت : « هذا ما عهد عليه فلان الى فلان ، حين عرف علمه ودياته ونزاهته وصيائته ، وامتحنه على الأيام ، واختبره في معرفة الأحكام ، فوجده سالكاً سبل الأخيار ، منتهجاً طرق الأبرار ، لم يعرف له زلة ، ولم

- 
- (١٨) المنشور : كتاب غير مختوم ، ( لسان العرب مادة نشر : ٢١٠/٥ ) .  
(١٩) صاحب اسماعيل بن عباد : ( ٣٢٦ - ٣٨٥ هـ ) هو ابو القاسم اسماعيل ابن عباد الطالقاني ، كان وزيراً لمؤيد الدولة ابي منصور بويه ركن الدولة بن بويه الديلمي ، ثم اخوه فخر الدولة ، ولقب بالصاحب ، لانه صحب مؤيد الدولة منذ صباه ، ولد باصطخر ، وقيل : بالطالقان ( من أعمال قزوین ) وتوفي بالري ، ثم نقل الى اصبهان . وكان على جانب عظيم من العلم والفضيلة والبراعة والحزم والعزم والأدب .  
انظر : وفيات الاعيان : ٢٠٦/١ ، معجم الادباء : ٢٧٣/٢ ، يتيمة الدهر : ١٩٢/٣ ، الكامل في التاريخ : ١٦٩/٧ ، البداية والنهاية : ٣١٤/١١ ، شذرات الذهب : ١١٣/٣ ، الاعلام : ٣١٢/١ .  
(٢٠) البياض : الورق ، يقال : آتني دواة وبياضا . ( المعجم الوسيط مادة بياض : ج ٢ ص ٧٨ ) .  
(٢١) اورد الثعالبي في اليتيمة : انه سمع الامير ابا الفضل الميكايل ، يقول : كتب بعض العمال رقعة الى صاحب في التماس شغل ، وفي الرقعة : « ان راى مولانا ان يأمر باشغالي ببعض اشغاله ، فوقّع تحتها : « من كتب اشغالي لا يصلح لاشغالي » يتيمة الدهر : ٢٠٠/٣ .

يُذَمُّ مَمٌ مِنْهُ خَلَّةٌ ، فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا ، والله يحسن  
للأمير فلان الاختيار ، ويمده بالتوفيق في مجاري الأقدار ، وما توفيقه الا  
بالله ، عليه يتوكل واليه ينيب » (٢٢) .

أمـره بتقوى الله تعالى ، مظهراً ومبطناً ، وخيفته مُسِراً  
ومعلناً ، فانها أنفع ما قدم من زاد ، وأحسن ما أدّخر من عتاد ، والله تعالى  
يقول: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) (٢٣) .

وأمـره أن يواظب على تلاوة القرآن ، متدبراً حججه الطاهرة ،  
متأملأً أدلته الباهرة ، فإنه عمود الحق ، ومنهاج الصدق ، وبشير الثواب ،  
ونذير العقاب ، والكاشف لما استبهم ، والمنسّور لما أظلم ، والله تعالى يقول :  
( لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ  
مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ) (٢٤) .

وأمـره بدراسة سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
وآثاره ، وتعهد أحاديثه وأخباره ، ما صح منها مخرجه ، وأتمن [ ص ٤ ]  
نقاله ، وثبت أصله ، ووثق رجاله ، منتهياً الى حكمه ووصاياهم ، مقتدياً  
بخلائقه وسجاياه ، فانه الداعي الى الهدى ، الذي لا ينطق عن الهوى ، فمن  
أثتم بأوامره غنم ، ومن انزجر من مزاجه سلم ، وقد قرن الله طاعته  
بطاعته في محكم كتابه ، وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه ، قال تعالى :  
( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) (٢٥) .

وأمـره بمجالسة أهل الدين والعلم ، ومدارسة أهل الفقه

---

(٢٢) في الاصل : « عليه توكلت واليه انيب » وسياق الكلام يقتضي ما اثبتناه  
لان الكلام يعود على الامير وقد وردت هذه الصيغة في كتابة العهود ،  
انظر نهاية الارب : ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل .

(٢٤) الآية ٤٢ من سورة فصلت .

(٢٥) من الآية ٧ من سورة الحشر .

والفهم ، ومشاورتهم فيما يقدّره ويمضيه ، فإنه لا مبرراً من السهو والغلط ، ولا أمن من الزلل والسقط ، وإن الشورى تتاج الأبواب ، والمباحثة رائد الصواب ، واستظهار المرء على رأيه من عزم الأمور ، واستنارته بعقل أخيه من حزم التدبير ، وقد أمر الله تعالى ، بذلك أولى البشر بالأصابة ، فقال لرسوله الكريم ، في كتابه الحكيم : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ) (٢٦) .

وامـره بفتح الباب ، ورفع الحجاب ، والبروز للخصوم ، وإيصالهم اليه على العموم ، والنظر بين المتحاكمين بالسوية ، والعدل فيهم عند القضية ، وإن لا يفضل خصماً على (٢٧) صاحبه في لحظ ولفظ ، ولا يقوّيه عليه بقول ولا فعل ، إذ كان الله تعالى ، جعل الحكم ميزان القسط والعدل ، في القبض والبسط ، وسوّى فيه بين الدنيء والشريف ، وأخذ به من القوي للضعيف ، بقول الله تعالى : ( يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ) (٢٨) الآية .

وامـره إذا ترفع اليه المتحاكمان ، أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب ، فإن عدمه هناك ، طلبه من سنة رسوله القويمة ، والآثار الصحيحة السليمة ، فإن فقدته هناك ، ابتغاه في اجماع المسلمين ، وإن لم يجد فيه اجماعاً اجتهد (٢٩) رأيه ، بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري ، فإنه

(٢٦) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢٧) في الاصل « عن » والصواب ما أثبتناه .

(٢٨) من الآية ٢٦ من سورة ص .

(٢٩) اجتهد : من الجهد والجهد الطاقة والجهد المشقة ، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ، وفي حديث معاذ : اجتهد رأي الاجتهاد ، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد والمراد به : رد القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس الى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب ، أو سنة ، وفي اصطلاح الاصوليين : بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي =

من أخذ بالكتاب اهتدى ، ومن اتبع السُنَّةَ فجا ، ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطأ ، ومن اجتهد رأيه فقد أعذر ، والله تعالى يقول : ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ) (٣٠) .

وأمـره بالتثبت في الحدود ، والاستظهار فيها بتعديل الشهود ، وان يحترس من عجل يزهد الحكم عن الموقع الصحيح ، أو ريث يزجره عند الوضوح ، حتى [ ص هـ ] يقف عند الاشتباه ، ويمضي عند الاتجاه ، ولا تستحقه عجلة الى بريء ، ولا تأخذه رافة بمسيء ، فان الله تعالى ، يقول : ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (٣١) .

وأمـره بتفحص أحوال من يشهد عنده ، فيقبل شهادة من كان طيباً بين الناس ذكره ، مشهوراً فيهم ستره ، منسوباً الى العفة والطف (٣٢) ، معروفاً بالنزاهة والأئف ، سليماً من شائن الطمع ، ولا يقبل مجلوداً في قذف ، ولا مجرباً (٣٣) عليه شهادة زور ، ولا ظنياً في ولاء ونسب ، فان

---

= بحيث يشعر من نفسه انه عاجز عن المزيد على ذلك . وهو نوعان :  
اجتهاد مطلق في جميع الاحكام ، وهو ما يقتدر به على استنباط الاحكام القليلة من امارة معتبرة عقلا ، أو نقلا في الموارد التي يظفر فيها بها ، واجتهاد في حكم دون حكم وهو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام .  
( لسان العرب مادة جهد : ١٣٣/٣ - ١٣٥ ) ، وانظر ( موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه ج ٣ ص ٥ ) .

(٣٠) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٣١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣٢) الطلف : العطاء والهبة ( لسان العرب مادة طلف : ٢٢٣/٩ ) .

(٣٣) قوله : ولا يقبل مجلوداً في قذف ، ولا مجرباً عليه شهادة زور ، ولا ظنياً في ولاء ونسب . ورد ذلك في كتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، الى ابي موسى الأشعري ، المسمى بكتاب سياسة القضاء ، انظر ( شرح ادب القاضي للخصاف ج ١ ص ٢١٣ ت : محي هلال السرحان ) .

هذه الطبقة هي حجة الحاكم فيما يحكم ، وينظر به الى ما ينقض وييسر ، فمتى أعذر ارتيادهم ، كان معذوراً في الحكم ، وان اختلفوا ، ومتى عذر في اتقادهم ، كان ملوماً في سماع أقوالهم ، وان صدقوا لأن على الحاكم التقصي في معرفة ظاهر أحوالهم ، والله تعالى ، يعلم الضمائر ، ويبلو السرائر ، وقال عز وجل : ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ اِلَى قَوْلِهِ مَادْعُوهُ ) (٣٤) ، وقال : ( سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ ) (٣٥) .

وامـره أن يحتاط على مال الأيتام بثقات الامة ، ويكلها الى الحفظة الأعفاء ، ويرغبهم في ذلك ، عيناً بصيرة ، يكلؤهم بهمة تعطي ، حتى يسيروا في هذه الأموال سيرة ثمرها وتنميتها ، ويدبرونها تدييراً يحرسها ويزيد فيها ، من غير أن يركبوا بها خطراً ، أو يجروا عليها غزراً وينفقوا عليهم منها بالمعروف ، ويسلكوا فيها سبيل القصد ، حتى اذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، سلمت الأموال اليهم ، وأشهد بها عليهم ، قال الله تعالى : ( حَتَّىٰ اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ۖ اِلَى قَوْلِهِ وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حَسِيبًا ) (٣٦) .

وامـره أن يولّي ما يجري في عمله من الوقوف ، أمناء يحسنون تديرها ، ويضبطون القيام على مصالحها ، ويكونون مؤمنين على أصولها وفروعها ، ويجبون ارتفاعها من خلة ، ويصرفونها في سبله ، ويتبعون

---

(٣٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء اذا ما دعوا ) .

(٣٥) من الآية ١٩ من سورة الزخرف .

(٣٦) من الآية ٦ من سورة النساء : ( حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ) .

ما شرطه واقفوها ، في مزارعاتها<sup>(٣٧)</sup> واجاراتها ، ويحتذون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ، ولا يخليهم في ذلك من اقتفاء الأثر ، والاسراف والبطر ، فيقرر من ارتضى مذهبه وصيائته ، ويستبدل من ذم أماتته ، قال الله تعالى : ( وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... )<sup>(٣٨)</sup> الآية .

وامـره [ ص ٦ ] أن يستخلف على ما غاب عنه من عمله ، من أحب استخلافه ، من أهل العلم والمعرفة ، وذوي الدين والعفة الفقهاء ، في الحلال والحرام ، والعلماء بمشكل الأحكام ، المشهورين بالغنى والكفاية ، الجامعين للرواية والدراية ، لا يألو فيهم اختياراً وارتياًداً ، ولا يدخر في انتخابهم وسعاً واجتهاداً ، وان يوصي اليهم بمثل هذه الوصايات ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ )<sup>(٣٩)</sup> .

وامـره بتزويج الأيامى<sup>(٤٠)</sup> من أكفائها ، عند فقـد أوليائها ، ووقوع العجز عن تعهدهم اياها ، بموت ، أو غيبة ، لا تسهل عنها الأوبة ، بعد الاستقصاء والتعرف البليغ عن حالهما ، واجتماع شرائط النكاح بينهما .

(٣٧) المزارعة : طريقة لاستغلال الاراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد ، او العرف . والمزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع وهو الانبات، والانبات المضاف الى العبد مباشرة ، فعل أجرى الله سبحانه وتعالى العادة بحصول النبات عقيبـه لا بتخليته وإيجاده ، وفي عرف الشرع عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعـة له شرعاً ( المعجم الوسيط مادة زرع ٣٩٣/١ ) و ( بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٣ ) .

(٣٨) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

(٣٩) الآية ١١٩ من سورة التوبة .

(٤٠) الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ( لسان العرب مادة ايم : ٤٠/١٢ ) .

وامـره أن يختار كاتباً عالمًا بالمحاضر والسجلات ، مضطلعاً بعلم الدعاوى والقضاة ، قيماً على حفظ الشروط والعهود ، عارفاً بكتابة العقود ، وان يختار حاجباً ينهي إليه ما دون بابه من الأمور ، ويصدقّه عن من أمّته من الخصوم ، فلا يتّوى<sup>(٤١)</sup> حق ولا يتّأس<sup>(٤٢)</sup> خصم باحتجابه عنه ، وأن يجعلها جميعاً ممن لا يلحقه استرابة ، ولا ينسب إليه معابة ، ولا يناله ظنة ، ولا يتعلق به تهمة ، فان حاجبه وجهه ، وكاتبه لسانه ، وهما من أولى الأصحاب بأن ينفع رشاده ، ويضرّ فساده ، قال الله تعالى :  
( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) (٤٣) .

وامـره أن يتسلم ما يخص أعماله من ديوان القضاء ، على ثبّت ، بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات<sup>(٤٤)</sup> ، والمحبيين من الرجال والنساء ، وان يوكل بها من الخزان من يرتضيه ، ويتفرس الخير فيه ، ويوصيه بالاحتياط عليها ، واستعمال الحزم فيها ، ويكون من وراء تتبعه وامتحانه وتفقده ، فان وقف منه على خيانة ، صرفه ظاهراً واستبدل به مجاهراً ، قال الله تعالى : ( وَامَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ... ) (٤٥) الآية .

وامـره أن يمضي الأحكام التي سبقه بها الحكام ، ولا يتعرض

(٤١) يتوى : يهلك ويضيع ( لسان العرب مادة توا : ١٠٦/١٤ ) .

(٤٢) يتأس : يقنط .

(٤٣) من الآية ٢ من سورة المائدة . و ( الواو ) ليست في الأصل في (وتعاونوا) .

(٤٤) الوكالات : جمع وكالة ، والوكالة لغة بمعنى الحفظ ، ويراد بها الاعتماد

وتفويض الأمر ووكلت أمري الى فلان أي الجأته واعتمد فيه عليه ،

والتوكيل : اثبات الوكالة ، وفي الشريعة تستعمل في هذين المعنيين أيضاً

على تقرير الوضع اللغوي وهو تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل

( لسان العرب مادة وكل : ٧٣٤/١١ ) وانظر ( بدائع الصنائع

ج ٦ ص ١٩ ) .

(٤٥) من الآية ٥٨ من سورة الانفال .

بفسخ شيء مما أمضوه من الأحكام ، الا أن يكون مخالفة اجماع ، أو نص ،  
فينقض منها ما أجمع أهل الفتيا على خلافه ، قال الله تعالى : ( وَمَنْ لَمْ  
يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) (٤٦) [ ص ٧ ] •  
هذا عهد فلان اليك وعليك ، وهاديك الى طريق الرشاد ، وحاديك الى  
سبيل السداد ، وقد أعذر فيه وأنذر ، وبصّر وحذّر ، فكن عند ظنه ،  
وأوفِ على تقديره فيك ، واجعل عهده إماماً تقتفيه ، ومناًلاً تحتذيه ، وناجٍ  
بوصيته نفسك ، واعمر بتأديته قلبك ، واجعل وصيته إمامك ، وقدم  
هدايته أمامك ، وطالعه بما يشكل عليك مطالعة المستعلم ، وانتهز انهاء  
المستفهم ، ليصدر اليك من رأيه ما تحتذيه ، ويرد عليك من أمره ما تقتفيه ،  
وقدم التوكل على الله وحده ، والثقة بما عنده ، في استدامة التوفيق منه ،  
واستدعاء النعم بشكره ، يزدك ان شاء الله عز وجل •



---

(٤٦) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

## [الفصل الثاني]

### [قبض ديوان]

ثم اول ما يتلى به الحاكم ..

قبض ديوان من قبله من الحكام ، فيتسلم القمطرات<sup>(٤٧)</sup> التي كانت عند القاضي المعروف ، وديوان<sup>(٤٨)</sup> المحبسين من الرجال والنساء ، فيتسلم القمطرات بما فيها من ودائع المسلمين ، ان كانت ، وينسخ ما فيها من المحاضر والسجلات ، والذكور<sup>(٤٩)</sup> والصكوك<sup>(٥٠)</sup> ، في جريدة ، فيكتب على هذا المثال : « حجج سنة كذا ، كذا كذا محضراً ، وكذا كذا ذكراً ، منها في شهر كذا من هذه السنة ، كذا ذكراً » .

---

(٤٧) انظر الهامش ١٥ .

(٤٨) الديوان : مجتمع الصحف على قول : ابي عبيدة ، وقال ابن الاثير : هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش واهل العطاء ، وهو فارسي معرب ( لسان العرب مادة دون : ١٣ / ١٦٦ ) .

(٤٩) الذكور : جمع ذكر ، وذكر الحق : هو الصك ، والجمع ذكور حقوق ، ويقال : ذكور حق ( لسان العرب مادة ذكر : ٤ / ٣١٠ ) .

(٥٠) الصكوك : جمع صك ، وهو الكتاب ، فارسي معرب ، والصك الذي يكتب للعهد معرب اصله چك ( لسان العرب مادة صكك : ١٠ / ٤٥٧ ) .

محضر باسم فلان ، في اثبات كذا على فلان ، بتاريخ اليوم الثاني منه •  
محضر باسم فلان بن فلان ، في دعوى<sup>(٥١)</sup> كذا على فلان ، بتاريخ  
اليوم الثالث منه •

سجل بثبوت كذا ، لفلان على فلان ، بشهادة فلان وفلان ، بتاريخ  
اليوم الرابع •

كتاب حكمي ، ورد من فلان الى فلان ، بتاريخ اليوم الخامس منه ،  
محاسبة فلان القيم أو الوصي ، في كذا ، الى غير كذا •  
نسخة تركة فلان في يد فلان الوصي ، وعدد الورثة فيها ،  
بتاريخ كذا •

قبالة<sup>(٥٢)</sup> باسم فلان على فلان بكذا ، بتاريخ كذا ، ومنها في  
شهر كذا » •

هكذا ينسخ جميع ما فيها من الذكور والقبالات والمحاضر والسجلات.  
والجرائد ، شيئاً فشيئاً ، حتى يأتي على جميع شهور السنة •

---

(٥١) الدعوى : لغة من ادعى يدعي ادعاء ودعوى ، والدعوة ( بكسر الدال ) :  
ادعاء الولد الدعي غير ابيه ، والدعوة : ما دعوت اليه من طعام وشراب  
والدعوة في النسب ، وتقول العرب ادّع عليّ ما شئت ، وقال الزيدي  
يقال : لي في هذا الامر دعوى ودعاوى . واصطلاحاً كما في الكنز  
وشرحه : انها اضافة الشيء الى نفس المدعي حالة المنازعة . وفي التنوير  
وشرحه الدر ، انها قول مقبول عند القاضي ، يقصد به طلب حق من  
غير المدعي ، او دفعه عن حق نفسه ، ( لسان العرب مادة دعا :  
٢٦٠/١٤ ) ، وانظر ( موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي :  
ج٤ ص ١٦٢ ) •

(٥٢) القبالة : بالفتح الكفالة ، وهي في الاصل مصدر قبّل اذا كفّل .  
وقبّل بالضم ، اذا صار قبيلاً اي كفيلاً ، وتقبّل به : تكفل ، كعبّل ،  
( لسان العرب مادة قبل : ٥٤٤/١١ ) •

ثم يقدم القمطر الثاني ، فيكتب على هذا التفصيل جميع ما فيه ، وكذلك الى أن ينتهي الى آخر القمطرات •

ثم يتسلم ديوان المحبسين من الرجال ، فيكتب : فلان بن فلان ، محبوس لفلان بن فلان ، بدين كذا ، ثبت عليه بشهادة فلان [ ص ٨ ] وفلان ، من لدن تاريخ كذا ، الى أن ينتهي الى جميع المحبسين ، فيكتب أساميهم بأنسابهم ، ويكتب سبب حبسهم ، وتاريخ حبسهم ، وكذلك يفعل بالمحبسات من النساء ، يكتب سبب حبسهن ، اما بسبب دين ، أو بسبب عدة ، أو دعوى طلاق ثلاث ، أو غير ذلك من الأسباب •

ثم الذي يلي ذلك ، معرفة الجرائد التي تخدم في القمطر ، وأنواع ما يثبت فيها ، وكيفية الكتابة في كل واحدة منها ، وهي في كل قمطر عشر جرائد •



## [الفصل الثالث]

### في الجرائد

اولها :

جريدة التعرف عن أحوال الشهود : تتخذ لكل سنة قمطراً ، ثم تكتب :  
« في شهر كذا ، محضر باسم فلان ، بأثبات كذا على فلان ، كُتِبَ  
في التعرف له يوم كذا ، ومحضر باسم فلان ، بأثبات كذا على فلان ، كتب  
في التعرف له يوم كذا » كذلك يثبت كل محضر بتعرف عن أحوال شهود ،  
وتجعل بين كل محضرين فرجة<sup>(٥٣)</sup> خط أو خطين ، فمتى عاد كتاب أثبت  
تحتة : « عاد كتاب فلان » فإذا عاد الثاني ، كتبت : « عاد كتابان » فإذا كان  
المذكور ثلاثة ، وعاد الثالث ، كتبت تحتة : « عاد الثالث » لتعلم وقت عود  
الأجوبة كلها ، وتأمل ما فيها ، ومتى لم يعد ، عرفت ذلك وبعثت في طلبه ،  
وتعرف أيضاً ، ما كتبت في التعرف عنه ، مما لم تكتب في التعرف عنه .

والجريدة الثانية :

لمعرفة المزكى من الشهود المعروفين بالناحية

ومثال الكتابة فيه :

« فلان بن فلان بن فلان الفلاني - ثبت اسمه ونسبه وقبيلته ومحلته ،

---

(٥٣) الفرجة : الخلل بين الشئيين ( لسان العرب مادة فرج : ٢ / ٣٤١ ) .

وحليته بالحلية اللازمة ، على ما يرد شرحها من بعد - وعدّل يوم كذا شهر  
كذا سنة كذا » حتى اذا شهد ثانياً استغني عن اعادة التعرف عنه الى ستة  
أشهر ، فاذا مضت ستة أشهر ، كررت السؤال عنه احتياطاً •

### والجريدة الثالثة :

•• للمحبسين من الرجال

ومثاله :

« حبس فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، لفلان بن فلان الفلاني ،  
يوم كذا ، شهر كذا ، بدين كذا ، بأقراره ، أو بشهادة فلان وفلان له  
بذلك » •

« حبس فلان بن فلان ، بكفالتة لفلان بن فلان ، بنفس فلان بن فلان ،  
أو بكذا ، عن فلان بن فلان ، ثبت عليه ، بأقراره ، أو بشهادة فلان وفلان  
له بذلك » [ ص ٩ ] •

« حبس فلان بن فلان ، لفلانة بنت فلان ، بمهرها ، بأقراره ، أو بينة  
بتاريخ كذا » هكذا تثبت أسباب الحبس والتاريخ • والأحسن والأحوط ،  
أن تنتجّر شهادة اثنين من أهل المجلس عقيها ، لتكون حجة للمدعي عند  
عزل هذا القاضي •

### والجريدة الرابعة :

•• للمحبسات من النساء

على هذا الوجه :

« حبست فلانة بنت فلان ، لفلان بن فلان ، بحق كذا ، بأقرار ، أو  
بينة ، يوم كذا » •

« حبست فلانة بنت فلان ، لفلان بن فلان ، بدعوى النكاح عليها ،  
وبينة قامت له عليها ، يوم كذا » •

« حبست فلانة الأمة<sup>(٥٤)</sup> ، لفلان بن فلان ، بدعوى شرائه إياها ،  
بيينة قامت له بتاريخ كذا » .

« حبست فلانة ، الأمة باستبراء حالها في الحبل ، أو في عيب كذا ،  
لفلان يوم كذا » .

« حبست فلانة ، في عدة زوجها فلان ، بتاريخ كذا ، باقرارها ، أو  
بيينة » .

والمثال في هذه الجريدة والأولى سواء ، غير ان هاهنا زيادة وهي :  
« ان المرأة ربما تجلس أحياناً ، من غير أن تحبس لطلب النفقة من  
زوجها ، أو طلب المهر ، أو لغيرها من الأعذار ، فلا يقال : « حبست » ولكن  
يقال : « جلست فلانة » وتبيّن سبب جلوسها وفائدة اثبات التواريخ في  
هذا كله ، ظهور تمام مدة الحبس في الديوان ، وظهور الاعلام ، على قول  
من يجعل له مدة . وكذلك في كل محبوس ، لبيان تاريخ حبسه فائدة على  
حذة . تعرف ذلك عند التأمل .

#### والجريدة الخامسة :

لائحات الاوقاف<sup>(٥٥)</sup> التي تكون تولية امورها الى الحكام ..

ومثال الكتابة فيه :

---

(٥٤) الأمة : الملوكة خلاف الحرّة ، وفي التهذيب : الأمة المرأة ذات  
الصورة ، وقد اقرت بالأمومة . ( لسان العرب مادة اما : ٤٤/١٤ ) .

(٥٥) الوقف : لغة حبس الشيء ، تقول : وقف الدار ونحوها ، حبسها  
في سبيل الله . وتقول وقفها على فلان وله ، وشرعا حبس العين على ملك  
الواقف والتصدق بالمنفعة . (المعجم الوسيط مادة وقف : ج ٢ ص ١٠٦٣)  
وانظر ( رد المحتار : ج ٣ ص ٣٨٩ ) .

« وقف الأمير الماضي(\*) ، ضياعاً<sup>(٥٦)</sup> ومستغلات حوانيت ومنازل وأصول منازل وحوانيت ، بقرية كذا من قرى بخارى ، أو داخل قصبة بخارى تسوى كذا ، سبيلها أن تصرف الى عامة طلب العلم ببخارى ، بعد الفراغ من المؤن ، مشاهرة<sup>(٥٧)</sup> المتولي فيها كل شهر كذا ، أو مسانته<sup>(٥٨)</sup> كل سنة كذا » .

« وقف [ الأمير\* ] الماضي ، ضياعاً وحوانيت ومنازل وقبانات ومقاطعات في قرية كذا ، سبيلها أن تصرف الى أربعة من المعلمين ، وعشر مدارس ، بعد الفراغ من المؤن ، خراجها كذا ، مشاهرة المتولي كذا » .  
وهكذا لو كان الوقف في قريتين ، أو في المصر في موضعين ، أو في

---

\* الأمير الماضي هو ابو ابراهيم اسماعيل بن احمد الساماني اول السلاطين السامانيين ، أمير خراسان ، قال عنه النرشخي انه كان « رجلاً عاملاً عادلاً رحيماً صاحب رأي وتدبير تولى الملك سنة سبع وثمانين ومائتين ، ودام ملكه ثمانين سنوات ، ولحق بجوار رحمة الحق سنة خمس وتسعين ومائتين ببخارى ، وكان مولده بفرغانة في شهر شوال سنة أربع وثلاثين ومائتين » ( تاريخ بخارى : ص ١٠٧ ) وانظر ( تاريخ الطبري : ١٠/١٣٧ ) و ( مخطوط نصيحة الملوك - للماوردي ) و ( الكامل في التاريخ : ١١٧/٦ ) و ( العبر في خبر من غبر : ١٠٢/٢ ) و ( البداية والنهاية : ١٠٦/١١ ) و ( شذرات الذهب : ٢/٢١٨ ) و ( الفتح الوهبي على تاريخ ابي نصر العتبي : ١/٣٤٨ ) .

(٥٦) في الاصل : « ضاع » والصواب ما أثبتناه .

(٥٧) المشاهرة : المعاملة شهراً شهراً ، وشاهر الاجر مشاهرة وشهارة : استأجره للشهر ، والمشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام ( لسان العرب مادة شهر : ٤/٤٣٢ ) .

(٥٨) المسانحة : المعاملة سنة سنة ، ويقال استأجرته مسانحة ومساناة ( لسان العرب مادة سنة : ١٣/٥٠١ ) .

\* في الاصل كلمة لم نستطع قراءتها وقد اتينا بهذه الكلمة قياساً على العبارة السابقة من ذات الموضوع .

المصر والقرية [ ص ١٠ ] تثبت كل ذلك ، وتذكر الوقف وتثبت مصارفه ،  
وتذكر خراج وأجرة المتولي فيه .

#### والجريدة السادسة :

لمحاسبة المتولين في هذه الأوقاف :

ومثال الكتابة فيه :

« فلان بن فلان المتولي لأموال الوقف ، المنسوب الى كذا ، من لندن  
تاريخ كذا ، حوسب الى وقت كذا ، بعد تأمل إرتفاعاته واخراجاته ، تأملاً  
بليغاً ، كان عليه كذا ، أو له من الاستقراض كذا ، أو ذهبت الارتفاعات  
بالاخراجات ، فلم يخرج له ولا عليه » . كلما خرج من ديوان الحكم كتاب  
في تولية وقف أثبتته في هذه الجريدة ، وتركت لها صفحة ، أو صفحتين ،  
ثبتت محاسبته الى العام الثاني الذي يحدد فيه القمطر .

#### والجريدة السابعة :

في حفظ محاسبات الاوصياء والقوام في التركات واسباب الإيتام :

كلما خرج من ديوان الحكم كتاب في تولية قوامة ، أو وصاية أثبتته  
في تلك الجريدة على وجهها ، وحفظت محاسبته لكل شهرين ، أو ثلاثة ، أو  
لكل سنة ، على حسب أمانة القيم فيها .

ومثال الكتابة فيه :

« قلد فلان بن فلان القوامة ، أو الوصاية ، في تركة فلان ، باختيار  
فلان بن فلان الفقيه ، يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا ، والتركة كذا وكذا ،  
من الضياع<sup>(٥٩)</sup> كذا ، ومن الحيوان كذا ، من الفرش وأثاث المنزل كذا ،  
ومن الصامت<sup>(٦٠)</sup> كذا - يبين شيئاً فشيئاً بتمامه - بأشراف فلان » ان كان

---

(٥٩) الضياع : جمع ضيعة ، وضیعة الرجل : حرفته وصناعته وكسبه ،  
قال الأزهري ، الضیعة والضياع عند الحاضرة : مال الرجل من النخل  
والكرم والارض . ( لسان العرب مادة ضيع : ٢٣٠/٨ ) .  
(٦٠) الصامت : الذهب والفضة ( لسان العرب مادة صمت : ٥٥/٢ ) .

عليه مشرف ، وان لم يكن لم يثبت ، وان كان من الورثة عدد ، يثبت عددهم ، وان كان [ منهم ] كبار وصغار ، يثبت حصة الصغار ، ثم يترك صفحة ، أو صفحتين يحفظ فيها محاسبة الوصي عليها ، فكلما حاسبه في مدة أثبت تحته : « حوسب الى غاية كذا ، فحصل في يده كذا » الى أن يبلغ ، فتأمر بتسليمه اليه ، اذا أونس منه الرشد ، ثم يثبت في الصفحة الثانية ، مال يتيم آخر . وتقليد الوصي عليه ، وان كان وصي أب ورفع إليك ، أثبت أيضاً اسمه وما في يده من التركة ، وعاملته مثل معاملة الأول ، حتى بلغ واحد من هؤلاء الأيتام ، وأونس منه الرشد ، سلم اليه المال [ ص ١١ ] وكتب ذلك في آخر محاسباته .

#### والجريدة الثامنة :

باسامي الكاتبين في المصر (٦١) والسواد (٦٢) ، وانسابهم ، ومراتبهم في المخططات واستبدال من يستبدل منها على هذه الدرجات ..

#### الدرجة الاولى :

« لأخي أبي فلان ، فلان بن فلان ، أطال الله بقاءه ، من فلان بن فلان »  
وان كان مخولاً ، كتبت : « لأخي أبي فلان ، أطال الله بقاءه ، من فلان ابن فلان » وأثبت تحته : « أبو فلان ، فلان بن فلان » .

---

(٦١) المصر : واحد الامصار ، والمِصر : الكورة ، وقال الليث : المصر في كلام العرب كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفئء والصدقات من غير مؤامرة للخليفة ( لسان العرب مادة مصر : ١٧٥/٥ ) .

(٦٢) السواد : سواد كل شيء كورة : ما حول القرى والرساتيق . والسواد ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها الى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها ، والكورة المدينة والصقع والجمع كور ( لسان العرب مادة سود : ٢٢٥/٣ ومادة كور : ١٥٦/٥ ) .

والمرتبة الثانية :

« لأخي وخليلي أبي فلان » على الوجهين المتقدمين ، مخولاً وغير مخول .

والمرتبة الثالثة :

« لشيخ أبي فلان » على الوجهين الأولين .

والمرتبة الرابعة :

« لشيخ وخليلي ، أو لشيخ وكيري ، أبي فلان » على الوجهين المتقدمين .

والمرتبة الخامسة :

« للفقيه أخي ، أبي فلان ، فلان بن فلان » .

والمرتبة السادسة :

« للفقيه أبي فلان ، فلان بن فلان » .

والمرتبة السابعة :

« للفقيه الخطير<sup>(٦٣)</sup> ، أبي فلان » .

والمرتبة الثامنة :

« للفقيه سيدي ، أبي فلان » .

والمرتبة التاسعة :

« للفقيه الصابر ، أبي فلان ، أو للفقيه الفاضل ، أبي فلان » .

والمرتبة العاشرة :

« للشيخ الفقيه ، أبي فلان » .

---

(٦٣) فقيه خطير : أي له قدر وخطر ، والخطَرُ : ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة ( لسان العرب مادة خطر : ٢٥١/٤ ) .

ويكتب في هذه الجرائد ، أسامي قضاة النواحي وحكامها ، للكتب  
الحكومية ، وأسامي الكبراء والأشراف والسادات والأئمة بالنواحي ، للكتب  
الاخوانية ، وأسامي السلطان والوزير وصاحب الجيش والكبراء بالباب ،  
للانتهاءات<sup>(٦٤)</sup> والاستعانة بهم ، فيما يبدو من الحوادث .

#### والجريدة التاسعة :

في أسامي الكفلاء<sup>(٦٥)</sup> بالنفوس والأموال :

وذلك انما يكون عند ثبوت الحقوق والأموال ، وقيام الخصم للدفع ،  
فيكفل المكفول ويثبت اسم كفيله في الجريدة ، وهو المعروف بين الناس  
« أطلب الكفيل بالدفتر » .

#### والثال في ذلك :

« كفل فلان بن فلان ، لفلان ، بنفس فلان ، أو بماله عليه ، وهو كذا ،  
يوم كذا » . غير أنك تثبت الأداء والبراءة ، عند وقوع البراءة ، كي لا تبقى  
كذلك حجة على الكفيل ، وكذلك السبيل في كل محضر تخلص ديوان الحكم ،  
فانك تنظر الى ما يؤول أمرهما ، فتثبته على ظهر المحضر ، فتقول : « اصطالحنا  
على كذا وقبض بدل الصلح فلان ، أو أدى اليه ما أثبتته ، أو أبداه ، أو أقام  
البينة على دفعه » كي لا تبقى [ ص ١٢ ] كذلك حجة للمدعي .

(٦٤) الانهاءات : من الانهاء ، أي الإبلاغ ، وأنهيت اليه الخبر فانتهى  
وتناهى ، أي بلغ ( لسان العرب مادة نهي : ٣٤٥/١٥ ) .

(٦٥) الكفلاء : لغة جمع كفيل ، والكافل والكفيل : الضامن ، والانثى كفيل  
ايضا ، وكفل المال وبالمال ضمينه ، وكفل بالرجل ويكفل كفالة : ضمنه ،  
وكفلت عنه بالمال لغريمه : وضمنه اياه ، والكفالة شرعا ضم ذمة الكفيل  
الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس ، أو دين ، أو عين كمفصوب  
ونحوه ، وركنها ايجاب وقبول ، وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا  
مقدور التسليم من الكفيل ، وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو  
على الاصيل نفسا أو مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من وصي  
ولا مجنون . ( لسان العرب مادة كفل : ٥٩٠/١١ ) ، رد المحتار :  
ج ٤ ص ٢٧٥ .

## والجريدة العاشرة :

تكتب باسم من كان ثابت الوكالة في الدعاوى والخصومات<sup>(٦٦)</sup> ، عن رجل من وكلاء الباب ، فلا يحتاج الى تكلف طلب ذكر توكيله المخلد في القمطر ، عند الحاجة اليه .

## ومثال الكتابة فيه :

« وكّل فلان بن فلان ، فلان بن فلان ، المخاصم بالدعاوى والخصومات ، واقامة البيّنات ، والاستماع اليها ، بشرائط التوكيل<sup>(٦٧)</sup> المعروف ، في مجلس الحكم ، يوم كذا ، وقبل منه » ولكنك تثبت في آخره « عزله مهما عزله » كي لا يبقى وكّلا .

ثم الذي يلي ذلك ، معرفة الحاكم رسوم التوقيعات ، التي تكون على صدور الحجج واعجازها ، وهي ستة أنواع :



---

(٦٦) الخصومات : جمع خصومة والخصومة : الجدل ، وخاصمه خصاماً ومخاصمة : غلبه بالحجة ، وخَصَمَكَ الذي يخاصمك وجمعه خصوم وقد يكون الخصم للاثنيين والجمع والمؤنث ( لسان العرب مادة خصم : ١٨٠/١٢ ) .

(٦٧) تنقسم شروط التوكيل الى ثلاثة اقسام : منها ما يرجع الى الموكل ، ومنها ما يرجع الى الوكيل ، ومنها ما يرجع الى الموكل به . فالذي يرجع الى الموكل : هو ان يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه . واما الشروط التي ترجع الى الوكيل ، فأحدهما : أن يكون عاقلاً . والثاني : ان يعلم بالوكالة . واما الشروط التي ترجع الى الموكل به ، فمنها أن لا يكون من الامور المباحة ومنها أن لا يكون الموكل به استقراضاً ، ومنها أن لا يكون حداً من الحدود . وفي كل ذلك تفصيل يمكن الرجوع الى كتب الفقه للاستزادة .

## [الفصل الرابع]

### [رُسُومُ النُّوْقِيَّاتِ]

احدهما :

توقيعه على صدور السجلات ، وكتب التزويجات ، واختيار القوام ،  
وكتب التوسط والتقليدات ، وذكر الحجر<sup>(٦٨)</sup> والاطلاق والعضل<sup>(٦٩)</sup>  
والتفليس<sup>(٧٠)</sup> والاحصار وهو على اختيار القضاة ، ولكل منهم توقيع ،  
حسب ما يكون لكل والٍ وعامل نحو :

- بالله اعتصم
- وبالله استعين
- وبالله أثق
- ثقتي بالله

---

(٦٨) الْحَجَرُ : في اللغة مصدر حَجَرَ عليه القاضي يُحَجِّرُ حجرا ، اذا منعه  
من التصرف في ماله ، ومنه حَجَرُ القاضي على الصغير والسفيه .  
اذا منعهما من التصرف في مالهما ، واما معناه في الشرع فهو يفيد المنع .  
وفي هذا المعنى غير انه فيه تفصيل في المذاهب . ( لسان العرب مادة  
حجر : ١٦٧/٤ ) .

(٦٩) العضل : هو حبس المرأة عن الزوج ، وعَضَلَ الرجل ايمنه ، منعها  
الزوج ظلما ، قال تعالى : « فَلَآ تَعْضَلُوهُنَّ اِنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ » .  
( لسان العرب مادة عضل : ٥١/١١ ) .

(٧٠) التفليس : من افلس الرجل اذا لم يبق له مال ، وقد فَلَسه الحاكم  
تفليسا : نادى عليه انه افلس ( لسان العرب مادة فليس : ١٦٦/٦ ) .

- يقيني بالله
- امن مَنْ آمن بالله
- الحمد ثمن الجنة
- الشكر قيد النعمة (٧١)
- التثبيت طريق الاصابة (٧٢)
- قال رضي الله عنه ، ورأيت في توقيع كتاب حكيم :
- الطمع قرين الندامة
- وفي كتاب آخر :
- الغضب يصدي العقل (٧٣)
- وفي الآخر :
- الأنفاس خطأ الفناء (٧٤)
- وهذا باب يكثر فيه الاختيار

- (٧١) في هذا المعنى قول الامام علي عليه السلام « النِّعَمَ تدوم بالشُّكر » كتاب غرر الحكم ودرر الكلم .
- (٧٢) في هذا المعنى قول الامام علي عليه السلام « المتاني حري بالاصابة » . كتاب غرر الحكم ودرر الكلم .
- (٧٣) ورد هذا القول في التمثيل والمحاضرة ص. ٥٠ منسوباً لابن المعتز : « الغضب يصدي العقل حتى لا يرى صاحبه فيه صورة حسن فيفعله ، ولا صورة قبيح فيجتنبه » ، ويرد القول في مختار الحكم ص ٢١ منسوباً الى هرمس : « الغضب يصدي العقل حتى لا يرى صاحبه حسناً فيفعله ، او قبيحاً فيجتنبه » ويرد القول : « الغضب يصدي العقل » في قوانين الوزارة وسياسة الملك ص ١٣١ منسوباً الى بعض الحكماء . وانظر القول في كنز الملوك ص ١٦ بدون نسبة ، وللإمام علي عليه السلام في هذا المعنى « الغضب يفسد الأبواب ويبعد من الصواب » غرر الحكم ودرر الكلم .
- (٧٤) وفي هذا المعنى قول الامام علي عليه السلام : « تَفَسُّ المرءِ خطاهُ الى اجلِهِ » انظر الف كلمة مختارة من حكم أمير المؤمنين ص ٢١ .

## والنوع الثاني :

من التوقيع ما يثبت في صدر « التماس التسمير »<sup>(٧٥)</sup> وصدر « التماس لا يتعرض » وصدر « التماس الاحضار عند التمرد » على ما تكتب نسخة هذه الالتماسات في موضعها .  
يكتب على صدر التماس التسمير : « تسمر باب خصم رافع القصة لتمرده ، ان شاء الله » .

وعلى صدر التماس لا يتعرض : « لا يتعرض أحد من الأقوياء ، والمتصرفين من العمال والمتعززة »<sup>(٧٦)</sup> وغيرهم ، لرافع القصة ، الا بسبيل الحكم ومقتضى الشرع ، ان شاء الله » .

وعلى صدر التماس الاحضار عند التمرد : « الأمير الفاضل ، أيده الله ، يحتسب باحضار خصم رافع القصة ، مجلس الحكم بجعله »<sup>(٧٧)</sup> ، ان شاء الله » .

## والنوع الثالث :

ما يكتب في اعجاز الحجج ، سوى السجل والكتاب الحكمي المختوم ، ومثاله : « كتب هذا الذكر ، بأمر فلان بن فلان ، وعلمه ، وقد أشهد عليه حضور مجلسه ، وهذا توقيعه ، كتبه بخطه » .

## والنوع الرابع :

ما يثبت في آخر السجلات :

- 
- (٧٥) التسمير : السَّمَرُ وهو شدة شيئا بالمسمار ، وسَمَرَ يسمره ؛ يشده ، والمسمار : ما شُدَّ به ( لسان العرب مادة سمر : ٣٨٨/٤ ) .  
(٧٦) المتعززة : الذين يوكل اليهم التعزير ، والتعزير والعزر : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ، وقيل : هو أشد الضرب ، وعزَّره ضربه ذلك الضرب ، والعزر : المنع ، والعزر : التوقيف على باب الدين ، ( لسان العرب مادة عزر : ٥٦١/٤ ) .  
(٧٧) الجَعْلُ : ما جعله للعامل على عمله ( لسان العرب مادة جعل : ١١١/١١ ) .

وهو أن يكتب التاريخ بخطه ، والتوقيع على صدره ، ثم يصل التاريخ يقول : « فلان بن فلان ، كتب هذا السجل بأمرى وعلمي ، و [ ص ١٣ ] جرى الأمر على [ ما ] بين فيه عندي ومنى ، وثقت ما أضيف فيه حكمي ، وأمضيت بصحته قضائي ، وأشهدت عليه حضور مجلسي من الثقات والعدول ، كتب التاريخ في آخره ، والتوقيع على صدره ، وهذه الأسطر توقيعاً بخطي » .

### والنوع الخامس :

ما يكتب في صدور الكتب الحكيمة المختومة وفي اعجازها : فالتوقيع في صدره ، أن يثبت توقيع المعروف ، مقروناً بخط التسمية ، ويثبت العنوان فوق التسمية ، على ما يكون خارج الكتابة ، ثم يجيء إلى أوصال الكتاب ، فيعلم عليها في ظاهرها وباطنها بما أحب ، أن شاء بتوقيعه المعروف ، وأن شاء الوصل صحيح ، وأن شاء بغيره من العلامات المعروفة ، يعلم على وكل وصل في أربعة مواضع ، موضعين في الظاهر ، وموضعين في الباطن ، ثم يثبت في آخر الكتاب قبل أسامي الشهود على الكتاب وأنسابهم وحلاهم ، فإن كان الكاتب قد (٧٨) أثبت ذلك في آخر الكتاب ، يقول : « فلان بن فلان ، هذا كتابي كتب عني بأمرى ، وجرى الأمر على ما بين فيه عندي ، ومختوم بخاتمي » ، ومنهم من يكتب في هذا الموضع « وسأحسنه بخاتمي ، ونقشه كذا - ويسمي ذلك النقش - اسمي وكنيتي » أو يقول : « ختمي » ، ثم يقول : « التوقيع في صدره والعنوان في داخله ، والعلامات على كذا وكذا ، وصلاً ظاهراً وباطناً ، بعلامة كذا ، وهذه الأسطر في آخره خطي ، وأشهدت على ختم هذا الكتاب ومضمونه ، الشهود المذكورة أساميهم وأنسابهم آخر هذه الأسطر ، والكتاب سوى ما سطرته

---

(٧٨) في الأصل : « فان الكاتب يكون قد » والعبارة مرتبكة والسبب يقتضي ما اثبتناه .

كذا كذا سطرأ ، وكتبت هذه الأسطر الخمسة ، أو الستة على حسب ما يقع ،  
أو الخمسة وبعض السادس ، على حسب ما يقع ، يوم كذا ، شهر كذا  
سنة كذا » •

#### والنوع السادس :


تكتب في آخر ذكور التوكيلات :

« ثبتت هذه الوكالة عندي باعترافهما ، في اليوم المؤرخ [ به ] وكتب  
فلان بخطه » •

وان كانت ثبتت بالشهادة ، فان أسامي الشهود تكون مثبتة في آخر  
الذكر ، على ما هو الرسم فيها ، فتكتب : « ثبتت هذه الشهادة ، بشهادة  
هذين المذكورين فيها ، في اليوم المؤرخ به ، وكتب فلان بخطه » •

واذا استبدل على البيع والشراء ، وسائر الصكوك ، والحجج والوثائق ،  
خط الحاكم ، واستشهد الحاكم عليه ، أثبت في آخر الذكر : « أقر بذلك  
طائعا ، في اليوم المؤرخ به ، وكتب فلان بخطه [ ص ١٤ ] وأقرّا به  
طائعين ، أو أقر المتعاقدان بذلك ، ان كانا جميعاً أشهاد » •

هذا جميع ما يحتاج الحاكم الى كتبه من التوقيعات ، ثم يزيد فيها  
وينقص على قدر فهمه •



## [البَابُ الثَّانِي]

### الْإِلْتِمَاسَاتُ<sup>(٧٩)</sup>

---

(٧٩) في الأصل : « فاما الالتماسات » والسياق يقتضي ما اثبتناه .

1000000

1000000

## [الفصل الأول]

### الشمائس لا يتعرض

نص (٨٠) فلان بن فلان :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أعلم القاضي ، أدام الله عزه ، اني مظلوم ، من جهة فلان ، وانه يتعرض لي بأنواع الأذى ، ويعاملني بالقهر والغلبة بقوة المحتشمين<sup>(٨١)</sup> ، وليس يقرب معي باب الحكم ، وقد ألحق بي خسرات كبيرة ، في افعال أصحاب السلطان ومؤولهم ، فان رأى القاضي ، أدام الله عزه ، ازالة اعتراضاته الجائرة عني ، باثبات توقيع على صدر قصتي هذه ، ذكرته بالدعاء الجميل ، ان شاء الله عز وجل » .

(٨٠) القصة : الامر والحديث ، واقتضت الحديث : رويته على وجهه ، وقص علي الخبر قصصا ، والاسم أيضا القصص بالفتح وضع موضع المصدر حتى صار اغلب عليه والقصص بكسر القاف جمع القصة التي تكتب ، ورفع قصته الى السلطان ، والقصص يقصون على الناس ما يرق قلوبهم ، والقصة الخبر وهو القصص والمراد بالقصة هنا : الرقعة التي يدون فيها المدعي خلاصة طلبه ( الصحاح مادة قصص : ٣١٣/٢ ) و ( أساس البلاغة مادة قصص : ص ٥٣٨ ) و ( لسان العرب مادة قصص : ٧٤/٧ ) .

(٨١) المحتشمين : المتغضبين : وحشمت فلانا واحشمته : اي اغضبته ، وحشمة الرجل وحشمه واحشامه : خاصته الذين يفضون له من عبيد او اهل او جيرة اذا اصابه امر . ( لسان العرب مادة حشم : ١٣٦/١٢ ) .

## [الفصل الثاني]

### التماس تسمير

قصة فلان [ بن فلان ] :

« استحضرت ، أطال الله بقاء القاضي ، خصمي ، فلان بن فلان ،  
مجلس الحكم مراراً ، بمشهد فلان وفلان الراجلين على باب الحكم ،  
فامتنع وتمرد ، فأن رأى لي الإيعاز بتسمير بابه ، لينصفني ويحضر مجلس  
الحكم ، فعل محتسباً<sup>(٨٢)</sup> ، ان شاء الله عز وجل » .



---

(٨٢) محتسباً : من الحسبة ، والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ،  
تقول : فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتساباً ، والاحتساب :  
طلب الأجر ، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر ، والحسبة  
مصطلح من مصطلحات القانون الإداري ، معناه الحساب ، أو وظيفة  
المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصاً حيث تطلق على الشرطة  
الموكلة بالاسواق والآداب العامة ، وصاحب الحسبة ، أو المحتسب :  
منصب ديني يتصل بالقضاء .  
( لسان العرب مادة حسب : ٣١٤/١ ) وانظر ( دائرة المعارف الإسلامية :  
المجلد السابع ص ٣٧٩ ) .

## [الفصل الثالث]

### التماس احضار الوالي خصماً عند التمرّد

قصة فلان [ بن فلان ] :

« أعلم القاضي ، أدام الله عزه ، ان بيني وبين فلان ، خصومة حكومية ، واني عرضت عليه طابع<sup>(٨٣)</sup> القاضي ، فأبى حضور مجلس الحكم ، وهو من أصحاب السلطان والتمنعين ، فأن رأى ، أدام الله عزه ، اثبات توقيع الى الوالي بالناحية ، ليحضره معي مجلس الحكم ، فعل مأجوراً ، ان شاء الله عز وجل » .

احضار من السواد براجل :

« توجه على اسم الله وعونه ، وحسن توفيقه ، الى قرية كذا ، واحضر منها ، فلان بن فلان ، مجلس الحكم ، يسأله خصمه ، فلان بن فلان ، من غير تأخير ، ولا تسويف ، ان شاء الله عز وجل » .

وتكتب على صدر التوجيه : « الراجل فلان بن فلان » وعلى ظهره : « دعوى<sup>(٨٤)</sup> فلان بن فلان » .

وقد يكتب هذا الاحضار على وجه آخر ، يكتب بعد التسمية :

---


(٨٣) الطابع' والطابع' : بالفتح والكسر ، الخاتم الذي يختم به ، وطبع الشيء : ختمه ( لسان العرب مادة طبع : ٢٣٢/٨ ) .  
(٨٤) في الأصل : « عدوى » والصواب ما اثبتناه .

« سبيل فلان بن فلان ، القاصد من مجلس الحكم ان يخرج الى قرية كذا ،  
بمسألة فلان بن فلان ، ويحضر خصمه ، فلان بن فلان ، من غير تأخير ،  
ان شاء الله عز وجل » [ ص ١٥ ] •

#### احضار بكتاب :

أطال الله بقاء الفقيه ، وأدام عزه وتأيينه ، وسلامته وكرامته ، وأتم  
نعمته عليه •

رفع فلان ، حال خصومة ، واقعة بينه وبين خصمه فلان ، في كذا ،  
واستحضره مجلسي ، لجواب دعواه هذه والتمس مكاتبته فيه ، فأجبت به  
اليه ، فليتقدم اليه بحضور مجلسي ، عقب ورود كتابي هذا اليه ، فأن أجب ،  
وإلا أعلمني ذلك ، على ظهر كتابي هذا لأشخصه بجعله ، وأوعز بالواجب في  
بابه من التعريك ان شاء الله ، أطال الله [ بقاء ] (٨٥) الفقيه ، وأدام عزه  
وتأيينه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا » •



[البَابُ الثَّالِثُ]

كِتَابُ التَّزْوِجَاتِ



## [الفصل الأول]

### [تَرْوِيجُ الْبَالِغَةِ]

تكتب بعد الصدر والدعاء : « يحتسب الفقيه ، أيّده الله بتزويج فلانة بنت فلان ، برضاها ، بحضرة الشهود المرضيين ، من خاطبها ، فلان بن فلان ، فان وجدها حرة عاقلة ، بالغة مبلغ النساء ، خالية عن الزوج والعدة ، وليس لها ولي حاضر ، ولا غائب تسهل أوبته ، سوى السلطان ، وكان خاطبها هذا كهوئاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، مستجمعاً لشرائط جواز المناكحة بينهما ، على مايسوغه الحكم ، ويجوزّه العلم ، وليرى فيه رأيه ، أطل الله تعالى [ بقاء ]<sup>(٨٦)</sup> الفقيه ، وأدام عزه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا » .

نسخة أخرى :

« يتعرف الفقيه ، أيّده الله ، حال فلانة بنت فلان ، وحال خاطبها فلان ، تعرفاً يزول معه الريب ، فان وجدها حرة عاقلة ، بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، وليس لها وليّ حاضر ، ولا غائب يسهل رده ، سوى السلطان ، وكان خاطبها هذا كهوئاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، مستجمعاً لشرائط جواز المناكحة بينهما ، زوجها منه برضاها ، بحضرة شهود مرضيين على المثال في نظائرها ، وليرى فيه رأيه ، وأثبت ذكر ما يجريه

---

(٨٦) اضيف ليستقيم النص .

فيها على ظهر هذا الكتاب ، ويحتفظ به الى وقت الحاجة اليه ، عسى ، أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا » •

وانما ألحقنا قولنا : « وليرَ فيه رأيه » حتى اذا استصوب تفويض ذلك الى إمام مسجد بالناحية فعل ، وانما لم يعقب قوله : « وليرَ فيه رأيه ان شاء الله » على حسب ما يكتبه بعضهم تحرزاً [ ص ١٦ ] عن قول أبي حنيفة في قوله : « من قام بهذا الذكر حق وهو ولي ما فيه ان شاء الله » • ان ذلك يأتي على جميع ما تقدم •




## [الفصل الثاني]

### [تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ]

وأما تزويج الصغيرة ، فإن كان ذلك في منشور الحاكم ، كتبت بعد الدعاء والصدر : « رفع الي ، أطل الله بقاء الفقيه ، ان فلانة بنت فلان صغيرة ، غير بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، محتاجة الى زوج ، يقوم عليها ويمّونها ، وليس لها ولي حاضر ، ولا غائب يسهل رده ، سوى السلطان ، وان خاطبها هذا كهوء لها ، يقال له : فلان بن فلان ، فكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف الحال ، فأن وجدها على ما رفعت اليّ ، زوجها منه بمهر مثلها ، بشهادة عدول مرضيين ، على ما يجوز في العلم ، ويثبت جميع ما يجري عنده من ذلك ، على ظهر كتابي هذا ، ويحتفظه الى وقت الحاجة اليه ، عسى ، وليرّ فيه رأيه ، أطل الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا » .

فأن كان الكتاب مخاطبة ، كتبت : « احتسب أطل الله بقاءك ، تعرّف حال فلانة ، أطل الله بقاءك ، وتقول : فزوجها منه ، فرأيك في ذلك موفق ، ان شاء الله » .





## [البَابُ الرَّابِعُ]

### التَّوْبَةُ فِي الْعِصْيَانِ

وهو على نوعين :

- نوع للتعرف ثم الاطلاق على ظهر الكتاب بعد ورود الجواب بالتزويج
- ونوع هو اطلاق في التزويج مع التعرف



## [الفصل الأول]

### اليعرف عم الاولاد بالتزويج

فمثال الكتابة (٨٧) فيه :

بعد الصدر والدعاء ، « حضرت أطل الله بقاء الفقيه ، إمراة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان ، وذكرت انها حرة عاقلة بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، وان فلاناً بن فلان ، يخطبها بمهر مثلها ، وانه كفوء لها ، قادر على أداء مهرها ونفقتها ، وان لها ولياً يسمى ، فلان بن فلان ، يعضلها ويمتنع تزويجها ، إعناتاً<sup>(٨٨)</sup> بها ، وقصدأ الى اضرارها ، فرأيت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حالهما ، ويجمع بينهما وبين وليها هذا ، فان كان على ما رفعت الي ، دعاه الى تزويجها من خاطبها هذا ، وينبئه على ما يلحقه من عظيم الوزر في عضلها ، فان انقاد لذلك ، أو أدلى بحجة تسوّغ له الامتناع لأجلها من هذا التزويج ، وإلاّ كتب بصورة ما يجري في ذلك اليّ ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب في بابه ، ان شاء الله عز وجل » .

---

(٨٧) في الاصل : « الكتاب » وما اثبتناه استثناسا بالعنوانات السابقة .  
(٨٨) اعناتاً : من العنت ، وهو دخول المشقة على الانسان ، ولقاء الشدة ، يقال اعنت فلان فلانا اعناتاً اذا ادخل عليه عنتاً أي مشقة ( لسان العرب مادة عنت : ٦١/٢ ) .

## جواب المكاتب عنه :

« ورد عليّ كتاب فلان ، وامثلت الى ما أمرني به ، وتعرفت حال هذين الزوجين ، فوجدتهما [ ص ١٧ ] مستجمعين لشرائط جواز النكاح بينهما ، ووجدت الأمر على ما رفع اليه ، ووجدت الزوج هذا كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها وثفقتها ، بشهادة الثقات والأمناء ، وذوي السستر والصلاح ، فجمعت بينهما وبين وليّها هذا ، وسألته تزويجها منه ، والاعراض عن عضلها ، وتقدمت بوعظه ونصحه ، وعرفته ما في العضل من الوزر العظيم ، فلم ينجع فيه وعظي ونصحي ، ولم يأت بعذر يوجب قبوله ، ودام على عضلها تعنتاً ، ورأيته قد أكد عزيمته على الاضرار بها ، فأوجبت اعلامه ، أيده الله ، ليرى في ذلك رأيه الرشيد ، ان شاء الله عز وجل » •

فاذا ورد هذا الجواب :

كتبت على ظهر الكتاب :

« الفقيه أيده الله ، يحتسب باحضارهم جميعاً ، ويتقدم الى الولي ثانياً بتزويجها منه ، ان كان الأمر على ما أنجاه اليّ ، فان دام على تمرده ، أو لم يحضر مجلسه تعنتاً ، استخار الله تعالى فيه ، وزوجها منه برضاها ، بحضرة شهود عدول ، على المثال في ظائرها ، ويكتب ما يجري منه في ذلك ، على ظهر كتابي هذا ، ويحتفظ به الى وقت الحاجة ، عسى ، ان شاء الله تعالى » •



## [الفصل الثاني]

# [الطلاق في التزويج ثم لا يعرف]

فأما النوع الثاني :  
فتكتب بعد الصدر والدعاء :

« خطب فلان بن فلان ، فلانة بنت فلان ، وذكر انها حرة عاقلة بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، فرضيت به زوجاً ، وبما يبذله من الصداق مهرأ ، وهو مهر مثلها ، وانّ خاطبها هذا ، كهوئاً لها ، قادراً على أداء مهرها وثققتها ، وان فلاناً وليّها يعضلها ، ويمتنع عن تزويجها إياه اعناداً وتعنتاً ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حال هذه الرفيعة<sup>(٨٩)</sup> تعرفاً بليغاً ، فان وجده على ما رفع اليّ جمع بينهما وبين وليّها ، ويعظه وينصح له ، ويبصّره رشده ، وينبّه على وخيم العاقبة في عضلها ، وما فيه من عظم الوزر ، فان انقاد لذلك وزوجها إياه ، فهو المطلوب ، وهو خير له ديناً ودنيا ، وان دام على عضلها ، ولم يأتِ بعذر يجب قبوله ، استخار الله تعالى ، وهو الخائر لعباده ، في تزويجها منه برضاها ، بمهر مثلها ، أو فوق ذلك ، بحضرة شهود عدول مرضيين ، وأثبت ذكر ما يجري عنده من ذلك ويحتفظ به الى وقت الحاجة ، عسى ، ان شاء الله تعالى » .

---


(٨٩) الرفيعة : ما رُفِعَ به على الرّجل ، ورفع فلان على العامل رفيعة : وهو ما يرفعه من قضية ويبلّغها ( لسان العرب مادة رفع : ١٣٠ / ٨ ) .

## جواب المكاتب عنه :

على مثال الأول [ ص ١٨ ] الى قوله : « فأوجبت اعلام القاضي ، أدام الله عزه » ، فيكتب مكانه : « فقابلت أمره بالامثال ، واستخرت الله تعالى فزوجتها من هذا الخاطب برضاها ، بصداق كذا ، بحضرة شهود مرضيين معروفين ، يوم كذا ، وتنجزت خطوطهم آخر هذا الذكر » .

وبهذا يجاب عن كتب التزويج : « امتثلت أمر القاضي ، وتعرفت حال هذين الزوجين ، عن جماعة من ثقات الجيرة وأهل المحلة ، منهم فلان وفلان ، فوجدتهما على ما رفع اليه ، ووجدت المرأة حرة عاقلة بالغة ، خالية عن الزوج والعدة ، ليس لها ولي حاضر ، ولا غائب يسهل رده ، ووجدت خاطبها هذا ، كفوءاً لها ، قادراً على أداء مهرها ونفقتها ، وكانا مستجمعين لشرائط جواز النكاح بينهما ، فزوجتها إياه برضاها ، بشهادة هؤلاء الشهود ، بصداق كذا ، ووهبت كذا في المجلس ، فبقي لها عليه كذا ، وذلك يوم كذا ، وتنجزت على ظهر الكتاب خطوط الشهود وشهاداتهم » .

فان كان الخاطب معتقاً والزوجة حرة ، كتبت في الجواب : « وكان خاطبها هذا كفوءاً لها ، في باب من أبواب الكفاءة فزوجتها إياه » .



[البَابُ الْخَامِسُ]

كُتُبُ الْقَوَامِ



## [الفصل الأول]

### الغنية برفع في تركه مبرج

« يتقدم الفقيه ، أيده الله ، باختيار قيم ، من أهل الصلاح والسداد والأمانة ، في تركه فلان بن فلان ، وتسوية أمور الصغار من ورثته ، واثاذه إليّ ، إن وجدها خالية عن قيم يقوم بها ، ويتعهدا ، وينفق على الصغار منها ، ويحفظهم ، ويكتب إليّ بذكر التركة ومبلغها ، ومبلغ ارتفاعاتها ، كل سنة ، وعدد الورثة ، وأساميهم وأنسابهم ، مشروحاً ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى . أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا » .

نسخة أخرى :

« رفع إليّ ، أيد الله الفقيه ، وفاة فلان بن فلان ، عن ورثة صغار وكبار ، من غير وصية الى أحد ، وتخليفه من التركة ما يخلفه أمثاله ، من الضياع والعقار<sup>(٩٠)</sup> والعروض<sup>(٩١)</sup> ، وغير ذلك ، وان الحاجة قد منست الى

---

(٩٠) العقار : المنزل والضيعة ، يقال ما له دار ولا عقار ( لسان العرب مادة عقر : ٥٩٧/٤ ) .

(٩١) العروض : العروض من الابل التي لم تررض ( لسان العرب مادة عرض : ١٧٥/٧ ) .

من يقوم بأمور هذه التركة ، من تنفيذ وصاياها ، وقضاء ديونها ، وقسمتها بين الورثة على فرائض الله ، وأقرأته نصيب الصغار منها ، وحفظها عليهم الى وقت بلوغهم ، فيما وجبت [ ص ١٩ ] مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف الحال في ذلك تعرفاً بليغاً ، فان وجد الأمر على ما رفع إليّ ، كتب إليّ بذكر التركة ، ومبلغها ، وعدد الورثة وأساميهم ، صغارهم وكبارهم ، واختار قيمة فيها وأنفذه إليّ ، وكتب الأمر مشروحاً في ذلك ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى • أطال الله بقاء الفقيه ، وكتب يوم كذا » •

وعلى هذا كله اختيار الوصي ، فان القيم غير الوصي ، وللقيم الحفظ والتعهد وجمع الغلات ، وللوصي التصرف بالبيع والشراء وسائر العقود ، التي هي مبادلة مال بمال •

#### جواب المكاتب عن ذلك :

« امثلت أمر فلان ، وتعرفت حال هذه التركة ، ممن هو بسبيل منها ، من الثقات والأمناء والصلحاء ، فوجدت هذا الرجل توفي عن فلان وفلان - يسمي عدد ورثته ، وأساميهم وأنسابهم ، ويذكر الصغار منهم والكبار - وخلف من التركة كذا وكذا - ويكتب أملاكه على التفصيل - من العقار كذا ، ومن الضياع كذا ، ومن الصامت كذا ، ومن الحيوان كذا ، ومن العروض كذا ، ومن الأواني وأثاث المنزل كذا ، ومن الديون له على الناس كذا ، من ذلك على فلان كذا ، وعلى فلان كذا ، ومن الديون عليه كذا ، وقد أوصى بكذا ، لفلان كذا ، ولفلان كذا - وان لم يكن دين ولا وصية لم يذكر - ثم يقول : ولم يخلف وصياً ، والحاجة ماسة الى من يقوم عليها ويحفظها ، وينفق على الصغار منها ، وقد وقع الاختيار مني ، ومن الثقات والأمناء ، باتفاق كبار الورثة ، على فلان بن فلان ، لما عرف من صلاحه وسداده وكفايته وأماتته ، فاخترته ، ورأيت امضاء ذلك ، موقوفاً على رأيه الرشيد ، أعلمته أدام الله عزه ، ليقف عليه ، ويتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » •

## فاذا ورد الجواب :

### كتب في التنفيذ على ظهر الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « القاضي فلان بن فلان ، بكورة كذا ونواحيها ، من جهة الأمير فلان ، أمضيت هذا الاختيار ونصبته وصياً في هذه التركة ، ليقوم بقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها ، ويبيع ما يرى يبعه منها ، بثلثي مثلها ، وشراء ما يرى شراءه منها بثلثي مثلها واستتجار ما يرى الاستتجار لها ، وإجارة ما يرى إجارته منها بأجور مثلها ، [ ص ٢٠ ] بعد تقديم الماكسة<sup>(٩٢)</sup> والاستقصاء في ثمنها وأجورها ، وقسمة ما يحتاج الى قسمته منها ، بين كبار الورثة وصغارها ، وحفظهم وحفظه حصصهم عليهم ، الى وقت بلوغهم وإيناس الرشد منهم ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وبذل النصيحة ، واستشعار مراقبة الله عز وجل ، في سر أمره وعلايته ، فيقلد القيام مني بذلك ، على شرط الوفاء به ، وأمرت بكتب الذكر حجة ، وأشهدت عليه من حضري ، يوم كذا » . ثم ثبت القاضي التوقيع في آخره ، وأشهد عليه ثقاته هذا كله اذا نصبه وصياً ، وان نصبه قيماً ، ذكرت عند قوله ، على أن يقوم بقضاء ديونها : « وعلى أن يقوم بحفظها وتعهدا واستغلالها ، والاتفاق من غلاتها على الصغار بالمعروف ، لا اسراف ولا تقتير ، وقضاء ديونها ، وجمع غلاتها ، وحظرت عليه بيع شيء من عقار هذه التركة الا بعد استطلاع الرأي مني فيها ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة » . ويتم التنفيذ على ما ذكرنا .

فان احتاج هذا القيم الى بيع شيء من العقار ، رفع الحال الى الحاكم ، فان رآه الحاكم أميناً ، كتب على ظهر الكتاب يقول : « فلان بن فلان الحاكم بكورة كذا ونواحيها ، ثبت عندي ، حاجة فلان القيم هذا ، الى بيع

---

(٩٢) الماكسة : في البيع ، انتقاص الثمن واستحطاطه والمنازعة بين المتبايعين ( لسان العرب مادة مكس : ٢٢٠/٦ ) .

دار من هذه التركة ، موضعها كذا - ويحدّها - للاتفاق على هذا اليتيم ، أو لأداء أخرجة هذه الضيعة ، أو لنائبة كذا » ، ويبين السبب في ذلك ، ثم يقول : « فأطلقت له بيعها بثمن مثلها ، وصرف ما يحتاج اليه الصغير من ذلك الى وجه حاجته ، وامسك الباقي عليه ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله » ويتم التنفيذ .

وان لم يكن ظاهر الأمانة عنده ، يتّجّز كتاباً الى المكاتب بالتعرف ، مثاله : « رفع إليّ فلان ، القيم في تركة فلان ، من جهتي ، وقوع الحاجة الى بيع دار من هذه التركة - ويحدّها ويبيّن سبب الحاجة » فان كان لكفاية الصغير ، قلت : « لوجوه كفاية هذا الصغير ، والاتفاق عليه ، لمطعومه وملبوسه ، وما لا بد منه ، أو لليون ان ثبتت عليه بسبب أخرجة ضياعه ، ولا وفاء له الاّ من ثمنها » أو تقول : « تداعت الى الخراب والتحق بالجيران بسببها ضرر وليس تعود على اليتيم بنفع ، وان الصواب بيعها والاستبدال<sup>(٩٣)</sup> بثمنها ، وان كان عذر غير ذلك ، يبيّن فيه وأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة حال هذه الرفيعة ، فان وجدها على ما رفعت إليّ ، أعلمني على ظهر كتابي هذا ، لأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » [ ص ٢١ ] .

**فاذا ورد الجواب :**

**كتب على ظهره :**

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « القاضي فلان ، أطلقت لفلان القيم

---

(٩٣) الاستبدال : في اللغة استبدال الشيء بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه ، وابدل الشيء من الشيء وبدله تخذه منه بدلا ، وشرعا استعمل الفقهاء وبخاصة الحنفية كلمتي الاستبدال والابدال في الوقف بمعنى اخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة ( لسان العرب مادة بدل : ١١/٤٨ ) وانظر ( موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج ٦ ص ١٧٧ ) .

هذا ، بيع هذا المحدود ، بثمان مثله ، بعد تقديم الماكسة والاستقصاء في ثمنه ، وصرف ما يحتاج اليه من ذلك الى وجوهه ، وامساك الباقي من حصة الصغير عليه ، الى وقت بلوغه ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى » ويتم التنفيذ •





## [الفصل الثاني]

### تقديم من خبير كتاب في تركة وصاية

يقول : « القاضي فلان ، المتولي بعمل المظالم والأحكام ، بكورة كذا ونواحيها ، من قبل فلان ، رفع اليّ ، ان فلان بن فلان ، توفي عن غير وصي ، وخلف من الورثة صغارا وكبارا ، فلانا وفلانا ، لا وارث له غيرهم ، ومن التركة ما يخلقه أمثاله ، من العروض والعقار والصامت ، فمنها كذا ، ومنها كذا ، وان الحاجة قد مست الى وصي يقوم بأموورهم ، فتأملت الحال ، فوجدتها على ما رفعت إليّ ، فوقع الاختيار باتفاق من هو بسبيل من التركة ، من الصلحاء والأمناء ، على فلان ، لصلاحه وسداده ، وأمانته وكفايته ، وتقرر عندي جميع ذلك ، فأمضيت اختيارهم ، ونصبته وصيا فيها ، وقلدته أمورها ، ليقوم بقضاء ديونها ، وتنفيذ وصاياها ، وقسمتها بين كبارها وصغارها ، والتصرف بالبيع والشراء فيها وسائر العقود والتصرفات التي يسوغه الحكم ويطلقه الشرع فيها ، والاتفاق على الصغار منها بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله » . ويتم التقليد على ما مرّ .

وإن نصبه قيما ، يقول مكان قوله نصبته وصيا : « نصبته قيما ليقوم بحفظها وتعهدا واستغلالها وجمعها ، والاتفاق من غلاتها وارتفاعاتها ، على الصغار بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، وحظرت عليه بيع شيء من عقار هذه التركة ، إلا بعد استطلاع الرأي مني فيها » . ويتم الكتاب .



## [الفصل الثالث]

### كتاب في نصير مشرف على القاصي والوصي

« رفع اليّ » ، أيد الله الفقيه ، ان فلاناً قائم مقام الأوصياء ، في تركة فلان ، بأقامة فلان القاضي إياه وصياً في هذه التركة ، وان هذه التركة محتاجة الى مشرف ، يحفظ هذا القيم عن الخيانة فيها [ ص ٢٢ ] فكاتبته ، أيد الله ، ليتعرف الحال ، فإن وجدها حقاً ، والتركة محتاجة الى مشرف على القيم ، اختار مشرفاً أميناً راضياً كافياً ، باتفاق من هو بسبيل من هذه التركة ، لا يتصرف الوصي فيها إلا بعلمه وإذنه ، واتفقه اليّ ، وعرفني من الجواب صورة الحال ، لأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جواب المكاتب عن هذا الكتاب :

« امتثلت أمر القاضي ، أدام الله عزه ، فوجدت الأمر على ما رفع اليه ، وان هذا القيم يحتاج الى مشرف ، يتعهد أحواله ، ويطالع تصرفاته ، ويؤمن امتداد الطمع<sup>(٩٤)</sup> الى هذه التركة ، ووقع الاختيار مني ، وممن هو بسبيل من التركة لهذه الشرافة ، على فلان ، لما عرف من يقظته وذكائه ، وسداده وأمانته ، أوجبت اعلامه ، أدام الله عزه ، ليرى فيه رأيه السديد ، ان شاء الله تعالى » .

---

(٩٤) الطمع : الحرص ( لسان العرب مادة طمع : ٢٤٠ / ٨ ) .

فاذا ورد هذا الجواب :

كتب على ظهره :


[ بسم الله الرحمن الرحيم ] يقول : « القاضي فلان ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم ، وعلى كل قيم في هذه التركة ، وحظرت عليه وعلى كل قيم فيها ، الاستبداد بشيء من التصرفات فيها دونه ، وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب الذكر حجة ، بعد أن أوصيته بتقوى الله » . ويتم الامضاء .

وكان القاضي أبو نصر الصفار<sup>(٩٥)</sup> رحمه الله ، لا يكتب في جميع هذا : « أوصيته بتقوى الله وأداء الأمانة » ولكن كان يكتب : « على شرط تقوى الله ، وأداء الأمانة » وكان يقول : « إن فائدته انه اذا لم يؤد الأمانة وكان التقليد بهذا الشرط لم يكن يصرفه عن إذن الحاكم فيضمن ، ولا يكون وبالاً على الحاكم » .



---

(٩٥) هو اسحق بن أحمد بن شبيب الملقب بالصفار ، من اهل بخارى ، ورد الى بغداد وروى بها ، ومات بعد سنة ٤٠٥ هـ ، وقال عنه صاحب معجم الأدباء : « كان أحد افراد الزمان في علم العربية والمعرفة بدقائقها الخفية ، وكان فقيها » انظر معجم الادباء : ج ٢ ص ٢٢٩ ، وتاريخ بغداد المجلد السادس ص ٤٠٣ تسلسل ٣٤٦٢ ، ومعجم المؤلفين : ج ٢ ص ٢٣٠ .





## [الفصل الرابع]

### تقدير الشرف على ما ينبغي أن يقع من غير كتاب

يقول : « القاضي فلان ، رفع إليّ ، ان فلاناً قام مقام الأوصياء ، في تركة فلان ، وانه ليس يؤدي صدق الأمانة فيها ، وليس يؤمن وقوع الانتشار في التركة والخلل في أمورها ، وان التركة محتاجة الى مشرف يحفظ القيم فيها ، فشاورت من هو بسبيل من هذه التركة ، فوقع اختيارهم للأشراف فيها ، على فلان ، لصلاحه وسداده ، وأماته وكفايته ، وأمضيت هذا الاختيار » • ثم يتم الكتاب على ما مرّ • [ ص ٢٣ ]





## [الفصل الخامس]

### كتاب في ضم وصي الولاية وصي الوفاة في تركة

« رفع إليّ » ، أيد الله الفقيه ، ان فلاناً قائم مقام الأوصياء ، في تركة فلان ، من جهة هذا المتوفى ، أو يقول : من جهة فلان الحاكم ، وانه لا يستقل بالتصرف فيما فوّض اليه من أمور هذه التركة ، إلا بضم آخر اليه يقوم معه ، ويعينه على تصرفاته ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف صورة هذه الحال فيها ، فان وجدها على ما رفع إليّ ، اختار ثقة أميناً ، يضم الى الوصي الأول ، فيزول الخلل والانتشار عن التركة ، ويعلمني ما يجري من ذلك عنده ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه . ان شاء الله تعالى .

فيكون الجواب من المكاتب ، كجواب كتاب المشرف .

فاذا ورد الجواب :

كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : « القاضي فلان ، أمضيت هذا الاختيار وضممت هذا القيم الى القيم الأول » ، أو يقول : « ضمت هذا الوصي الى الوصي الأول ، على أن لا ينفرد كل واحد منهما بشيء من أعمال هذه التركة ، دون صاحبه ، ولا يستبد بشيء من التصرفات دونه ، واستطلاع رأيه ومشورته ، وأوصيتهما بتقوى الله عز وجل » ويتم الكتاب .

وإذا أراد كتابة تقليد في ضم وصي الى وصي :

ضم الرفيعه الى الامضاء ، فيقول : « رفع إليّ » ، أن فلاناً قائم مقام الأوصياء الى قوله : ويعينه على تصرفاته ، ثم يقول : وشاورت من هو بسبيل من هذه التركة ، بعد تأمل حال هذه الرفيعة ، ووجودها على ما رفعت إليّ ، فوق اختيارهم واختياري ، على فلان ، لما عرف من صلاحه وسداده ، وأمانته وكفايته ، فضمته اليه » . ويتم الكتاب .

فان أراد صرف الاول بكتاب :

كتب :

« رفع إليّ » ، ان فلاناً ، قائم مقام الأوصياء في تركة فلان ، من جهة هذا المتوفى ، أو يقول : من جهة فلان الحاكم ، وانه ظهرت منه خيانات في هذه التركة وان الصواب في صرفه واستبدال ثقة آخر به ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حال هذه الرفيعة ، فان وجدها على ما رفعت إليّ ، اختار ثقة أميناً رضيعاً ، وأنفذه إليّ لأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » . فيكون جواب هذا الكتاب بمنزلة جواب كتاب المشرف .

فاذا ورد الجواب :

كتب :

يقول : « القاضي فلان ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبت فلاناً [ ص ٢٤ ] وصياً في هذه التركة » وينهي كتاب الوصاية على ما مرّ ، ثم تقول في آخره قبل قولك ، وأوصيته بتقوى الله : « وصرفت كل قيم كان فيها قبله من جهتي ، وعزلت فلاناً الوصي فيها ، لظهور خيائته فيها ، وإيجاب الشرع الاستبدال به ، وأوصيته في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة » . ويتم الكتاب .



## [الفصل السادس]

### « ٩٦ » لغيباً رفق في ماله المفقود بكتاب

« رفع إليّ » ، ان فلانا مفقود منذ كذا ، لا يوقف على أثره ، وانقطعت الكتب والأخبار دونه ، ولا تعرف حياته ووفاته ، وان له أسباباً وأموالاً وأولاداً محتاجين الى النفقة ، وقد مسست الحاجة الى من يقوم بأموالهم وأموالها ، فكاتبته ، أدام الله عزه ، ليتعرف الحال تعرفاً بليغاً ، فان وجدها حقاً ، اختار لهذا المال قيماً ، أميناً رضيعاً ، وأنفذه إليّ ، وعرفني في الجواب ، مبلغ الأسباب ، وعدد المحتاجين الى النفقة ، ومقدار حاجتهم مشروحاً ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جواب المكاتب عن هذا الكتاب :

« امثلت أمر [ القاضي ] فلان ، فوجدت فلاناً هذا ، غاب غيبة منقطعة لا يوقف له على أثر ، ولا يعرف له خبر ، لا حياً ولا ميتاً ، وان أسبابه

---

« ٩٦ » المفقود : اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه حي ام ميت ، فهو حي في حق نفسه ميت في حق غيره ومعنى ذلك انه تجري عليه احكام الاحياء فيما كان له فلا يرث ماله ولا تبين امراته كانه حي حقيقة وتجري عليه احكام الاموات فيما لم يكن له فلا يرث احدا كانه ميت حقيقة . انظر ( بدائع الصنائع : ج ٦ ص ١٩٦ ) .

تداعت الى الخراب ، وديونه تدانت الى التواء<sup>(٩٧)</sup> لفقد من يتعهدا ، أو يتقاضاها ، أو يسعى في عمارة تلك الأسباب ، وان من أسبابه كذا وكذا ، وان له ممن يستحق النفقة عليه ، من العبيد والجواري ، كذا كذا ، وزوجة تسمى فلانة ، وبنات<sup>(٩٨)</sup> صغيرة ، وان الحاجة ماسة الى من يقوم بها ، وينفق على هؤلاء من ارتفاعاتها ، أوجبت اعلامه ذلك ليرى فيه رأيه » •

فاذا ورد الجواب :

كتب على ظهره :

يقول : [ القاضي ] فلان ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبت فلاناً قيماً في هذه الأسباب ، على أن يحفظها ويتعهدا ، ويستغلها وينفق من غلاتها ، على من يستحق النفقة عليه لو كان حاضراً ، بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، ويتقاضى ديونه على الناس ، ويحفظ ماله عليه ، الى وقت ظهور حاله ، وأوصيته بتقوى الله » • ويتم الكتاب •

والتقليد فيه أن يجمع بين الرفيعة والامضاء •



---

(٩٧) التواء : المثل والجحود ، يقال لواه دينه وبدينه لَيًّا وَلِيًّا وَلِيَّانًا- وَلِيَّانًا : مطلقه ، والوى بحقي ولواني : جحدني اياه ( لسان العرب مادة لوي : ٢٦٣/١٥ ) •

(٩٨) في الأصل « بنت » والصواب ما أثبتناه •

## [الفصل السابع]

### الاختيار القيم في مال المعنوه بكتاب

« رفع إليّ » ، أن فلان بن فلان ، تأدت به حاله الى العته ، حتى لا يعرف خيره من شره ، ولا نفعه من ضره ، وتشئت أموره ، واختلت أسبابه ، وامتدت الأيدي بالاختزال<sup>(٩٩)</sup> والافساد الى أمواله وأملاكه ، ووقعت الحاجة الى من يقوم بحفظه وحفظ أملاكه عليه ، وتعهد أسبابه ، واصلاح أموره الى وقت افاقته ، واقباله من علته ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف حقيقة هذه الحالة ، فان وجدها حقاً ، اختار قيماً رشيداً كافياً ، وأنفذه اليّ ، وعرفني مبلغ أسبابه وقيمها ، وعدد من هو في عياله ، ومؤنته ، ومبلغ ما يحتاج اليه في كل شهر ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .  
وجواب هذا الكتاب ، مثل جواب كتاب المفقود ، قريب منه .

**فاذا ورد الجواب :**  
**كتب :**

يقول : « فلان القاضي ، أمضيت هذا الاختيار ، ونصبتة قيماً فيها ،

---

(٩٩) الاختزال : الاقتطاع ، يقال : اختزل فلان المال ، اذا اقتطعه ( لسان العرب مادة خزل : ٢٠٤/١١ ) .

على أن يحفظها ويتعهدا ، ويشمرها ويستغلها ، وينفق من ارتقاعاتها  
وغلاتها ، على من يستحق النفقة عليه لو كان مفيقاً ، بالمعروف ، لا إسراف  
ولا تقتير ، ويتقاضى ديونه ، ويتصرف عليه التصرفات التي يطلقها الشرع له  
فيها ، من شراء الكسوة والطعام ، وما لا بد له منه ، وغير ذلك ، وأوصيته  
بتقوى الله » • ويتم الكتاب •

التقليد على هذا الوجه يجمع بين الرفيعة والامضاء •



## [الفصل الثامن]

### لغيب ربيع في مال الحرجة بكتاب

« رفع الي » ، ان فلان بن فلان ، يئذ أمواله ، ويفسد أملاكه ، ويجالس ذوي الفساد والدعارة ، وينفق أمواله فيما لا يكسب له محمداً ولا مشوبة ، وان الصلاح في الحجر عليه ، ومنعه عن التصرفات فيها ، وعن ايقاع العقود عليها ، واقامة قيم عليه ، ليقوم بأسبابه ، وحفظ أملاكه عليه ، وعمارة ما تجب عمارته منها ، والاتفاق عليه من أمواله ، وعلى من يكون في عياله ونفقته ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة هذه الحال ، فان وجدها حقاً ، أعلمني ، واختار رجلاً أميناً كافياً مرضياً ، وعرفني مبلغ أملاكه وقيمتها ، وعدد من هو في نفقته وعياله ، بعد أن يقدر بحضرته النفقات<sup>(١٠٠)</sup> لكسوتهم ومطعمهم وما لا بد لهم منه ، تقديرًا موافقاً له ، مشاهرة ، أو مساهمة ، مفصلاً مشروحاً ، لأقف عليه وأوعز بالواجب فيه . ان شاء الله تعالى » .

• وجواب هذا الكتاب ، كجواب كتاب المفقود .

فإذا ورد الجواب :

كتب :

يقول : « فلان القاضي [ ص ٢٦ ] حجت على هذا المفسد ، ومنعته

---

(١٠٠) في الاصل « النفقات » والصواب ما اثبتناه .

عن التصرفات الراجعة الى المال ، بيعاً وشراء وإقراراً ، وعتقاً وهبة ، وإجارة واستجاراً ، وغير ذلك من التصرفات التي تعقد على الأموال ، ويتوصل بها الى إتلاف الأموال ، أخذاً بقول من يرى الحجر على الحر جائزاً<sup>(١٠١)</sup> في هذه الحالة ، وأمضيت حجري هذا عليه ، وأمضيت اختيار فلان ونصبته قيماً في أسبابه ، على أن يحفظها ويتعهدا ، ويثمرها ويستغلها ، ويصرف من غلاتها الى وجوه نفقة هؤلاء المذكورين ، بالمعروف ، لا إسراف ولا تقتير ، على التقدير المذكور في هذا الكتاب . وأوصيته في ذلك بتقوى الله . ويتم الى آخره .

التقليد على هذا الوجه يجمع بين الرفيعة والأمضاء .



---

(١٠١) ان ابا يوسف ومحمد قالا كما قال جمهور الائمة : بأن السفية يحجر عليه كالصغير والمجنون ، اما الامام ابو حنيفة فانه قال : ان السفية ليس سببا من اسباب الحجر ، وتعريف السفية : هو الذي لا يحسن ادارة ماله ، فينفقه فيما لا يحل وفي البطالة ، ويعمل فيه بالتبذير والاسراف ، ومن الاسراف الموجب للحجر : دفع المال الى المغنيين واللعاين وشراء الحمام والديكة بثمن غال وصرف الاموال في المقامرة وغير ذلك من الانفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع ، انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٦٧ .

## [الفصل التاسع]

### الغبار القيم في وقف البنين

« رفع الي » ، حالة الوقف المنسوب الى كذا ، في اختلالها وانتشار  
أمورها ، واضطراب أحوالها ، وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها ،  
لخلوها عن قيم يتعهدا ، أو يقول : « لسوء سيرة فلان » وان الحاجة ماسة  
الى من يقوم بأمورها ، ويحفظها ويثمرها ، ويقوم بضبطها وامضاء شروط  
المتصرفين بها ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف حقيقة هذه الحالة ، فان وجدها  
على ما رفع الي ، اختار قيماً أميناً راضياً كافياً ، وأنفذه الي ، بذكر [ حالة ]  
الوقف ومبلغها ومبلغ ارتفاعاتها كل سنة ، ووجوه مصارفها ، مشروحاً ،  
لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

### جوابه :

« تعرفت حال هذا الوقف ، فوجدت هذا الوقف كذا وكذا ، تسمي  
- الضياع والمستغلات - ووجدتها خالية عن قيم يتعهدا ، والحاجة ماسة الى  
من يستغلها ، ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها وسبلها ، ووقع الاختيار  
ممن هو بسبيل منه ، واختياري وقع على فلان ، لما وصف من صلاحه  
وسداده » ويتم الجواب .


فإذا ورد الجواب :

كتب :

يقول : فلان [ القاضي ] ، أمضيت هذا الاختيار ونصبته قيماً فيها ،  
على أن يحفظها ويتعهد بها ، ويشمرها ويستغلها ، ويصرف غلاتها الى وجوها  
ومصارفها ، ويحيى ما مات منها [ ص ٢٧ ] ويستأدي من غلاتها ممن كان  
عليه شيء » . فان احتاج الى صرف من قبله كتب : « وصرفت كل قيم كان  
فيها قبله ، وأوصيته بتقوى الله ، وأداء الأمانة » ويتم الكتاب .

والتقليد على هذا الوجه ، يجمع بين الرفيعة والامضاء .

وكذلك مثال الاشراف على هؤلاء ، أعني : القيم على المحجور ،  
والمعتوه ، والوقف بالكتاب وبالتقليد ، وكذلك في ضم القيم الى القيم ،  
وصرف القيم .



[البَابُ السَّادِسُ]

[كُتِبَ] النِّقَاطَاتِ



## [الفصل الأول]

### تقرير وصي في التركة بنسب

« رفع إليّ فلان ، الوصي في تركة فلان ، من جهة هذا المتوفى ، أو يقول : « من جهة الحاكم فلان » ، انه لا يمكنه القيام بما فوض اليه من أموره ، الا بمعونة يقدرها له منها ، عمالة له ، لكثرة ما فيها من الاشغال ، وإيقاع الخلل في أمور مكاسبه ، فكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة حال هذه الرفيعة ، فان وجدها على ما رفعت اليّ ، كتب إليّ بمقدار كفايته ، تقديراً قصداً مواتياً ، لا سرف فيه ولا تقتير ، باتفاق من هو بسبيل من هذه التركة ، وعرفني في الجواب ، مقدار التركة ، وما يقع الاتفاق له عليه ، وأنفذه إليّ ، لأقف عليه وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

جواب المكاتب عنه :

« تعرفت حال ما رفع اليه ، فوجدته محتاجاً الى تقدير يستعين به على تمشية هذه الأمانة ، ووجدت التقدير المعروف فيه « ده يازده »<sup>(١٠٢)</sup> ما يرتفع من غلاتها ، أو يقول : « ده نثم »<sup>(١٠٣)</sup> ، أو يقول : « كل شهر كذا ، أو كل سنة كذا » أعلمته ليرى فيه رأيه موقفاً ، ان شاء الله تعالى » .

---


(١٠٢) ده يازده : كلمة فارسية تعني : عشرة - أحد عشر .

(١٠٣) ده نثم : كلمة فارسية وتعني : عشر .

تفقاته وتفقات من هو في عياله بالمعروف ، وأوصيته بتقوى الله « ،  
ويتم الكتاب •

تقدير من غير كتاب :

يجمع بين الأول والثاني ، وعلى هذا المثال تقدير وظيفة القيم في  
الوقف ، وتقدير وظيفة المشرف ، وعلى هذا تقدير وظيفة المشرف على التركة ،  
في الوجهين بكتاب وغير كتاب •



## [البَابُ السَّابِعُ]

### [كُتِبَ] <sup>(١٠٥)</sup>الِاسْتِدَانَاتُ

---

(١٠٥) في الاصل « كتاب في » والعنوان يقتضي ما اثبتناه والاستدانات : من استدان وهي لغة استقرض واخذ بدين ، وادان الرجل فهو مدين اي مستدين ، وادان : معناه انه باع بدين ، او صار له على الناس دين ، وشرعا الاستدانة عند الفقهاء جميعا : الاقتراض ، او الشراء نسيئة . ( لسان العرب مادة ديّن : ١٣ / ١٦٧ ) وانظر ( موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج ٦ ص ١٧٣ ) .



## [الفصل الأول]

### فَرْضُ النِّفْقَةِ لِلْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا عَلَى زَوْجِهَا

ولها حالتان : حالة حضرة الزوج ، وحالة غيبته •

اما حالة حضرته :

فان القاضي يحضره ، ويأمره بالاتفاق عليها ، وعلى ولدها ، فان عرفه أنه يضرها ولا ينفق عليها ، فرض لها القاضي النفقة عليه ، في كل شهر ، بقدر ما تحتاج اليه ، من الدقيق والأدم<sup>(١٠٦)</sup> والدهن ، وحوائج المرأة التي تكون لمثلها ، فيقتوم ذلك دراهم ويفرض عليه ، في كل شهر ، ويأمره بدفع ذلك إليها ، ويعتبر في النفقة حالهما جميعاً ، فان كان الزوج موسراً ، والمرأة معسرة ، يفرض لها نفقة أوساط الناس ، وان كانت موسرة مثله ، أجبره على نفقة المياسير وان كان لها خادم ، يفرض لها نفقة خادمين ، أو خادم ، على الاختلاف المعروف فيه ، وان كانت موسرة والرجل معسر ، فرض لها نفقة الأوساط ، وان كانا معسرين ، فرض لها نفقة المعسرين ، فاذا استدانت عليه بعد الفرض ، لزم ذلك الزوج [ ص ٢٩ ] وكذلك لو أثقت

---

(١٠٦) الأدم ، بالضم : ما يأكل بالخبز اي شيء كان ، وفي الحديث ( سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم ) ، ( لسان العرب مادة آدم : ٩/١٢ ) .

من عند نفسها ، رجعت عليه ، فاذا أراد أن يكتب لها ذلك ، كتب أولاً  
للتعرف عن قدر نفقتها ، فيكتب لتقدير النفقة على ما مر من قبل •

فاذا ورد كتاب المكاتب أو اتفقا على قدر النفقة  
كتب :

يقول : القاضي [ فلان ] ، أمضيت هذا التقدير المذكور فيه لفلانة ،  
على زوجها فلان ، بحضرته ، وأمرته بأدراار ذلك عليها ، أو ان وجوبها ،  
وفرضت ذلك عليه لها ، وحظرت عليه الاخلال به ، وأطلقت لها الاستدانة  
عليه ، ان يطلها يكون ذلك ديناً عليه ، ترجع به عليه ، وأمرت بكتب الذكر  
حجة ، يوم كذا » • وكذلك ان أراد التقدير بغير كتاب ، جمع بين الرفيعة  
والامضاء •

[ اما حالة غيبته ] (١٠٧)

فان كان الزوج غائباً ، فجاءت المرأة تطلب النفقة ، وذكرت أن زوجها  
غاب عنها ، ولم يخلف لها نفقة ، وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة ،  
فأقامت البيّنة أنها فلانة بنت فلان ، وان زوجها فلان بن فلان غائب ، فأن  
أبا حنيفة ، رحمه الله ، قال : « لا أقضي على غائب ، ولكن يوكل وكيلاً »  
فيكتب لها الى قاضي البلد الذي فيه الزوج « (١٠٨) ، وقال أبو يوسف :  
(١٠٧) لا يوجد في الاصل واضيف استكمالا للحالة الثانية كما هو في مقدمة  
الموضوع •

(١٠٨) قول أبي حنيفة ، رحمه الله ، : « لا أقضي على غائب ... الخ » اورده  
الكاساني حيث قال : « لو كان الزوج غائباً فطلبت المرأة من القاضي  
ان يفرض لها عليه نفقة لم يفرض وان كان القاضي عالماً بالزوجية ،  
وحجة ذلك ان الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه وان القضاء على  
الغائب لا يجوز الا ان يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد » • فان لم يكن  
القاضي عالماً بالزوجية فسألت القاضي ان يسمع بينتها بالزوجية  
ويفرض على الغائب قال أبو يوسف « لا يسمعها ولا يفرض » وقال زفر :  
« يسمع ويفرض لها وتستدين عليه فاذا حضر الزوج وانكر يأمرها  
بإعادة البيّنة في وجهه فان فعلت نفذ الفرض وصحت الاستدانة وان لم  
يفعل لم ينفذ ولم يصح » • انظر ( بدائع الصنائع : ج ٤ ص ٢٦ و ٢٧ ) •

« أفرض لها النفقة على الغائب ، ولا أقضي بالنكاح عليه ، فاذا قدم فأقرّ أخذته بنفقتها ، وكذلك ان أنكر فأقامت البينة على نكاحها » . ثم على قول أبي يوسف : اذا فرض لها النفقة ، فلها أن تستدين عليه ، وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله .

**إذا أراد أن يفرض على قول أبي يوسف**

**كتب أولاً الى المكاتب كتاب التعرف على هذا المثال :**

« رفعت فلانة تشكو سوء حالها ، واختلال أمرها ، وقلّة ذات يدها ، وان زوجها ، فلان بن فلان ، غاب الى ناحية كذا ، وتركها وبتاً له منها ، ضائعتين<sup>(١٠٩)</sup> بلا نفقة ، ولا متكفل ، وطلبت مني فرض نفقتها عليه ، والاطلاق لها في الاستدانة عليه ، فرأيت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حال هذه الرفيعة ، ويسمع مني بينتها على ذلك ، فأن وجد الأمر على ما رفع إليّ ، قَدّر لهما بسطعومهما وملبوسهما ، وما لا بد لهما منه ، لا إسراف ولا تقتير ، وأعلمني ما يتقدر لهما من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى » .

ويكون جواب المكاتب ، مثل جوابه عن تقدير اليتيم في ماله .

**فاذا ورد الجواب :**

**كتبت : [ ص ٣٠ ]**

يقول : [ القاضي ] فلان ، أمضيت هذا التقدير المذكور فيه ، لأمراته فلانة هذه ، ولابنته فلانة هذه ، واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله ، ان قدرت عليه والاستدانة عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ، فيكون ذلك ديناً لها عليه ، ترجع به عليه ، عند أوبته من غيبته ، آخذاً بقول من يرى ذلك

---

(١٠٩) ضائعتين : من الضيعة والضياع ، الإهمال والهوان والفقر ، او حال قصّر عن القيام بها ( لسان العرب مادة ضيع : ٢٣١/٨ ) .

جائزاً من علماء الأمة ، وأوصيتها في ذلك بتقوى الله ، وأداء الأمانة فيه ،  
فثقلت ذلك على شرط الوفاء به ، وأمرت بكتب الذكر حجة يوم كذا » •  
وان أردت من غير كتاب جمعت بين الرفيعة والامضاء ، وتذكر فيه  
قبل الاشتغال بالامضاء : « وثبت عندي ان الحال على ما رفعت إليّ » •



## [الفصل الثاني]

### تقدير نفقة المطلقة لها ولتربية ولدها بالكتاب

رفعت فلانة بنت فلان ، أن زوجها فلان بن فلان الفلاني ، طلقها تطليقة بائنة ، وتركها ضائعة بلا نفقة ولا سكن ، فرأيت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف حقيقة هذه الحال ، فإن وجد الرفيعة حقاً ، تقدم بتقدير نفقة عدتها وسكنائها على زوجها ، تقديراً معروفاً ، من غير إسراف ولا تقتير ، ولا اضرار بأحدهما ، ويعلمني بذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه وأتقدم بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى •

ويكون جواب المكاتب عن هذا على مثال أجوبة تقدير النفقات •

فاذا ورد الجواب

كتب :

يقول : [ القاضي ] فلان ، أمضيت هذا التقدير ، وألزمت فلاناً بإخراج ذلك اليها ، وحظرت عليه التواني والمدافعة فيها ، وأطلقت لها الاستدانة عليه ، ان مطلقها في ذلك يكن ذلك ديناً لها عليه « ويتم الكتاب •  
وان أراد تقديراً بغير كتاب ، جمع بين الرفيعة والامضاء •




## [الفصل الثالث]

### فَرْضُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ لِامْرَأَتِهِ الْمُطْلَقَةِ

فرض فلان [ القاضي ]<sup>(١١٠)</sup> بكورة فلان ، من جهة فلان ، لفلانة بنت فلان ، على زوجها الذي أبانها ، فلان بن فلان ، نفقة ولدها منه ، فلان ، أو فلانة ، مشاهرة ، كل شهر كذا ، وألزمه الخروج إليها منه ، وإدراك ذلك عليها ، أو ان وجوبها بعد ما أقر أنها بائة منه ، وان هذا الولد ثابت النسب منها ، وذلك يوم كذا .

وإنما كتب هذان الفصلان احتياطاً لئلا يدعي نكاحها باقرار ان الولد منها ، ولئلا ينكر نسب الولد [ ص ٣١ ] .



---

(١١٠) لم ترد في الاصل : والصواب ما أثبتناه قياساً على العبارات المماثلة السابقة .

## [البَابُ الثَّامِنُ]

[كُتِبَ] النُّوَسِطَاتُ



## [الفصل الأول]

### [كتاب في حال خصومة]

رفع فلان حال خصومة ، واقعة بينه وبين فلان ، في معنى كذا وكذا ، فأوجبت مكاتبته ، ليجمع بينهما ، ويفصل ما شجر<sup>(١١١)</sup> بينهما بوساطته ، بمشهد من العدول والأمناء ، ويحملهما على ما يوجب التراضي والاتفاق ، فأن انفصل ، وإلا أصدرهما الى مجلس الحكم قبلي ، مع شرح الحال فيما بينهما ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، إن شاء الله تعالى .



---

(١١١) شَجَرَ بينهم الأمر : تنازعوا فيه ، واشتجر القوم : تخالفوا ، واشتجر القوم : أي تنازعوا ، والمشاجرة : المنازعة ، وفي التنزيل العزيز : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » ، قال الزجاج : أي فيما وقع من الاختلاف في الخصومات حتى اشتجروا ، وتشاجروا : أي تشابكوا مختلفين ( لسان العرب مادة شجر : ٣٩٦/٤ ) .

## [الفصل الثاني]

### كتاب في المرأة إذا ظلمت من زوجها

رفعت فلانة بنت فلان ، تشكو زوجها ، فلان بن فلان ، وتصف امتناعه عن إقامة حقوق النكاح عليها ، وسوء معاملته إياها ، وإخراجه إياها من منزله ، واشتماله على أمتعتها وجهازها ، ومد يده بالضرب إليها ، وبسط لسانه بالسوء فيها ، والتست النظر في أمرها ، ومكاتبتها في بابها ، فيجب أن يجمع بينهما ، وينعم الاستماع الى كل واحد منهما ، ويتعرف حال منازعتهما ويتلطف لأصلاح الأمر بينهما ، على ما يحملهما عليه بالرضا والاتفاق ، وتكون معه وقوع الألفة بينهما ، وزوال الظلم عن المظلوم ، ووصول كل ذي حق الى حقه ، ويتقدم الى الزوج بالنزول على حكم الشريعة ، من الامساك بالمعروف ، أو التسريح بالاحسان ، فان تيسر الأمر ، وانقطعت مادة شكائتها ، وإلا عرفني ما يجري عنده من صورة الحال ، مشروحاً ، لأقف عليه وأوعز بالواجب فيه ، إن شاء الله تعالى .

ويكون جواب المكاتب عن هذا الكتاب :

تعرفت حال الخصومة الواقعة بين فلان وفلانة ، واستخبرت عنها من له العلم بحالهما ، من الثقات والأمناء ، فصحّ عندي ، كون فلانة مظلومة ، من جهة زوجها فلان ، فدعوته الى التوسط فأبى ، فانفذتهما الى مجلس الحكم ليفصل بينهما ، بمر الحكم محتسباً ، ان شاء الله تعالى .



## [الفصل الثالث]

### كتاب في ظلم الزوج من امرأته

شكا فلان ما يلحقه من جهة امرأته ، من إمتناعها عن إقامة حقوق الأزواج له ، [ ص ٣٢ ] ونشوزها (١١٢) عنه ، وخروجها من منزله بغير إذنه ، واغتصابها جميع أمتعته ، واشتمالها على أثاث بيته ، فالتمس مكاتبته ، أدام الله عزه ، فينبغي أن يجمع بينهما ، ويستمع الى كلامهما ، ويتقدم إليها بردّ ما اشتملت عليه من أمواله ، وترك نشوزها ، ومعاملتها إياه على ما يقتضيه الشرع ، فإن نجح فيها قوله وعادت الى طلب الموافقة ، وإلا أعلمني صورة الحال ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه .

ويكون الجواب على هذا الكتاب ، كالجواب الأول .



---

(١١٢) النشوز : يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل منهما صاحبه ، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الارض . ونشزت المرأة بزوجهما وعلى زوجها تَنَشِيزُ وتَنَشِيزُ نشوزاً ، وهي ناشز : ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبفضته وخرجت عن طاعته وفركته ، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك ، وضربها وجفأها واضربها ( لسان العرب مادة نشز : ٤١٨/٥ ) .

## [الفصل الرابع]

### كتاب أربع فيه قصة

طويت كتابي هذا ، على قصة رفعها فلان ، يقف عليها ، اذا قرأها  
فليتأمل حال هذه الرفيعة ، وليحمل صاحبها وخصمه على مرّ الحكم ، أو على  
ما يحملها الرضا والاتفاق ، فان تيسر عليه ، وإلاّ أصدرهما إليّ ، واعلمي  
صورة الحال بينهما ، لأتقدم بالواجب في ما بينهما (١١٣) ان شاء الله تعالى .



---

(١١٣) في الاصل : « ما بهما » وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه .

## [الفصل الخامس]

### كتاب في سقوط مجوسي

رفع إليّ ، ان فلان بن فلان المجوسي ، من قرية كذا ، توفي ، وان المطالبة بجزية رأسه متوجهة من جهة السلطان الى ورثته ، أو يقول : « الى جيرته من أهل قريته » ، واحتيج الى معرفة حقيقة حاله ، لأسقاط اسمه عن ديوان الجزية ، أو ابقائه ، فأوجبت مكاتبته ، أيده الله ، ليتعرف عنه تعرفاً شافياً ، ويبحث عنه بحثاً بليغاً كافياً ، يقف به عليه على حقيقة حاله ، ويعلمني ما يصح عنده من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ، ان شاء الله تعالى •

وعلى هذا المثال يكتب ، لو لم يكن مات ، ولكنه خرف وشاخ ، وعجز عن الكسب •

فيكون جواب المكاتب على ظهر الكتاب :

امثلت أمر فلان، وتعرفت حال هذا المجوسي ، من جهة الأمناء والصلحاء بقرية كذا ، فوجدته قد مات يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، وان الجزية ساقطة عنه من ذلك الوقت ، فأوجبت اعلامه ، ليرى في ذلك رأيه •

فاذا ورد الجواب كتب القاضي في آخره :

يقول : « القاضي فلان ، هذا كتابي الى فلان ، أمني وثقتي ، ورد بخطه ، وتوقيعه تحت ختمه وعلامته ، ذكر وفاة هذا المجوسي ، المسمى

• المنسوب فيه ، وثبت ذلك عنده بشهادة الثقات ، و [ ص ٣٣ ] سقط الجزية عنه ، فليعمل المتولي بعمل الجزية بمقتضاه ، ويسقط المطالبة بجزية رأسه ، من لدن التاريخ المذكور فيه ، وكتب فلان المتولي بعمل المظالم بكورة كذا بخطه » •



## [الفصل السادس]

### كتاب في قسمة ميراث

رفع فلان بن فلان ، أن أباه فلان مات ، وخلف من الورثة كذا ، ومن  
التركة كذا ، وان شركاءه<sup>(١١٤)</sup> من ورثة أبيه استأثروا بالتركة ، وامتنعوا  
عن تسليم نصيبه اليه ، فأوجبت مكاتبته ، ليجمع بينهم ، ويأمر بعضهم  
بانصاف البعض ، وقسمة ما خلفه مورثهم بينهم ، على فرائض الله ، فمن أبي  
منهم ، أعلمني صورة الحال ، وأتفذهم إلي لأفصل بينهم ، بمرّ الحكم ،  
إن شاء الله تعالى .



---

(١١٤) في الأصل : « شركاؤه » والصواب ما أثبتناه .

## [الفصل السابع]

### كتاب في أصوات يد

رفع فلان ، ان ضيعة موضعها كذا ، وحدودها كذا ، له وملكه ، وان  
فلاناً ، أحدث يده فيها غلبة<sup>(١١٥)</sup> واستيلاء وفعل<sup>(١١٦)</sup> قوة ، فأوجبت مكاتبته ،  
ليتعرف صورة الحال عن الثقات والأمناء والعدول ، فان وجدها على  
ما رفعت إليّ قرر الضيعة على يديّ رافع القصة ، وأمر فلان بالكف عن  
التغلب ، فان أبى ذلك أعلمني لأوعز بتعريكه ، وأتقدم بالواجب في بابه ،  
ان شاء الله تعالى .

وكذلك ان اختلفا في اليد وكان الكتاب لتعرف اليد  
كتبت :

« تنازع فلان وفلان ، في ضيعة موضعها كذا ، وحدودها كذا ، كل  
واحد منهما يدعي أنها في يده وتحت تصرفه ، فأوجبت مكاتبته ، ليتعرف  
حقيقة هذه الحال ، عن الثقات والأمناء والعدول ، تعرفاً بليغاً شافياً ،  
ثم أعلمني بالكائن من ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه ، وأوعز بالواجب فيه ،  
[ ان شاء الله تعالى ] » .

وعلى هذا المثال تكتب ، إن اختلفا في زرع أرض كل واحد منهما  
يدعي أنه ألقى البذر وزرعه .



---

(١١٥) أحدث يده فيها غلبة : استولى عليها قهراً ، ويقال تغلب على بلد كذا :  
استولى عليه قهراً ( لسان العرب مادة غلب :- ١ / ٦٥٢ ) .  
(١١٦) في الأصل « فضل » والصواب ما أثبتناه كما يقتضي السياق .

## [الفصل الثامن]

### سأل المسورة إلى المزيّن

أحتيج أيد الله الفقيه ، الى الوقوف على أحوال نفر ، شهدوا عندي ، يوم كذا ، لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان ، بدعواه كذا ، ويصف الدعوى ، ثم يقول : « أثبت له أساميهم آخر مستور في هذه ، ليتعرف عن أحوالهم ، ويعلمني ما صحّ عنده من أحوالهم ، من العدالة وغيرها ، لأقف عليه ، ويكون العمل فيه بحسبه ، ان شاء الله عزّ وجلّ » ثم يكتب أسامي الشهود ، فلان بن فلان [ ص ٣٤ ] بن فلان ، من حليته كذا - ويكتب حليته على الرسم - محلته كذا ، أو متجره كذا ، مصلاه مسجد كذا ، يعرف الشاهد بما يعرف به ، ويكون جواب المزيّن منه ، أن يرتبهم ثلاث مراتب :

أعلاها : جائز الشهادة ، أو عدل •

والثاني : ثقة •

والثالث : مستور، والمستور : هو الفاسق •

والثقة : من لا تقبل شهادته ، لا لفسق فيه ، ولكن لغفلة فيه ، أو

خوه ، وقد كان بعض القضاة يقيم كل ثقتين مقام عدل •



## [الفصل التاسع]

### كتاب في نصب مكاتب

هذا كتاب من فلان ، القاضي بكورة كذا ، من جهة فلان ، لفلان الفقيه ، لما عرف من علمه وسداده ، وصلاحه وأماتته وكفايته ، واستقلاله بما يفوض اليه ، نصبه مكاتباً اليه في قرية كذا ، وأمره أولاً ، بتقوى الله عز وجل ، في سرّ أمره وعلائته ، فان الله مع التّذين اتقوا والتّذين هم محسنون .

وامره : بالتوسط بين الخصوم ، وانصاف مظلومهم من ظالمهم ، وفصل الخصومة بينهم بتراضيهم ، بالتوسط من غير أن يسمع بيّنة ، في جلّ (١١٧) ، أو دقّ (١١٨) ، قليلاً أو كثيراً ، ويقضي لأحد على أحد .

---

(١١٧) الجل : جل كل شيء : عظمه ، ويقال : ما له دقّ ولا جيلّ ، اي لا دقيق ولا جليل ، ويقال : ما اجلني ولا ادقني ، اي ما اعطاني كثيراً ولا قليلاً ، وقول الشاعر :

بكت فادقت في البكا واجلّكت

اي اتت بقليل البكاء وكثيره . وفي حديث الدعاء : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه ، اي صغيره وكبيره .

(١١٨) الدقّ : كل شيء دق وصغر ، تقول : ما رزاته دقاً ولا جلاً ، والدق نقيض الجل وقيل هو صفاره دون جلّه وجلّه ، وقيل هو صفاره وردية ( لسان العرب مادة جل : ١١٧/١١ ومادة دق : ١٠١/١٠ ) .

وامره : بتزويج الأيامي الحرائر ، العاقلات البالغات مبلغ النساء ، الخاليات عن الأزواج والعدة ، اللواتي ليس لهن وليّ حاضر ولا غائب ، يسهل رده من خطّابهن برضاهن ، على ما يجوز في العلم ، وباختيار الأوصياء في التركات ، التي لا وصي فيها ، باتفاق من هو بسبيل من التركة ، واختيار القوام في التركات التي لا قيّم فيها ، باتفاق من هو بسبيل منها ، وفي الأوقاف وغيرها ، وبأظهار التقديرات للأوصياء والقوام ، في التركات والأوقاف ، وحصص الأيتام ، تقديراً قصداً ، لا سرف فيه ولا اقتار ، على ما يجوز في العلم ، باتفاق من هو بسبيل منها ، وينهي جميع ذلك الى مجلس فلان ، فيرى في ذلك رأيه . وأمره ، بأن يستحلف من يتوجه عليه اليمين ، في الدعاوى التي تقع في مجلسه بين المتخاصمين ، على السبيل الذي يوجبه الشرع ، ويأمر بتكفيل من يوجب عليه اعطاء الكفيل لخصمه بحضرته ، ويسمّر باب من يمتنع عن حضور مجلسه ، لسماع دعوى خصمه عليه ، وفوض القيام اليه بها فيقلده ، بشرط مراعاة النصيحة ، وذلك يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا .





## [الفصل العاشر]

### كتاب استحلاف في فصل مختلف فيه [ص ٢٥]

إذا كان القاضي مأذوناً في الاستحلاف (١١٩) ، نحو جواز نكاح المرأة بعد اليمين ، بطلاق الثلاث عليها قبل نكاحها ونحوها :  
« يحتسب الفقيه ، أيده الله ، بالاصغاء الى الخصومة ، الواقعة بين فلان ، وامرأته فلانة » ، أو يقول : « بين فلان وفلان ، في حادثة كذا » ، ويصف الحادثة على وجهها ، ثم يقول : « وحملها في ذلك على ما يوجبها الحكم ، وإمضاء الحكم بينهما ، على ما يؤدي اليه اجتهاده ، ويوافقه رأيه ، بعد تقديم التأمل في ذلك ، وبذل المجهود في معرفة حكم الله تعالى فيها ، وتحري الصواب فيها ، والتحرز عن الخطأ ، واستخارة الله تعالى فيه ، وينهي إليّ ما جرى منه في ذلك ، مشروحاً ، لأقف عليه إن شاء الله تعالى » .

---

(١١٩) الاستحلاف : في اللغة هو طلب الحلف ، والحلف ' والحلف ' : القسم ، وحلف أي قسم وأحلفت الرجل وحكفته واستحلفته بمعنى واحد ، والحلف اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية ، والحلف العهد بين القوم ، وشرعاً بمعنى طلب اليمين ممن تتوجه عليه بسبب انكار حق ، أو إثباته وسواء كان هو المدعى عليه ، أو المدعي وإن الاتيان بالسین والتاء للاشعار بالطلب ( لسان العرب مادة حلف : ٥٣/٩ ) وانظر ( موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج ٦ ص ٧٠ ) .

## جواب المكاتب :

ورد كتاب فلان ، يأمرني فيه ، بالاستماع الى الخصومة الواقعة بين فلان وفلان ، والحكم فيها بينهما ، بما يقتضيه الشرع ، ويؤدي اليه اجتهادي ، فأحضرتهما ، فأدعى فلان على فلان كذا - ويصف دعوى المدعي ، وجواب خصمه - فرأيت الحكم بالزوجة فيما بينهما ، وإبطال اليمين التي كان حلف بها ، آخذاً بقول من يرى ذلك من علماء الأمة فقضيت بصحة هذا النكاح ، وأمضيت القضاء فيه وأبرمته ، وأمرت بكتب الذكر حجة ، وأشهدت عليه حضور مجلسي ، فأنتهت اليه ذلك ، وكتب يوم كذا .

فيكتب القاضي آخره :

هذا حكم نأبني في هذه الحادثة ، وقد أجزته وأمضيته على وجهه ، بمسألة صحيحة ، على وجه من صح الأمضاء عليه ، لاتفاق الفتاوى على نفوذ حكمه فيه ، وجواز قضائه به ، وأشهدت عليه حضور مجلسي ، وكتب يوم كذا .

## استتلاف :

ادعى فلان على فلان ، ان له عليه كذا كذا درهماً - ويصف الدعوى - وأنه يمتنع عن الخروج عنها اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسل ، فأنكر ذلك وجحده ، فطلب يمينه بالله على ذلك ، فيكتب الحاكم على أثره : « فحلف له على ما أوجبه الحكم ، وذلك يوم كذا ، وكتب فلان بخطه » ، ومنهم من يكتب الدعوى والتاريخ ، ثم يكتب القاضي على أثره : « جرى ذلك في مجلس الحكم قبلي في اليوم المؤرخ به ، وكتب فلان بخطه » ، ثم يتنجز عليه شهادات أهل المجلس . [ ص ٣٦ ]



## [الفصل الحادي عشر]

### فرض في نفقة ودية


رفع فلان ، أن فلاناً غاب ، وخلف في يده كذا ، ولم يخلف له نفقة ، واحتاج أن يقدّر له نفقة ينفقها عليه ، من مال نفسه ، ليرجع به على صاحبه اذا حضر ، فطالبته بأقامة البينة على ذلك ، فشهد له فلان وفلان ، على صحة ما ادعى من ذلك ، يفرض له كذا ، وأثبت له حق الرجوع عليه ، متى عاد عن غيبته ، وأمر بكتب الذكر حجة ، وأشهد عليه حضور مجلسه ، وذلك يوم كذا .



---

(١٢٠) الوديعة : من الايداع وهو لغة من الودع أي الترك ، وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا ، أو دلالة ، والوديعة ما تترك عند الأمين ، وهي أخص من الأمانة وركنها الإيجاب صريحا ، أو كناية ، أو فعلا ، والقبول من المودع صريحا ، أو دلالة ، وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه . وكون المودع مكلفا بشرط لوجوب الحفظ عليه . ( لسان العرب مادة ودع : ٣٨٠/٨ ) وانظر رد المحتار : ج٤ ص ٥٤٢ .

وعلى هذا أمر اللقطة (١٢١) ، اذا سأل الملتقط فرض النفقة للقيطة ،  
ليكون ديناً له على مالكةا ، إن° ظهر •



---

(١٢١) اللقطة : بتسكين القاف لغة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه  
وكذلك المنبوذ من الصبيان للقطة ، وشرعا مال يوجد ضائعا  
( ابن كمال ) ، وفي التتارخانية مال يوجد ولا يعرف مالكة وليس بمباح ،  
وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتمليك ( لسان العرب  
مادة لقط : ٣٩٢/٧ ) وانظر ( رد المحتار : ج ٣ ص ٣٤٨ ) •

## [البَابُ التَّاسِعُ]

### بَابُ الْحَلِيِّ وَالشِّيَاتِ

- 
- (١٢٢) الحلّي : من الحلية وهي الخلقة ، والحلية الصفة والصورة ، والتحلية : الوصف ، وتحلاه عرف صفته ، وتحليتك وجه الرجل ، اذا وصفته ( لسان العرب مادة حلا : ١٩٦/١٤ ) .
- (١٢٣) الشيات : جمع الشية ، والشية : سواد في بياض ، او بياض في سواد ، وقيل : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ( لسان العرب مادة وشي : ٣٩٢/١٥ ) .



## [الفصل الأول]

### في الحلي<sup>(١٢٤)</sup>

نبدأ في التحلية أولاً : بسن الأنسان ، ثم جنسه ، ثم حليته ، بعد أن  
يبتدأ بصفة رأسه ، ثم وجهه ، ثم ساعده ، ثم قامته ، ثم يذكر ما ظهر على  
أعضائه من عيب ، أو أثر ضربة ، أو حرق ، أو وشم ، أو قطع ، أو شامة ،  
سوداء أو حمراء ، أو سُلعة ، أو خال يَبِّن ، أو خفي •

منها السن :

- يقال للأنسان ما دام رضيعاً : صبي<sup>(١٢٥)</sup> .
- فإذا فطم : فهو وليد<sup>(١٢٦)</sup> .

---

(١٢٤) في الأصل : « فصل في الحلي » والسياق يقتضي ما اثبتناه .  
(١٢٥) الصبي : الوليد ما دام رضيعاً ( المخصص : السفر الاول ص ٣١ )  
و ( لسان العرب مادة صبا : ٤٥٠ / ١٤ ) .  
(١٢٦) الوليد : الصبي حين يولد ( لسان العرب مادة ولد : ٤٦٧ / ٢ ) .

- وغلّام (١٢٧) : حين يراهق (١٢٨) .
- وهو شاب (١٢٩) : بعد خروج لحيته .
- ثم مجتمع (١٣٠) .
- ثم كهل (١٣١) .
- ثم أشمط (١٣٢) .
- ثم مخلص (١٣٣) : حين غلب بياضه .
- ثم بجال (١٣٤) : وهو الهرم (١٣٥) .

- (١٢٧) الغلام : من لدن فطامه الى سبع سنين ، والغلام : اذا طرّ شاربه ( المخصص : السفر الاول ص ٣٦ ) و ( لسان العرب مادة غلم : ٤٤٠/١٢ ) .
- (١٢٨) يراهق : راهق الغلام ، فهو مراهق اذا قارب الاحتلام ( لسان العرب مادة رهق : ١٣٠/١٠ ) .
- (١٢٩) شاب : جمعه شباب : وهو الفتاء والحدّاة ، وشب يشب شباباً وشبيبة ، والشبيبة خلاف الشيب ( لسان العرب مادة شبب ٤٨٠/١ ) .
- (١٣٠) المجتمع : الذي اجتمع عصر شبابه واستوت لحيته ( المخصص : السفر الاول ص ٣٦ ) و ( لسان العرب مادة جمع : ٥٥/٨ ) .
- (١٣١) الكهل : الرجل الذي وخطه الشيب ورايت له بجاله ، وهو ما بين اربع وثلاثين الى احدى وخمسين ( المخصص : السفر الاول ص ٤٠ ) و ( لسان العرب مادة كهل : ٦٠٠/١١ ) .
- (١٣٢) الأشمط : المختلط سواد شعره ببياض ، وهو من خلط الشيء بالشيء ( المخصص : السفر الاول ص ٧٦ ) و ( لسان العرب مادة شمط : ٣٣٥/٧ ) .
- (١٣٣) المخلص : اخلس رأسه فهو مخلص وخليس : ابيضّ بعضه ، والخليس والمخلص : الذي سواده اكثر من بياضه ( المخصص : السفر الاول ص ٧٧ ) و ( لسان العرب مادة خلس : ٦٥/٦ ) .
- (١٣٤) البجال : الكهل الذي ترى له هيئة وتبجيلاً وسناً ( لسان العرب مادة بجل : ٤٥/١١ ) .
- (١٣٥) الهرم : اقصى الكبر ، هَرِمَ بالكسر ، يهرم هَرماً ومهرماً ( لسان العرب مادة هرم : ٦٠٧/١٢ ) .

- ويحلّى بين اجتماعه واكتهاله : بوخطه (١٣٦) الشيب •  
وتحليه بالسمرة والأدمة (١٣٧) ، يقال : شاب أسمر تعلوه أدمة ، وتعلوه حمرة •  
وينسب الممالك الى أجناسها ، [ يقال ] : تركي ، وسندي ، وهندي •  
ثم يحلّى حين طرء (١٣٨) شاربه ،  
حين اتصل عذاره (١٣٩) ،  
حين بقل (١٤٠) وجهه •  
وأما حلّيته تقول :  
أرأس (١٤١) : اذا كان عظيم الرأس •
- 

- (١٣٦) وخط : الوخط : استواء البياض والسواد ، ووخط فلان اذا شاب رأسه فهو موخوط ( لسان العرب مادة وخط : ٤٢٤/٧ ) .  
(١٣٧) الأدمة : السمرة ، والآدم من الناس : الأسمر ( لسان العرب مادة آدم : ١١/١٢ ) .  
(١٣٨) طرء : طرء النبت والشارب والوبر يطرء ، بالضم ، طرء وطرورا : طلع ونبت ، ومنه طر شارب الغلام فهو طارئ ( لسان العرب مادة طرر : ٤٩٩/٤ ) .  
(١٣٩) العذار : عذار الرجل شعره النابت في موضع العذار ، والعذاران : جانباً اللحية ( لسان العرب مادة عذر : ٥٥٠/٤ ) .  
(١٤٠) بقل : بقل وجه الغلام : خرج شعره ( لسان العرب مادة بقل : ٦١/١١ ) .  
(١٤١) أرأس : ورؤاسي : عظيم الرأس ( المخصص : السفر الاول ص ٥٢ ) و ( لسان العرب مادة رأس : ٩١/٦ ) .

- مصفتح<sup>(١٤٢)</sup> : الذي ضغط صدغاه وخرجت قمحدوته<sup>(١٤٣)</sup> ، حتى يكون رأسه كرأس الخوارزمية •
- أنزع<sup>(١٤٤)</sup> : الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينه ، والجبينان : ناحيتا الجبهة •
- أجلح<sup>(١٤٥)</sup> : الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه •
- أغم<sup>(١٤٦)</sup> : الذي يأخذ الشعر جميع وجهه •
- أمعط<sup>(١٤٧)</sup> : الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه •
- أقرع : معروف •

(١٤٢) المصفح من الرؤوس : الذي ضَغِطَ من قِبَلِ صُدْغَيْهِ فطال ما بين جبهته وقفاه ، وقيل : الذي اصمأنَّ جنباً رأسه وتنا جبينه فخرجت وظهرت قمحدوته ( المخصص : السفر الاول ص ٦١ ) و ( لسان العرب مادة صفح : ٥١٣/٢ و ٥١٤ ) •

(١٤٣) القمحدوة : الهنة الناشزة فوق القفا ، وهي بين الذؤابة والقفا منحدره عن الهامة اذا استلقى الرجل أصابت الارض من رأسه ، والجمع قماحد ( المخصص : السفر الاول ص ٦٠ ) و ( لسان العرب مادة قمحد : ٣٦٨/٣ ) •

(١٤٤) أنزع : من النزع : وهو انحسار مقدم الرأس عن جانبي الجبهة ، والنزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصَعَّدَ في الرأس ( المخصص : السفر الاول ص ٧١ ) و ( لسان العرب مادة نزع : ٣٥٢/٨ ) •

(١٤٥) أجلح : من الجلح : وهو ذهاب الشعر من مقدم الرأس وهو فوق النزع ، واوله النزع ثم الجلح ثم الصلح وجمعه جلّح وجلحان ( المخصص : السفر الاول ص ٧١ ) و ( لسان العرب مادة جلح : ٤٢٤/٢ ) •

(١٤٦) أغم : من الغمم : وهو ان يسيل الشَّعر حتى يضيق الوجه والقفا ( لسان العرب مادة غمم : ٤٤٤/١٢ ) •

(١٤٧) أمعط : من معط شعره وجلده فهو أمعط ، يقال رجل أمعط أمرط ، لا شعر له على جسده ، والمعط : تساقط الشعر عن بعض اعضاء الحاجبين ( المخصص : السفر الاول ص ٧٠ ) و ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٠ ) و ( لسان العرب مادة معط : ٤٠٥/٧ ) •

- رجب الجبهة (١٤٨).
- ضيق الجبهة .
- بجبته غضون (١٤٩).
- بقصاص شعره أثر كذا .
- بخديه غـضـون .
- بين حاجبيه (١٥٠) [ ص ٣٧ ] إثناء .
- أبلج (١٥١) ، في موضع بلجته أثر كذا ، أو شعيرات .
- مقرون (١٥٢) الحاجبين .

- (١٤٨) الجبهة : للانسان وغيره ، والجبهة : موضع السجود ، وقيل : هي مستوى الحاجبين الى الناصية ( المخصص : السفر الاول ص ٨٨ ) و ( لسان العرب مادة جبه : ١٣ / ٤٨٣ ) .
- (١٤٩) الغضون : مكاسير' الجلد في الجبين والنصيل ( المخصص : السفر الاول ص ٨٩ ) و ( لسان العرب مادة غضن : ٣ / ٣١٤ ) .
- (١٥٠) الحاجب والحاجبان : وهما الشعر الذي على الحاجبين ، والحاجبان : العظامان اللذان على العين بلحهما وشعرهما ، وسمي بذلك لانه يحجب العين عن شعاع الشمس . ( المخصص : السفر الاول ص ٩٢ ) و ( لسان العرب مادة حجب : ٢٩٨ و ٢٩٩ ) .
- (١٥١) ابلج : البلجة والبلج : تباعد ما بين الحاجبين ، وقيل : ما بين الحاجبين اذا كان نقياً من الشعر ، بلج بلجاً فهو ابلج والانشى بلجاء ، وبلج الرجل يبلج اذا وضع ما بين عينيه ، ولم يكن مقرون الحاجبين ، والعرب تستحسن البلج وتمدح به ويكرهون القرن . ( المخصص : السفر الاول ص ٩٢ ) و ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠ ) و ( لسان العرب مادة بلج : ٢ / ٢١٥ ) .
- (١٥٢) مقرون : من القَرَن : وهو مصدر قولك رجل اقرن ، بَيَّنَّ القرن ، وهو المقرون الحاجبين ، والقرن : التقاء طرفي الحاجبين ، وحاجب مقرون : كأن قرن بصاحبه ، وقيل : لا يقال اقرن ولا قرناء حتى يضاف الى الحاجبين ، والقرن من معايب الحاجب ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٠ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ٩٢ ) و ( لسان العرب مادة قرن : ١٣ / ٣٣٧ ) .

- غليظ الحاجبين ، أو دقيقتها •
- أزج (١٥٣) : يعني طول الحاجب وسبوغه ، الى مؤخر العينين •
- أقرن : معروف
- مقوس الحاجبين •
- أعين (١٥٤) : واسع العينين كبيرهما •
- جاحظ (١٥٥) العينين •
- غائر العينين •
- ناتئ الوجنتين •
- مضموم الخدين •
- منتشر الخدين •
- أسيل (١٥٦) الخدين •
- مجتدر •

(١٥٣) أزج : من الزجج : وهو رقة محط الحاجبين ودقتها وطولهما وسبوغهما واستقواسهما وقيل : الزجج دقة في الحاجبين وطول ، والرجل أزج ، وحاجب أزج ومزجج والزجج : دقة الحاجبين وامتدادهما حتى كأنهما خطًا بقلم . ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٠ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ٩٢ ) و ( لسان العرب مادة زجج : ٢٨٧/٢ ) •

(١٥٤) أعين : من العَيْنَ : وهو ضخم المقلة وحسنها ، ورجل أعين وامرأة عيئة ، بينا العين والعينة ( المخصص : السفر الاول ص ٩٩ ) و ( لسان العرب مادة عين : ٣٠٢/١٣ ) •

(١٥٥) جاحظ : يقال رجل جاحظ العينين : اذا كانت حدقتاه خارجتين ، والجاحظ : خروج مقلة العين وظهورها والجاحوظ : خروج المقلة ونتوؤها من الحجاج ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٢ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٠١ ) و ( لسان العرب مادة جحظ : ٤٣٧/٧ ) •

(١٥٦) الأسيل : الأملس المستوي ، وأسل خده أسالة : أملس وطال . وخدة أسيل : وهو السهل اللين ، وقيل : السهل الطويل . ( المخصص : السفر الاول ص ٩١ ) و ( لسان العرب مادة أسل : ١٥/١١ ) •

أَكْحَل (١٥٧) العينين •

أَمْرَه (١٥٨) : وهو ضد الأكحل •

أحور (١٥٩) : سواده أسود وبياضه أبيض •

أشهل (١٦٠) : يشوب سواد عينيه حمرة •

أشكل (١٦١) : يشوب بياض عينيه حمرة •

أحول (١٦٢) : ينظر الى أحد جانبي عينيه •

---

(١٥٧) اكحل : بيّن الكَحَلَ في العين : ان تسوّد مواضع الكُمَحَلِ ، وقيل : الكحلّاء الشديدة السواد ، وقيل : هي التي تراها كأنها مكحولة وان لم تكحل ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٠٠ ) و ( لسان العرب مادة كحل : ٥٨٤/١١ ) .

(١٥٨) أَمْرَه : من المره : وهو ضد الكحل ، والمرهية : البياض الذي لا يخالطه غيره ، وانما قيل للعين التي ليس فيها كَحَلٌ : مرهء لهذا المعنى . ( المخصص : السفر الاول ص ١٠٠ ) و ( لسان العرب مادة مره : ٥٤٠/١٣ ) .

(١٥٩) أحور : من الحَوَرِ ، وهو ان يشتد بياض العين ويسود سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حوالها وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون : لانهن شبهن بالضياء والبقر . ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ٩٨ ) و ( لسان العرب مادة حور : ٢١٩/٤ ) .

(١٦٠) أشهل : من الشهل ، والشهلة في العين : ان يشوب سوادها زرقة ، وعين شهلاء ورجل أشهل العين بيّن الشهل ، وقيل الشهل والشهلة اقل من الزرق في الحدقة وهو احس منه ، والشهلة ان يكون سواد العين بين الحمرة والسواد ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ٩٩ ) و ( لسان العرب مادة شهل : ٣٧٣/١١ ) .

(١٦١) أشكل : في سائر الأشياء : بياض وحمرة ، وعين شكلاء بيّنة الشَّكَل ، ورجل أشكل العين ( المخصص : السفر الاول ص ١٠٠ ) و ( لسان العرب مادة شكل : ٣٥٨/١١ ) .

(١٦٢) أحول : الحول في العين : ان يظهر البياض في مؤخرها ويكون السواد من قبل المآق ، وقيل : الحول اقبال الحدقة على الانف ، وقيل : هو ان تميل الحدقة الى اللحاظ ( المخصص : السفر الاول ص ١٠١ ) و ( لسان العرب مادة حول : ١٩١/١١ ) .

أقبل (١٦٣) : ينظر الى عرض أنفه •

أخيف (١٦٤) : هو الذي إحدى عينيه كحلاء والأخرى زرقاء •

أشوس (١٦٥) : الذي ينظر الى أذنه ، أشوس : احمرت أشفار  
عينيه وسقطت أهدابه •

أهدب : تكثر أشفار عينيه •

أزرق أشتَر (١٦٦) : انقلب جفنها •

مكوكب (١٦٧) العين : في إحدى عينيه نقط •

---

(١٦٣) اقبل : من القَبَل في العين : وهو اقبال إحدى الحدقتين على الأخرى ،  
وقيل : اقبالها على الموق ، وقيل : اقبالها على عرض الأنف ، وقيل :  
اقبالها على الحجر ، ورجل اقبل وامرأة قبلاء ( فقه اللغة وسر العربية :  
ص ١٢١ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٠١ ) و ( لسان العرب  
مادة قبل : ٥٤١/١١ و ٥٤٢ ) •

(١٦٤) اخيف : اذا كانت إحدى عينيه سوداء كحلاء ، والأخرى زرقاء ،  
ورجل اخيف وامرأة خيفاء ، ( المخصص : السفر الاول ص ١٠١ )  
و ( لسان العرب مادة خيف : ١٠١/٩ ) •

(١٦٥) أشوس : من الشَّوَسَ ، بالتحريك ، النظر بمؤخر العين تكبراً ، او  
تفيضاً ، والشَّوَسَ في النظر أن ينظر بإحدى عينيه ويميل وجهه في شق  
العين التي ينظر بها ، يكون خلقة ويكون من الكبر والتيه والفضـب  
( المخصص : السفر الاول ص ١١٩ ) و ( لسان العرب مادة شوس :  
١١٥/٦ ) •

(١٦٦) أشتَر : من الشتر : وهو انقلاب شفر العين من أعلى وأسفل وتشنجه  
( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢١ ) و ( المخصص : السفر الاول  
ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب مادة شتر : ٣٩٣/٤ ) •

(١٦٧) مكوكب : الكوكب والكوكبة : بياض في العين ، والكوكب البياض في  
سواد العين ذهب البصر له او لم يذهب ( فقه اللغة وسر العربية :  
ص ١٢٥ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٠٣ ) و ( لسان العرب  
مادة كوكب : ٧٢١/١ ) •

- أقنا (١٦٨) : من إحدوب وسط أُنْه مع سبوغ طرفه •  
 أشم (١٦٩) : ارتفاع القصبة مع طول الأنف •  
 أذلف (١٧٠) : القصير الأنف لطيفه •  
 أفطس (١٧١) : من انبطح أصل أُنْه الى وسط أُنْه •  
 أخنس (١٧٢) : [ من ] انبطحت أرنبته •

(١٦٨) اقنا : من القنا : مصدر الاقنى من الأنوف والجمع قنو ، وهو ارتفاع في اعلاها بين القصبة والمارن من غير قبح . والقنا : ارتفاع في اعلى الانف واحديداب في وسطه وسبوغ في طرفه ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٢ ) و ( لسان العرب مادة قنا : ٢٠٣/١٥ ) .

(١٦٩) اشم : من الشم في الأنف : وهو ارتفاع القصبة وحسنها واستواء اعلاها وانتصاب الأرنبية ، وقيل : ورود الأرنبية في حسن استواء القصبة وارتفاعها اشد من ارتفاع الذلف ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥ ) ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٢ ) و ( لسان العرب مادة شمم ٣٢٧/١٢ ) .

(١٧٠) اذلف : من الذلف ، بالتحريك ، قِصَرُ الأنف وصغره ، وقيل : قصر القصبة وصغر الأرنبية ، وقيل : هو غلظ واستواء في طرف الأرنبية ، تقول : رجل أذلف وامرأة ذلفاء . ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٢ ) و ( لسان العرب مادة ذلف : ١١١/٩ ) .

(١٧١) أفطس : من الفطس : وهو عِرْضُ قصبة الأنف وطمانيتها ، وقيل : الفَطَسُ ، بالتحريك ، انخفاض قصبة الأنف وتطامنها وانتشارها ، والاسم الفطسة لأنها كالعاة وهو أفطس والانشى فطساء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٢ ) و ( لسان العرب مادة فطس : ١٦٤/٦ ) .

(١٧٢) اخنس : الخنس في الأنف : تأخره الى الراس وارتفاعه عن الشففة وليس بطويل ولا مشرف ، وقيل : هو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبية ، والرجل أخنس والمرأة خنسَاء والجمع خُنُسٌ ، وقيل هو قِصَرُ الأنف ولزوقه بالوجه ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٥ ) و ( المخصص : السفر الأول ص ١٣٢ ) و ( لسان العرب مادة خنس : ٧٢/٦ ) .

- أجذع (١٧٣) : مقطوع طرف الأنف .
- أفوه (١٧٤) : واسع الفم ، بادي الأسنان .
- أهدل (١٧٥) : مسترخي الشفة السفلى .
- ألمى (١٧٦) : هو أسمر الشفة .
- دقيق الشفتين .
- أفلح (١٧٧) : مشقوق الشفة السفلى .
- أعلم (١٧٨) : مشقوق الشفة العليا .

- ١٧٣) أجذع : مقطوع طرف الأنف ، والجذع : القطع ، وقيل : القطع البائن في الأنف والأذن واليد ونحوها ، وقيل : قطع الأنف من مقاديمه الى أقصاه ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٣ ) و ( لسان العرب مادة جذع : ٤١/٨ ) .
- ١٧٤) أفوه : عظيم الفم طويل الأسنان ، والفوه أصل بناء تأسيس الفم ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٧ ) و ( لسان العرب مادة فوه : ٥٢٥/١٣ ) .
- ١٧٥) أهدل : الذي استرخت شفتاه ، وقيل : الهدل في الشفة عظمها واسترخاؤها ، وذلك للبعير ، وانما يقال رجل أهدل وامرأة هدلاء ، مستعاراً من البعير ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٤١ ) و ( لسان العرب مادة هدل : ٦٩٢/١١ ) .
- ١٧٦) ألمى : رجل ألمى وامرأة لمياء وشفة لمياء : بيّنة اللمى ، واللمى : سمرة في الشفتين ، وقيل : هو سواد ليس بالشديد يكون في الشفتين ( المخصص : السفر الاول ص ١٤٣ ) و ( لسان العرب مادة لما : ٢٥٨/١٥ ) .
- ١٧٧) أفلح : رجل أفلح اذا كان في شفته شق ، والفلح : شق في الشفة السفلى دون العلم ، وقيل : تشقق في الشفة واسترخاء وضخم كما يصيب شفاه الزنج ( المخصص : السفر الاول ص ١٤٢ ) و ( لسان العرب مادة فلح : ٥٤٨/٢ ) .
- ١٧٨) أعلم : العلم والعلمة والعلمة : وهو شق في وسط الشفة العليا ، مثل شفة البعير ، وكل بعير أعلم والناقاة علماء وكذلك الرجل والمرأة ( المخصص : السفر الاول ص ١٤٢ ) .

- أضجم (١٧٩) : مائل الفم الى أحد شقيه .  
 مققع (١٨٠) : أسنانه معطوفة الى داخل .  
 أروق (١٨١) : طويل الأسنان .  
 أكس (١٨٢) : قصير الأسنان .  
 أضز (١٨٣) : الذي اذا تكلم لزق حنكه الأعلى بالأسفل .  
 أفلج (١٨٤) : بين أسنانه قرَج .

- (١٧٩) أضجم : الضجم : عوج في الأنف يميل الى أحد شقيه ، والضجم : أن يميل الأنف الى أحد جانبي الوجه ، وقيل عوج في الفم ويميل في الشدق ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧ ) و ( لسان العرب مادة ضجم : ٣٥٢/١٢ ) .
- (١٨٠) الققع : انزواء اعالي الأذن واسافلها ، وكذلك الرُّجُلُ اذا ارتدت اصابعها الى القدم فَتَزَوَّتْ علة او خلقة ، وققع البرد اصابعه : أيبسها وقبَّضها وبذلك سمي المُقَقَّعُ ( لسان العرب مادة ققع : ٢٨٨/٨ ) .
- (١٨١) أروق : اذا طالت أسنانه ، والرَّوْقُ ، بالتحريك ، طول وانشاء الأسنان ، وقيل : الرَّوْقُ طول الأسنان واشراف العليا على السفلى ، والنعت أروق وروقاء والجمع روق ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٤٩ ) و ( لسان العرب مادة روق : ١٣٥/١٠ ) .
- (١٨٢) أكس : الكسَسُ : أن يقصر الحنك الأعلى عن الأسفل ، والكسَسُ ايضاً : قِصَرُ الأسنان وصِفَرُها ، وقيل : هو خروج الأسنان السفلى مع الحنك الأسفل وتقاعس الأعلى وهو أكس وهي كساء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٥٠ ) و ( لسان العرب مادة كسس : ١٩٦/٦ ) .
- (١٨٣) أضز : الضزز : لزوق الحنك الأعلى بالأسفل اذا تكلم الرجل : تكاد أضراسه العليا تمس السفلى فيتكلم وفوه منضم ، وقيل : هو أن يتكلم كأنه عاض بأضراسه لا يفتح فاه ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧ ) .
- (١٨٤) أفلج : أسنانه متباعدة ، وفلج الأسنان : تباعد بينها ، ورجل أفلج ، اذا كان في أسنانه تفرق ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٤٩ ) و ( لسان العرب مادة فلج : ٣٤٦/٢ ) .

- آرد (١٨٥) : ذاهب الأسنان .
- أهتم (١٨٦) : ساقط مقدم الأسنان .
- أثعل (١٨٧) : نبت فوق سنه سن .
- أقصم (١٨٨) : منكسر الأسنان .
- جهم (١٨٩) الوجه : كثير لحمه مثل مكلثم (١٩٠) الوجه .
- مشطب : أثر السيف في وجهه .

- (١٨٥) آرد : الذي ليس في فمه سن ، والرد : ذهاب الأسنان ، ورجل آرد وامرأة درداء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٥٤ ) و ( لسان العرب مادة رد : ١٦٦/٣ ) .
- (١٨٦) أهتم : هتم فاه يهتمه هتماً : القى مقدّم أسنانه ، والهتم انكسار الثنايا من أصول خاصة ، وقيل : من اطرافها ، وهو أهتم وهي هتماء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٧ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٥٣ ) و ( لسان العرب مادة هتم : ٦٠٠/١٢ ) .
- (١٨٧) أثعل : الثعل' السن الزائدة خلف الأسنان ، والثعل ايضاً : زيادة سن، أو دخول سن تحت أخرى في اختلاف من المنبت يركب بعضها فوق البعض ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٢٦ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٥١ ) و ( لسان العرب مادة ثعل : ٨٣/١١ ) .
- (١٨٨) أقصم : رجل أقصم الثنية اذا كان منكسرها ، وهو أقصم وهي قصماء ( المخصص : السفر الاول ص ٩١ ) و ( لسان العرب مادة قصم : ٤٨٥/١٢ ) .
- (١٨٩) جهم : الجهم والجهم من الوجوه : الغليظ المجتمع في سماجه ( المخصص : السفر الاول ص ٩١ ) و ( لسان العرب مادة جهم : ١١٠/١٢ ) .
- (١٩٠) مكلثم : الكلثمة : اجتماع لحم الوجه ، ووجه مكلثم : مستدير كثير لحم وفيه كالجوز من اللحم ، وقيل : هو المتقارب الجعد المدور ( المخصص : السفر الاول ص ٩١ ) و ( لسان العرب مادة كلثم : ٥٢٥/١٢ ) .

- أخيل (١٩١) : في وجهه خيلان .
- أنمش (١٩٢) : في وجهه نمش .
- أصهب (١٩٣) اللحية والسبال (١٩٤) .
- أخطل (١٩٥) : كبير الأذنين مع الاسترخاء .
- أغضف (١٩٦) : انقلب طرف أذنه الى الرأس .
- أصمع (١٩٧) : صغير الأذن مع لطافة .

- (١٩١) أخيل : من الخال الذي في الجسد ، والخال : شامة سوداء في البدن ، وقيل : هي نكتة سوداء فيه ، والجمع خيلان ، ورجل أخيل وامرأة خيلاء ( المخصص : السفر الاول ص ١١١ ) و ( لسان العرب مادة خيل : ٢٢٩/١١ ) .
- (١٩٢) أنمش : من النَمْشِ ، بالتحريك ، نقط بيض وسود ، والنمش يقع على الجلد في الوجه يخالف لونه وأكثر ما يكون في الشقر ( لسان العرب مادة نمش : ٣٥٩/٦ ) .
- (١٩٣) أصهب : من الصهبة : وهي الشقرة في شعر الرأس ، والصهب والصهبة : لون حمرة في شعر الرأس واللحية ( لسان العرب مادة صهب : ٥٣١/١ ) .
- (١٩٤) السبال : وهو جمع سبلة ، والسبلة : مقدم اللحية ، وقيل : ما على الشارب من الشعر ، وقيل : هي ما على الذقن الى طرف اللحية ، وهو أسبل الشارب والشاربان ( المخصص : السفر الاول ص ٦٥ ) و ( لسان العرب مادة سبل : ٣٢١/١١ ) .
- (١٩٥) أخطل : طويل الأذن مسترخيها ، وأذن خطلاء : بيّنة الخطل طويلة مضطربة مسترخية ، ورجل أخطل وامرأة خطلاء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ٨٧ ) و ( لسان العرب مادة خطل : ٢٠٩/١١ ) .
- (١٩٦) أغضف : غضفت الأذن غضفاً : طالت واسترخت وتكسرت ، وقيل : اقبلت على الوجه ، وقيل : أدبرت على الرأس وانكسر طرفها ( المخصص : السفر الاول ص ٨٥ ) و ( لسان العرب مادة غضف : ٢٦٧/٩ ) .
- (١٩٧) أصمع : صغير الأذن ، صمعت أذنه صمعاً وهي صمعاء ، صغرت ولم تطرّف وكان فيها اضطمار ولصوق بالرأس ، وقيل هو أن تلصق بالعذار من أصلها وهي قصيرة غير مُطَرَّفَة ، ورجل أصمع وامرأة صمعاء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ٨٤ ) و ( لسان العرب مادة صمع : ٢٠٦/٨ ) .

- أسك (١٩٨) : الملتزق الأذن بالرأس .
- أصرم (١٩٩) : مقطوع طرف الأذن .
- أئط (٢٠٠) : قليل شعر اللحية .
- سناط (٢٠١) : الكوسج (٢٠٢) .
- كثيف العارضين (٢٠٣) . [ ص ٢٨ ]
- بادى العنفة (٢٠٤) : من ليس على عنفته شعر .
- كث اللحية كثيفها .

(١٩٨) أسك : من السكك : وهو الصمم ، وقيل : السكك صغر الأذن ولزوقها بالرأس وقلة اشرافها ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠ )  
و ( المخصص : السفر الاول ص ٨٥ ) و ( لسان العرب مادة سكك :  
٤٣٩/١ . )

(١٩٩) أصرم : مقطوع الأذن ، والصلم : قطع الأذن والانف من أصلهما  
( المخصص : السفر الاول ص ٨٦ ) و ( لسان العرب مادة  
صلم : ٣٤٠/١٢ ) ، وفي الأصل : « أصرم » .  
(٢٠٠) أئط : قليل شعر اللحية ، وقيل : هو الخفيف اللحية من العارضين ،  
( المخصص : السفر الاول ص ٧٢ ) و ( لسان العرب مادة ثطط :  
٢٦٧/٧ . )

(٢٠١) سناط : الذي لا لحية له ، وقيل : هو الذي لا شعر في وجهه البتة ،  
السناط : الكوسج ( المخصص : السفر الاول ص ٧٢ ) و ( لسان العرب  
مادة سنط : ٣٢٥/٧ . )

(٢٠٢) الكوسج : الأئط ، والكوسج : الذي لا شعر على عارضيه ( المخصص :  
السفر الاول ص ٧٢ ) و ( لسان العرب مادة كسج : ٣٥٢/٢ ) .  
(٢٠٣) العارضان : شقاً الفم ، وقيل : جانباً اللحية ، والعارض : الخد ،  
يقال : أخذ الشعر من عارضيه ، وعارضاً الوجه جانباه ( لسان العرب  
مادة عرض : ١٨٠/٧ . )

(٢٠٤) العنفة : ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها ، وقيل :  
العنفة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ،  
وقيل : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر ( فقه اللغة وسر العربية :  
ص ١١٩ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٤٠ ) و ( لسان العرب  
مادة عنفق : ٢٧٧/١٠ . )

- خفيف اللحية
- وارد العثنون (٢٠٥)
- أجيد (٢٠٦) : طويل العنق مع استواء
- أوقص (٢٠٧) : ضده
- أصعر (٢٠٨) : مائل العنق الى أحد الشقين
- بأصدغيه أثر : والأصدغان (٢٠٩) : موضعا المحاجم
- بمعصيه (٢١٠) أثر وشم
- مديد القامة
- قصير القامة
- مربوع



- 
- (٢٠٥) العثنون : العثنون من اللحية : ما نبت على الذقن وتحتة سيفلا ، وقيل هو كل ما فضّل من اللحية بعد العارضين من باطنهما ( المخصص : السفر الاول ص ٧٢ ) و ( لسان العرب مادة عثن : ٢٧٦/١٣ ) .
- (٢٠٦) أجيد : طويل العنق ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠ ) و ( لسان العرب مادة جيد : ١٣٩/٣ ) .
- (٢٠٧) أوقص : قصر العنق ، وهو أوقص ، وهي وقصاء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠ ) و ( لسان العرب مادة وقص : ١٠٦/٧ ) .
- (٢٠٨) أصعر : مائل العنق منقلب في الوجه الى أحد الشقين ، وقيل : الصعر الميل في الخد خاصة ، وربما كان خلقة في الانسان ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٣٠ ) و ( لسان العرب مادة صعر : ٤٥٦/٤ ) .
- (٢٠٩) الأصدغان : وهما عرقان تحت الصدغ ، والأصدغان : ما انحدر من الرأس الى مركب اللحيين ( المخصص : السفر الاول ص ٦٠ ) و ( لسان العرب مادة صدغ : ٤٣٩/٨ ) .
- (٢١٠) المعصم : موضع السوار من اليد ( لسان العرب مادة عصم : ٤٠٨/١٢ ) .

## [الفصل الثاني]

### في الشِّيات<sup>(٢١١)</sup>

- برذون<sup>(٢١٢)</sup> وبرذونان وبراذين
- رمكة<sup>(٢١٣)</sup> ورمكتان ورمالك
- رمكة كميث<sup>(٢١٤)</sup> ، يتبعها مهر<sup>(٢١٥)</sup> كميث
- مفكّس<sup>(٢١٦)</sup> : عليه سواد مثل الفلوس
- أدبس : لونه لون الدبس

- 
- (٢١١) في الأصل : « فصل في الشِّيات » والسياق يقتضي ما اثبتناه .
- (٢١٢) البرذون : الدابة ، والانثى برذونة ، وجمعه براذين ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب ( المخصص : السفر السادس ص ١٣٨ ) و ( لسان العرب مادة برذن : ١٣ / ٥١ ) .
- (٢١٣) الرمكة : الفرس وجمعه رَمَك ، والرمكة : الانثى من البراذين والجمع رماك ورمكات ( المخصص : السفر السادس ص ١٣٨ ) و ( لسان العرب مادة رمك : ١٠ / ٤٣٤ ) .
- (٢١٤) كميث : لون ليس بأشقر ولا أدهم ، والكمثة : لون بين السواد والحمرة ، يكون في الخيل والابل وغيرهما ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٠ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧ ) و ( لسان العرب مادة كمت : ٢ / ٨١ ) .
- (٢١٥) المهر : ولد الرمكة والفرس ، والانثى مهرة والجمع مَهَر ومهرات ( المخصص : السفر السادس ص ١٣٧ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١ ) و ( لسان العرب مادة مهر : ٥ / ١٨٥ ) .
- (٢١٦) مفكّس : شي مفكّس اللون اذا كان على جلده لَمَع كالفلوس ( لسان العرب مادة فلس : ٦ / ١٦٦ ) .

أدهم (٢١٧) : معروف •

كميت أحوى (٢١٨) : يضرب الى السواد •

أقرح (٢١٩) خفي : اذا كان بياض وجهه دون درهم ،

واذا بلغ الدرهم ، قيل : أقرح •

فاذا زاد ، قيل : أغر (٢٢٠) •

فاذا طال ، قيل : أغر سائل •

---

(٢١٧) ادهم : الاسود يكون في الخيل والابل وغيرهما ، والدهمة : السواد ، فرس ادهم وبغير ادهم ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) و ( نهاية الأرب : ج ١ : ص ٦ ) و ( لسان العرب مادة دهم : ٢٠٩/١٢ ) •

(٢١٨) أحوى : وهو الكميت الذي يعلوه سواد ، وقيل : هو بين الدهمة والخضرة وفي الحديث ( خير الخيل الحَوّ ) ، ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٠ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٦ ) و ( لسان العرب مادة حوا : ٢٠٧/١٤ ) •

(٢١٩) أقرح : القرحة : الفرة في وسط الجبهة ، والقرحة في وجه الفرس : ما دون الفرة ، وقيل : القرحة كل بياض يكون في وجه الفرس ثم ينقطع قبل أن يبلغ المرسين ، وقيل : البياض في جبهته قدر الدرهم ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٤٥ ) و ( لسان العرب مادة قرح : ٥٦٠/٢ ) •

(٢٢٠) أغر : الغرّة ، بالضم : بياض في الجبهة ، والأغر من الخيل : الذي غرته أكبر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسسل سُفْلا ، وهي أفشى من القرحة ، والقرحة : قدر الدرهم فما دونه ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٤ ) و ( لسان العرب مادة غرر : ١٤/٥ ) •

- الأرثم (٢٢١) : الذي ابيضت جحفلته (٢٢٢) السفلى
- برذون ذلول : الذي يركب
- برذون جموح
- برذون مدمى : لونه كلون الدم
- كميت أبلق (٢٢٣)
- أدهم أبلق
- خرمنج (٢٢٤) : يضرب لونه الى الصفرة
- أدبس أبلق
- أقنف (٢٢٥) : الذي ابيض قفاه وناصيته وأسفل عرفه
- ألاذن : في أذنه بياض

- (٢٢١) الأرثم : الرثم والرثمة : بياض في طرف انف الفرس ، وقيل : هو في جحفلة الفرس العليا الى أن يبلغ المرسن ، وقيل : هو البياض في الأنف ، وقد رثم رثماً فهو أرثم والأنثى رثماء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ ) و ( المخصص : السفر الاول ص ١٥٥ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٣ ) و ( لسان العرب مادة رثم : ٢٢٦/١٢ ) .
- (٢٢٢) الجحفلة : جحفلة الدابة : ما تناول به العلف ، وجحافل الخيل : أفواهاها ، وقيل : الجحفلة من الخيل والحمر والبغال والحافر بمنزلة الشفة من الانسان ، والمشفر من البعير ( لسان العرب مادة جحفل : ١٠٢/١١ ) .
- (٢٢٣) أبلق : بلق الدابة : سواد وبياض ، والبلق : مصدر الأبلق ، ارتفاع التحجيل الى الفخذين ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٦ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١١ ) و ( لسان العرب مادة بلق : ٢٥/١٠ ) .
- (٢٢٤) خرمنج : كلمة فارسية تعني لوناً من ألوان الخيول ، انظر ( قاموس برهان قاطع : ج ١ ص ٥١٤ ) .
- (٢٢٥) أقنف : الأبيض القفا من الخيل ، وفرس أقنف أبيض القفا ولون سائر ما كان ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٥ ) و ( لسان العرب مادة قنف : ٢٩٢/٩ ) .

- أسفى (٢٢٦) : دقيق الناصية خفيفها .  
 معترف : اذا كان كثير العرف .  
 أدرع (٢٢٧) : اذا ابيض الصدر والعنق .  
 أرحل (٢٢٨) : اذا ابيض الظهر .  
 أنبط (٢٢٩) : اذا ابيض البطن .  
 ولا يقال للبرذون ، أعور ، يقال : قابض العين اليمنى ، وقابض العين اليسرى .  
 قرص : ما بين الكمية والأشقر في العرف والذنب ، فإن أحمر فهو أشقر ، وإن أسود فهو كمية .

- 
- (٢٢٦) أسفى : قليل شعر الناصية ، وزاد الجوهرى : في الخيل وليس بمحمود ، وقيل : قصرها وقتلها ، وفرس أسفى اذا كان خفيف الناصية ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٢ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٣ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٢٧ ) و ( لسان العرب مادة سفا : ٣٨٨/١٤ ) .  
 (٢٢٧) أدرع : ابيض الرأس والعنق وسائر أسود ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٥ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٤ ) و ( لسان العرب مادة درع : ٨٢/٨ ) .  
 (٢٢٨) أرحل : فرس أرحل : ابيض الظهر ولم يصل البياض الى البطن ولا العجز ولا الى العنق ، والأرجل من الخيل : الذي في إحدى رجليه بياض ويكره إلا أن يكون به وضَحٌ ، وفرس أرجل بين الرجل والرجل والرجلة ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٥ و ١٥٧ ) و ( لسان العرب مادة رحل : ٢٨٠/١١ ) ورجل : ٢٧٠/١١ ) .  
 (٢٢٩) أنبط : بين النبط ، والنبط والنبطة ، بالضم : بياض تحت ابط الفرس وبطنه وكل دابة وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر ، وقيل : الأنبط الذي يكون البياض في أعلى شقي بطنه مما يليه في مجرى الحزام ولا يصعد الى الجنب ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٥ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٤ ) و ( لسان العرب مادة نبط : ٤١١/٧ ) .

محجل (٢٣٠) اليد اليمنى ، أو اليسرى •

مطلق اليمنى ، أو اليسرى •

فاذا ابيضّ اليدان ، أو الرجلان ، قيل : محجل اليدين ، أو الرجلين •

واذا ابيضّ الثلاث ، قيل : محجل الثلاث ، مطلق اليمنى ، أو اليسرى ،

واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد ، قيل : ممسك

الأيامن ، مطلق الأيسر ، أو مطلق الأيامن ممسك الأيسر •

واذا كان البياض في اليدين ، قيل : أعصم (٢٣١) اليدين •

واذا كان بيد واحد ، قيل : أعصم بيد كذا •

والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيفة (٢٣٢) ، أو ثلثه بعد أن يجاوز

الأرساغ كلها •

واذا قصر البياض عن الوظيفة واستدار في رجليه [ ص ٣٩ ] دون

---

(٢٣٠) محجل : من التحجيل : وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها ،

وقيل : هو أن يكون البياض في ثلاث منهن دون الأخرى في رجل ويدين ،

ولهذا فيقال : محجل الرجلين منه واليد ، أو أن يكون البياض في إحدى

رجليه دون الأخرى ودون اليدين ، ولا يكون التحجيل في اليدين

خاصة إلا مع الرجلين ، ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين •

( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص : السفر السادس

ص ١٥٦ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٤ ) و ( لسان العرب مادة

حجل : ١٤٥/١١ ) •

(٢٣١) أعصم : العصمة في الخيل : إذا كان البياض بيديه دون رجليه فهو

أعصم ، فإذا كان بإحدى يديه دون الأخرى قلّ ، أو كثر ، قيل : أعصم

اليمنى ، أو اليسرى ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص :

السفر السادس ص ١٥٧ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٥ ) و ( لسان

العرب مادة عصم : ٤٠٦/١٢ ) •

(٢٣٢) الوظيفة : الوظيفة لكل ذي أربع : ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق ،

ووظيفة يدي الفرس : ما تحت ركبتيه إلى جنبه ، ووظيفة رجليه : ما بين

كعبيه إلى جنبه ، والوظيفة : مستدق الذراع والساق من الخيل والابل

ونحوهما ( المخصص : السفر السادس ص ١٤٤ ) و ( نهاية الأرب :

ج ١٠ ص ٥ ) و ( لسان العرب مادة وظف : ٣٥٨/٩ ) •

يديه ، قيل : برذون مخدّم (٢٣٣) .

واذا كان البياض برجل واحد ، قيل : مُنْعَل (٢٣٤) بيد كذا ، أو رجل كذا .

واعلم ان ولد الفرس : مهر ، وفلو ، وخروف ، حتى يحول الحول ، ثم يقال له حولي .

فاذا استتم سنتين ، فهو جذع .

واذا استتم الثالثة ، [ فهو ] ثني .

واذا استتم الرابعة [ فهو ] رباع ، ثم قارح (٢٣٥) ، وليس له سن بعد

قروحه .

---

(٢٣٣) مخدّم : فرس مُخدّم واخدم : تحجيلة مستدير فوق اشاعره ، وقيل : فرس مخدّم جاوز البياض ارساغه ، أو بعضها ، وقيل : التخديم ان يَقْصُر بياض التحجيل عن الوظيف فيستدير بارساغ رجلي الفرس دون يديه فوق الاشاعر ، فان كان برجل واحدة فهو ارجل ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٦ ) و ( نهاية الارب : ج ١٠ ص ١٥ ) و ( لسان العرب مادة خدم : ١٦٨/١٢ ) .

(٢٣٤) مُنْعَل : فرس منعل يد كذا ، أو رجل كذا ، أو اليدين ، أو الرجلين . اذا كان البياض في مآخير ارساغ رجليه ، أو يديه ولم يستدر ، وقيل : اذا جاوز البياض الخاتم وهو اقل وضَحِ القوائم ، فهو انعال ما دام في مؤخر الرسغ مما يلي الحافر ( فقه اللغة وشر العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٦ ) و ( نهاية الارب : ج ١٠ ص ١٥ ) و ( لسان العرب مادة نعل : ٦٦٨/١١ ) .

(٢٣٥) قارح : القارح من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة ، وقرح الفرس اذا انتهت أسنانه ، وانما تنتهي في خمس سنين ، لانه في السنة الاولى : حولي ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم قارح ، وقيل : هو في الثانية : فلو ، وفي الثالثة : جذع ( المخصص : السفر الاول ص ١٣٧ و ١٣٨ ) و ( لسان العرب مادة قرح : ٥٦٠/٢ ) .

بل يقال : مذكي (٢٣٦) •

وفي عشرين سنة : هرم ، وقيل : عمره ثلاثون سنة ، وقيل : اثنان وثلاثون سنة •

وأسنانها أربعون :

عشرون من علو ،

وعشرون من سفلى •

ومن الشـيـات :

أدهم دجوجي : أشدها سواداً •

أكهب (٢٣٧) : بين الخضرة والسواد •

أخضر : وهو الديزج (٢٣٨) •

أقمر : بلون القمر •

ورد : بلون الورد •

ورد أغبس (٢٣٩) : تعلوه صفرة وقليل خضرة •

---

(٢٣٦) المذكي : المسنن من كل شيء ، وخص بعضهم ذوات الحافر ، وهو أن يجاوز القرع بسنة ، والمذكي : الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة ، أو سنتان ، الواحد مذك\* (المخصص : السفر السادس ص ١٣٨ )  
و ( لسان العرب مادة ذكا : ٢٨٨/١٤ ) •

(٢٣٧) أكهب : الكهبة غبرة مشربة سواداً في ألوان الأبل ، والكهبة لون إلى الغبرة ما هو ، فلم يخص شيئاً دون شيء (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٦ ) و ( لسان العرب مادة كهـب : ٧٢٨/١ ) •

(٢٣٨) الديزج : مَعَرَّبٌ دِنْزَهْ ، وهو لون ، بين لونين ، غير خالص ، وفرس ديزج : أن يكون وجهه وجحافله أشد سواداً من سائر جسده ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) و (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( لسان العرب مادة دزج : ٢٧١/٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧ ) •

(٢٣٩) أغبس : الغبس والغبسة : لون الرماد ، وهو بياض فيه كدرة ، والغبسة لون بين السواد والصفرة (المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٩ ) و ( لسان العرب مادة غبس : ١٥٣/٦ ) •

سمند (٢٤٠) : هو الأصفر ، والفرق بينهما ، أن يسود العرف والذنب

من السمند ، ويصفر من الأصفر .

أشهب (٢٤١) : أحمر بسواد ، أي يعلوه السواد .

أشهب أورك (٢٤٢) : يضرب لونه الى الرماد .

أشهب قرطاسي : أبيض اللون قليل الحمرة .

صنابي (٢٤٣) : على لون الخردل ، جليجون .

---

(٢٤٠) سمند : الورد الأغبس من الخيل : هو الذي تدعوه الأعاجم السَّمْنَد ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٩ ) و ( لسان العرب مادة غبس : ١٥٣/٦ ) .

(٢٤١) أشهب : الشهب والشبهة : لون بياض ، يصدعه سواد في خلاله ، والشبهة في ألوان الخيل ، أن تشق معظم لونه شعرة ، أو شعرات بيض ، كميّتا كان ، أشقر ، أو أدهم ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠ ) و ( لسان العرب مادة شهب : ٥٠٨/١ ) .

(٢٤٢) أورك : الأورك من الإبل : الذي لونه بياض الى السواد ، والورقة : سواد في غُبْرة ، وقيل : سواد وبياض كدخان الرَّمْتِ يكون ذلك في أنواع البهائم ، وأكثر ذلك في الإبل ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧ ) و ( لسان العرب مادة ورق : ٣٧٦/١٠ ) .

(٢٤٣) صنابي : الصَّنَاب : صباغ يتخذ من الخردل والزبيب . ومنه قيل للبرذون : صنابي ، شُبّه لونه بذلك ، والصنابي من الإبل والدواب : الذي لونه من الحمرة والصفرة مع كثرة الشعر والوبر ، وقيل : الصنابي من الكميّت ، أو الأشقر إذا خالط شقرته ، شعرة بياض ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( لسان العرب مادة صنب : ٥٣١/١ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٧ ) .

أغرّ مغرَّب (٢٤٤) : اذا دخل بياض غرته عينيه حتى يبيض  
أشفارهما .

شكال (٢٤٥) : اذا كان البياض في يد ورجل مخالفاً .

أغرّ مبرقع : اذا أخذ جميع وجهه .

لطيم (٢٤٦) : اذا كان البياض في أحد خديه .

أسعف (٢٤٧) : اذا شاب ناصيته .

---

(٢٤٤) مغرب : الفرس الذي فشيت غرته حتى تأخذ العينين وتبيض  
أشفارها ، وأغرب الدابة اذا اشتد بياضه حتى تبيض محاجر  
وارفاغه ، وهو مغرَّب ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ )  
( المخصص : السفر السادس ص ١٥٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٣ )  
و ( لسان العرب مادة غرب : ٦٤١/١ ) .

(٢٤٥) شكال : الشكال من الخيل : وهو أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة  
مطلقة ، وقيل : أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة ، وقيل : أن  
تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين ، وفي الحديث : أن  
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كره الشكال في الخيل ( فقه اللغة وسر  
العربية : ص ١٠٠ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٦ )  
و ( لسان العرب مادة شكل : ٣٥٩/١١ ) .

(٢٤٦) لطيم : اللطيم من الخيل : الذي يأخذ خديه بياض ، وقيل : اذا  
رجعت غرة الفرس من أحد شقي وجهه الى أحد الخدين فهو لطيم ،  
وقيل : اللطيم من الخيل الذي سالت غرته في أحد شقي وجهه ، وقيل :  
اللطيم الذي غرته في أحد شقي وجهه الى أحد الخدين في موضع اللطمة ،  
واللطيم من خيل الحنابلة : هو التاسع من سوابق الخيل ، وذلك لانه  
يلطم وجهه فلا يدخل الشراذق ( فقه اللغة وسر العربية : ص ٩٩ )  
و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠  
ص ١٢ ) و ( لسان العرب مادة لطم : ٥٤٣/١٢ ) .

(٢٤٧) أسعف : الأسعف من الخيل : الأشيب الناصية ، وناصية سعفاء ،  
وذلك ما دام فيها لون مخالف للبياض ، فاذا ابيضت كلها ، فهو  
الاصبغ ، وهي صبغاء ، والسعفاء من نواصي الخيل ، التي فيها  
بياض ، على أية حالاتها كانت ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٢ )  
و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠  
ص ١٣ ) و ( لسان العرب مادة سعف : ١٥٢/٩ ) .

- أخيف (٢٤٨) : اذا ازرقّت احدى عينيه •
- وأفر العرف •
- مجدوف العرف •
- مقطوع الذنب •
- أعزل (٢٤٩) : الذي اعوج ذنبه الى أحد شقيه •
- مُدَنَّر (٢٥٠) : به شامات صفار وكبار •
- أبلق مُطَّرَف (٢٥١) : أسود رأسه وذنبه أحمر ، أو أبيض •



- 
- (٢٤٨) أخيف : خَيف الإنسان والبعير والفرس وغيره خيفاً وهو أخيف بين الخيف والأنثى خيفاء ، اذا كانت احدى عينيه سوداء كحلاء والآخرى زرقاء ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٢ ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٣ ) و ( لسان العرب مادة خيف : ١٠١/٩ ) •
- (٢٤٩) أعزل : دابة أعزل : مائل الذنب على الدبر ، عادة لا خلقة ، والعزل في ذنب الدابة : أن يعزل ذنبه في أحد الجانبين ، وذلك عادة لا خلقة وهو عيب ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٧٣ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ٢٨ ) و ( لسان العرب مادة عزل : ٤٤١/١١ ) •
- (٢٥٠) مُدَنَّر : فرس مدنر : فيه تدنير سواد يخالطه شهبه ، والمدنر من الخيل : الذي به نَكَتٌ فوق البرش ( فقه اللغة وسر العربية : ص ١٠١ ويسميه مدبر وهو خطأ في التنقيط ) و ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠ ) و ( لسان العرب مادة دنر : ٢٩٢/٤ ) •
- (٢٥١) مُطَّرَف : اذا خالف لون رأسه وذنبه سائر لونه ( المخصص : السفر السادس ص ١٥٥ ) •

## [الفصل الثالث]

### الإنسان الإبل

- ابن مخاض (٢٥٢)
- ابن لبون (٢٥٣)
- جذع (٢٥٤)
- ثني (٢٥٥)

(٢٥٢) ابن مخاض : ولد الناقة في السنة الثانية ، لأن أمه تلتقح بالمخاض وهي الحوامل وواحدتها خلفه والأنثى بنت مخاض ( المخصص : السفر السابع ص ٢١ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب : مادة مخض : ٢٢٩/٧ ) .

(٢٥٣) ابن لبون : ولد الناقة إذا كان في العام الثاني وصار لها لبن ، والأنثى ابنة لبون ، والجماعات بنات لبون للذكر والأنثى ( المخصص : السفر السابع ص ٢١ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب : مادة لبن : ٣٧٥/١٣ ) .

(٢٥٤) جذع : يجذع البعير إذا استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة ، والذكر جذع والأنثى جذعة ( المخصص : السفر السابع ص ٢٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب : مادة جذع : ٤٣/٨ ) .

(٢٥٥) ثني : الثنية : واحدة الثنايا من السن ، والثنية من الأضراس : أول ما في الفم ، وثنايا الإنسان في فمه ، الأربع التي في مقدم فيه ، ثنتان فوق ، وثنتان من أسفل والثني من الإبل ، الذي يلقي ثنيته ، وذلك في =

- رباع (٢٥٦)
- سدس (٢٥٧)
- بازل (٢٥٨)
- ومخلف (٢٥٩)
- بازل عام
- وبازل عامين وثلاثة ، هكذا ، وإن كثرت السن



= السادسة ، والبعر ثني والانشى ثنية . ( المخصص : السفر السابع ص ٢٢ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب مادة ثني : ١٢٣/١٤ ) .

(٢٥٦) رباع : الرباعية : احدى الاسنان الأربع التي تلي الثنايا ، بين الثنية والنب ، وتكون للإنسان وغيره ، وأربع الفرس والبعر : القى رباعيته ، وقيل : طلعت رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة ( المخصص : السفر السابع ص ٢٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب مادة ربع : ١٠٨/٨ ) .

(٢٥٧) سدس : السدس من الابل والغنم : الملقى سدس ، وكذلك الانثى ، وقد اسدس البعر اذا القى السن بعد الرباعية ، وذلك في السنة الثامنة ، وقيل السدس من الابل : ما دخل في السنة الثامنة ، وذلك اذا القى السن التي بعد الرباعية ويستوي فيه الذكر والمؤنث ( المخصص : السفر السابع ص ٢٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٤ ) و ( لسان العرب مادة سدس : ١٠٥/٦ ) .

(٢٥٨) بازل : البعر الذي استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه ، وهو أقصى أسنان البعر ، وسمي بازلا ، من البزل وهو الشق ، وذلك ان نابه اذا طلع يقال له بازل لشقه اللحم ( المخصص : السفر السابع ص ٢٤ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٥ ) و ( لسان العرب مادة بزل : ٥٢/١١ ) .

(٢٥٩) مخلف : المخلف من الابل : الذي جاز البازل ، وليس بعده سن ، ولكن يقال مخلف عام ، أو عامين ، وكذلك ما زاد ، والانشى بالهاء ، وقيل : الذكر والانشى سواء ( المخصص : السفر السابع ص ٢٥ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٠٥ ) و ( لسان العرب مادة خلف : ٩٥/٩ ) .

## [الفصل الرابع]

### أَسْنَانُ الْبَقَرِ

- تبع (٢٦٠)
- جذع (٢٦١)
- رباع (٢٦٢)
- سدس (٢٦٣)
- صالح (٢٦٤)

صالح سنة الى ما زاد .



(٢٦٠) تبع : ولد البقرة اول سنة ، والاثني تبعة ( المخصص : السفر الثامن ص ٣٣ ) و ( لسان العرب مادة تبع : ٤٣٥/٨ ) .

(٢٦١) جذع : الجذع من البقر اذا استتم سنتين واول يوم من الثالثة ( المخصص : السفر الثامن ص ٣٣ ) و ( لسان العرب مادة جذع : ٤٤/٨ ) .

(٢٦٢) رباع : انظر الحاشية رقم ( ٢٥٦ ) صفحة ( ١٥٥ ) ويقال ذلك للبقر والحافر في السنة الخامسة ( لسان العرب مادة ربع : ١٠٨/٨ ) .

(٢٦٣) سدس : انظر الحاشية رقم ( ٢٥٧ ) صفحة ( ١٥٥ ) .

(٢٦٤) صالح : ولد البقر وهو اقصى أسنانه ، فيقال : صالح سنة وصالح سنتين وكذلك ما زاد ، وصلفت الشاة والبقرة تصلغ صلوغاً وصلفت ، وهي صالح بغير هاء : تمت أسنانها ، وهي تصلغ بالخامس والسادس ( المخصص : السفر الثامن ص ٣٣ ) و ( لسان العرب مادة سلغ : ٤٣٥/٨ و مادة صلغ : ٤٤١/٨ ) .

## [الفصل الخامس]

### اسنان الغنم

• الحمل (٢٦٥)

• والجذع (٢٦٦)

• والثني (٢٦٧)

---

(٢٦٥) الحمل : والخروف : ولد الشاة اذا فصل عن امه ، وقيل : هو من ولد الضأن الجذع فما دونه ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٧ ) و ( لسان العرب مادة حمل : ١٨١/١١ ) .

(٢٦٦) الجذع : من الغنم لسنة ، وقد اختلفوا في وقت اجذاعه ، فقال أبو زيد : في اسنان الغنم المعزى خاصة اذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والأنثى عنز ، ثم يكون جذعاً في السنة الثانية ولم يذكر الضأن ، وقال ابن الأعرابي : الجذع من الغنم لسنة ، والجذع من الضأن : ان كان ابن شابئين اجذع لسنة اشهر الى سبعة اشهر ، وان كان ابن هرّمين اجذع لثمانية اشهر الى عشرة اشهر ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨ ) و ( لسان العرب مادة جذع : ٤٤/٨ ) .

(٢٦٧) الثني : الثني من الغنم : الداخل في السنة الثالثة ، تيساً كان ، او كبشاً ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨ ) و ( لسان العرب مادة ثني : ١٢٣/١٤ ) .

- والرباعي (٢٦٨) .
- والسدس (٢٦٩) .
- والبالغ (٢٧٠) . وليس بعد البالغ سن .




---

(٢٦٨) الرباعي : يقال ذلك للغنم في السنة الرابعة ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨ ) و ( لسان العرب مادة ربع : ١٠٨/٨ ) .

(٢٦٩) السدس : السدس من الغنم : التي أتت عليها السنة السادسة ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨ ) و ( لسان العرب مادة سدس : ١٠٤/٦ ) .

(٢٧٠) البالغ : انظر الحاشية رقم (٢٦٤) صفحة ( ١٥٦ ) و ( نهاية الأرب : ج ١٠ ص ١٢٨ ) .


## [الفصل السادس]

### ولابد من الثبات وبيان الجنس

- لوك (٢٧١)
- بُخْتِي (٢٧٢)
- تركي
- ذو سنامين
- ذو سنام واحد

وليس للغنم من الشيات إلا صفة جثتها من العظم والصفر وصفة  
أذنها وقرنها • [ ص ٤٠ ]

وللبقر والابل شيات ، يتكلم بها أربابها اليوم ، وبها تعرف ، ويجب  
أن يرجع الى أربابها في وقت الشية •



---

(٢٧١) لَوَك : لفظة أعجمية تعني نوعاً من الابل قليل الوبر ويتحمل المشاق ،  
( برهان قاطع : ج ٢ ص ١٢٨٦ ) •

(٢٧٢) البُخْتِي : والبخت دخيلان أعجميان وهي الابل الخراسانية وهي من بين  
عربية وفالج والجمع بخاتي وبخات ، والفالج : البختي ذو السنامين  
العظيم الخلق • ( المخصص : المجلد الثاني السفر السابع ص ١٣٥ ) •



## [البَابُ العَاشِرُ]

المَاضِىُّ وَالذَّعَاوَى



يجب أن تعلم ، ان المحاضر مبنية على الدعاوى ، ولا بد من حكاية الدعوى في المحاضر ، فنحن متى كتبنا الدعاوى على وجوهها ، ثم كتبنا المحاضر بعد ذلك ، وحكينا فيها الدعاوى ، تكررت كُتَبَةُ الدعاوى ، فالوجه أن يقتصر على المحاضر ومتى أريدت كُتَبَةُ الدعاوى المجردة ، استخرجت من المحضر ، فتحذف منه ذكر : « حضور مجلس فلان » وتبتدىء بـ « إدعى فلان على فلان » الى قولك : « فسأل مسأله عن ذلك فسل » ، ثم يكتب الحاكم بعد ذلك إقراره ، أو يمينه .

وقد يلتبس كُتَبَةُ الانكار أيضاً ، اذا كان المدعى [ به ] وديعة ، فاهما تدخل في ضمانه بانكاره ، فمتى ثبتت الوديعة بالبيّنة ضمنها ، ولم يسمع دعواه بعد ذلك ردها ، أو هلاكها ، ولا يسمع يمينه عليه ، ولا يستحلف خصمه ، لانه صار مناقضاً ، والمناقض لا قول له .

**فنبدا بالمحاضر :**

## [الفصل الأول]

### مؤثر في إثبات ملك منقول حاضر بملك مطلق

تكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر مجلس القاضي فلان ، يوم كذا ، من شهر كذا ، وترك موضع كُتِبَ التاريخ ، ليكون القاضي هو الذي يكتبه بخطه ثم تكتب : « وهو يومئذ يتولى عمل المظالم والاحكام ، بكورة كذا ونواحيها ، من قبل الأمير فلان » ثم ينظر الى المدعي والمدعى عليه ، فان عرفهما القاضي ، ساهما بأسمهما ونسبهما ، وان لم يعرفهما ، كتب : « رجل ذُكِرَ انه يسمى فلان بن فلان » وتكتب حليته واحضر معه رجلاً ذكر انه يسمى فلان بن فلان وتكتب حليته ، وكذا اذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، عبداً في يديه ، تركيا ، أو هندياً ، من أبناء خمس عشرة سنة ، أو أقل ، أو أكثر ، وتحلي الغلام ، وتذكر قيمته ، ليكون أحوط ، ثم تقول : « أحضره مجلس الحكم ، وأشار اليه ، انه له وملكه [ ص ٤١ ] وحقه ، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق ، واجب عليه تسليمه اليه ، وقصر يده عنه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فستل » وترك جواب المدعى عليه ، حتى يكون الحاكم هو الذي يكتبه بخطه ، فاذا أنكر ، يكتب الحاكم : « فذكر انه في

يده وليس عليه تسليمه إليه » وإن لم يثَقِرْ باليد ، لم تكتب اليد ، واقتصر على الجواب ، بأن ليس عليه تسليمه إليه ، ثم تكتب : « كلف هذا المدعي إقامة البينة على صحة دعواه ، إن كانت له بينة حاضرة ، فأحضر نقراً ذكر أنهم شهوده ، وسأل الاستماع إلى شهادتهم له بذلك ، فأجبت إليه ، وهم فلان بن فلان الفلاني - تكتب اسمه ونسبه وصناعته ، وتكتب حليته - ومسكنه بمحلة كذا ، مصلاه بمسجد كذا ، فان كان سوقياً كتبت سوقه ومتجره وتترك لاثبات لفظ شهادته للحاكم موضعه ثم تكتب في الخط الثاني ، اسم الثاني ونسبه وحليته ومسكنه ومصلاه كذلك ، ثم [ اسم ] الثالث في الخط الثالث ، ثم [ اسم ] الرابع كذلك ، فاذا شهد الشهود ، أثبت الحاكم ألفاظ شهاداتهم على وجهها ، شهادة كل إنسان تحت اسمه ، وإن كان الشهود على شهادة رجلين ، أو على شهادة شاهد واحد كتبت : « الشهود على شهادة فلان » ، وبينت أسامي<sup>(٢٧٣)</sup> الأصول وأنسابهم ومسكنهم ومجالهم<sup>(٢٧٤)</sup> ومصلاهم ، ثم تبين بعد ذلك أسامي الفروع وأنسابهم ومسكنهم ومجالهم [ ومصلاهم ] ، وإن كان واحد منهم قد عرفه القاضي بالعدالة ، وجواز الشهادة ، كتب في آخر اسمه ، عند الفراغ من اسمه ونسبه ومسكنه ، عرف ، وعلى هذا أن كان المنقول برذوناً ، أو بقرة ، أو حماراً ، أو ثوراً ، أو أي جنس من المنقولات كان ، غير أنها إن كانت من ذوات الأمثال ، بينت كيلها وصفتها ، وإن لم تكن من ذوات الأمثال ، بينت صفتها وقيمتها ، وشيئها إن كانت بهيمة ، فان كانت محدودة<sup>(٢٧٥)</sup> ، بينت موضعها من المصر والمحلة ، وتبين المسجد الذي هو بحضرتها ، وتبين حدودها ، وكذلك إن كان علو دار ، أو سفله ، أو منزل من الدار تعلم ذلك ، بأن تحد الدار أولاً ،

(٢٧٣) في الأصل : « اسم » والسياق يقتضي ما اثبتناه .

(٢٧٤) في الأصل : « ومحلتهم ومسكنهم » والسياق يقتضي ما اثبتناه ، كما هو في الجملة التالية لذلك .

(٢٧٥) في الأصل : « كان محدوداً » والسياق يقتضي ما اثبتناه .

ثم تحد المنزل من الدار ، وتبين موضعه منها ، ثم تقول : « ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره [ ص ٤٤ ] ان جميع ذلك ، بحدوده وحقوقه ومرافقه له وملكه وحقه ، وفي يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليمه اليه ، وقصر يده عنه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فسل » ثم يتم المحضر على مثال الأول .

فان كان دعوى المثلك بسبب وبه صك ، فان كان السبب شراء ، أو هبة كتبت بعد قوله : « ادعى هذا الذي حضر على الذي أحضره جميع ما تضمنه صك شروى أورده هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : وتنسخ الصك من أوله الى آخره ، ثم تقول : ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه هذا الصك ، من البيع والشراء ، أو القبض والأقباض ، والتسليم والتسلم ، والضمان والقبول ، وكونه ملكاً لهذا البائع ، الى أن باعه منه ، وفي يده الى أن سلمه اليه ، على ما ينطق به الذكر المنتسخ فيه ، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وان جميع ذلك ، في يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليم ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فسل » .

وان لم يكن للشراء والهبة كتاب ، كتبت : « ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه اشترى منه جميع ذلك ، بضمن كذا ، شراءً صحيحاً جائزاً ، وانه باعه منه بكذا (٢٧٦) ، وتقابضا البدلين بتاريخ كذا ، ان كان تاريخ ، وان لم يكن تاريخ ، لم تذكر » .

أو تقول : « وهبه منه ، هبة صحيحة ، وسلمها اليه ، وقبضها منه » . وكذا ان كانت الهبة على شرط العوض ، تذكر : « تقابضا البدلين ، ثم تقول : وكان جميع ذلك كله يومئذ في يده وملكه ، الى أن باع وسلم ،

---

(٢٧٦) في الأصل : « بذاك » والصواب ما اثبتناه .

واليوم في يده بغير حق ، فطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه  
فـسئل « .

**فان كان ميراثاً**

**كتبـت :**

« ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع هذه الدار  
بحدودها وحقوقها ومرافقها ، وجميع هذه الجارية ، أو العبد ، أو الدابة ،  
كان لفلان بن فلان ، وفي يده الى أن مات ، وتركها ميراثاً لورثته ، وهم فلان  
وفلان ، لا وارث له غيرهم - وتعد ورثته وتسميهم وتنسبهم [ ص ٤٣ ]  
بينهم ، على فرائض الله ، وتبين حصصهم ، وتبين حصة المدعي - وان جميع  
ذلك ، اليوم ، في يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليم  
حصته من ذلك اليه ، وهي كذا وكذا سهماً ، من كذا ، كذا سهماً ، وطالبه  
بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فـسئل « .

**فان كان ملكاً لمورثه بسبب وبه صك**

**كتبـت :**

« ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه الصك  
المنتسخ فيه من البيع والشراء والتسليم والتسلم والقبض والأقباض والضمان  
والقبول ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وكون جميع  
ذلك ملكاً لهذا البائع الى أن باع ، وفي يده الى أن سلّم ، وان فلاناً هذا  
المشتري توفي ، وتركه ميراثاً لورثته ، وهم فلان وفلان [ لاوارث له  
غيرهم - وتعدّ الورثة وتسميهم وتنسبهم بينهم ، على فرائض الله ، وتبين  
حصصهم - ] (٢٧٧) وان جميع ذلك ، اليوم ، في يد هذا الذي أحضره ، بغير

---

(٢٧٧) في الأصل : « وتعد الورثة وتسميهم وتنسبهم لا وارث له غيرهم ،  
بينهم على فرائض الله » والنص مرتبك بفعل الناسخ ، والصواب  
ما اثبتناه حسبما يقتضيه السياق ، والعبارات المماثلة التي مرت .

حق ، وواجب عليه تسليم حصته من ذلك اليه ، وهي كذا وكذا ، وطالبه  
بالجواب عن ذلك وسأل مسأله عنه فسل » •

وكذا ان كانت مناسخة

كتبت :

« وان فلاناً المشتري هذا توفى ، وخلفه ميراثاً بين ورثته ، وهم فلان  
وفلان [ لا وارث له غيرهم ] (٢٧٨) فصار ميراثاً بينهم على فرائض الله ،  
ثم إن فلاناً مات ، وترك حصته من ذلك ، وهي (٢٧٩) كذا وكذا ، ميراثاً بين  
ورثته وهم فلان وفلان - وتعدّ ورثته وتسميهم وتنسبهم بينهم ، على  
فرائض الله ، لا وارث له غيرهم ، فصارت حصته من ذلك ميراثاً بينهم ،  
وإن لفلان من ذلك ، كذا وكذا ، وواجب عليه تسليم حصته » •

وعلى هذا لو كانت مناسخة ، ثلاث تركات ، أو أربع ، غير انك تعلم  
الفريضة ، وتبين حصة المدعي من ذلك •

وعلى هذا لو كان المدعي من الورثة اثنين ، أو ثلاثة ، تبين حصصهم  
وتدعيها وتطالبه بتسليم حصصهم •

وعلى هذا لو كان سبب المثلک ، غير هذه الأسباب ، تذكر السبب ،  
فإن كانت حدود الدار قد تغيرت ، من وقت الشراء الى وقت  
الخصومة [ ص ٤٤ ] كتبت بعد الفراغ من الدعوى ، عند قولك وواجب  
عليه تسليم ذلك اليه : « وقد تغير بعض من حدوده ، أو حد من حدوده ،  
فصار الكرم الذي كان لفلان يوم الشراء ، لفلان بن فلان » وهذا في كل  
صك ، من البيع والاجارة وغيرها ، كائناً ما كان ، وان لم تنسخ الصك في  
المحضر نظرت الى الحدود التي هي قائمة يوم الخصومة ، وأعرضت عن

---

(٢٧٨) لم ترد في الاصل واضيفت لان سياق الكلام يقتضي ذلك انسجاماً مع  
العبارات المماثلة التي مرت •

(٢٧٩) في الاصل : « وهو » واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتناه •

الحدود التي كانت يوم الشراء ، فان كان الشراء بادعاء على ذي اليد ، البائع كان على هذا المثال ، الا انك تستغني عن قولك : « وكان المعقود عليه ملكاً له يوم البيع » وتذكر أيضاً ، مكان قوله : « وان جميع ذلك في يده ، وأنه أحدث يده في جميع ذلك بغير حق » .

فان كان من أحد الجانبين وكيل

كتبت :

ان كان من جانب المدعي : « حضر فلان ، وكيل فلان ، ثابت الوكالة عنه ، في الدعاوى والخصومات واقامة البيئات » .

وان كان من الجانب الآخر وكيل

قلت :

« وأحضر معه وكيل فلان ، ثابت الوكالة عنه ، في الدعاوى والخصومات والاستماع الى البيئات » ، ثم تقول في الأول : « ادعى هذا الذي حضر لموكله فلان » وتقول فيما اذا كان الوكيل من جانب المدعى عليه : « ادعى هذا الذي حضر ، على موكل هذا الذي أحضره فلان » .

وان كان المدعي وصياً

قلت :

« وصي فلان بن فلان ، ثابت الوصاية عنه ، من جهة الحكم ، أو من جهة أبيه » وكذلك اذا كان المدعى عليه وصياً .

فأما الاستئجار والاجارة (٢٨٠)

تكتب صدر المحضر الى قوله : « ادعى هذا الذي حضر ، على الذي

(٢٨٠) الاجارة : لغة من أجر ياجر وهو ما اعطيت من أجر في عمل والاجر الثواب وآجره يؤجره ايجاراً ومؤجرة وآجر الانسان واسـتـأجره والأجرة الكراء وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم ( لسان العرب مادة أجر : ١٠/٤ ) وانظر ( بدائع الصنائع : ج ٤ ص ١٧٤ ) .

أحضره ، أنه استأجر منه عبداً - تبين حليته ان لم يكن حاضراً ، وان كان حاضراً أشار اليه ، ثم تقول : « ليخدمه شهراً ، أو سنة بتاريخ كذا ، أو دابة ليركبها الى موضع كذا ، بأجرة كذا ، إجارة صحيحة ، وانه عجل له هذه الأجرة وواجب عليه تسليمه اليه ، بحكم هذه الإجارة ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

**وكذا لو ادعى إجارة**

**تقول :**

« ادعى أنه أجّر منه عبداً - تبين حليته ان لم يكن حاضراً ، وان كان حاضراً أشار اليه - [ ليخدمه ]<sup>(٢٨١)</sup> شهراً ، أو سنة ، بتاريخ كذا ، بأجرة كذا ، وأنه خدمه هذه المدة ، بعد ما سلمه اليه ، وواجب عليه إيفاء أجرته إيّاه ، وهي كذا ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

وعلى هذا استئجار الدار وإجارتها للسكن . وعلى هذا لو سكن بعض المدة وطالبه ببعض الأجرة .

**وعلى هذا لو هلك المعقود عليه في خلال المدة**

**تقول :**

« وانه خدمه كذا مدة ، أو سكنها كذا مدة ، وان حصته من الأجر كذا [ ص ٥٤ ] وواجب عليه الخروج من ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

**فان كان بالإجارة قبالة**

**كتبت :**

« ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه صك إجارة أورده ، هذه نسخته - وتنسخ الصك - ثم تقول : ادعى عليه جميع

---

(٢٨١) لم ترد هذه الكلمة في الاصل ويقتضي السياق اثباتها .

ما تضمنه هذا الصك المنتسخ فيه ، من الإجارة والاستئجار ، والقبض والأقباض ، والتسليم والتسلم في المدة ، بالأجرة المذكورة فيه ، وإن الواجب عليه ، الخروج من هذه الأجرة إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

**فإن كان استئجاراً**

كتبت على هذا المثال الى قولك : « بالأجرة المبين مبلغها فيه ، وإن الواجب عليه ، تسليم هذا المعقود عليه ، إليه ، بحق الإجارة المذكورة فيه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

**وإن كان الذي أجره غير المدعى عليه وكان ذو اليد منكراً يزعم انه له**

كتبت على هذا المثال ، وزدت فيه : « وإن جميع ما استؤجر كان ملكاً لمن أجره ، وفي يده الى أن أجره منه ، وسلمه اليه ، وإن هذا الذي أحضره ، أحدث يده فيه ، بغير حق ، وواجب عليه رده اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

**فإن كانت اجارة طويلة**

فعلى هذا المثال تكتب في دعوى الأجر أو دعوى بعض الأجر ، أو دعوى تسليم المعقود عليه ، على الذي أجر ، أو دعوى رد العين ، على غير الذي أجر .

وعلى هذا لو مات الآجر ، أو المستأجر في خلال المدة ، وانتقضت الإجارة ، وطالبه برد ما بقي من الأجرة ، تكتب بعد نسخه الصك : « إدعى عليه جميع ما تضمنه الصك ، من الإجارة والاستئجار والأجرة المبين قدرها فيه ، على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وإن فلاناً الذي أجر توفى ، فانتقضت الإجارة بموته ، وصار الباقي من الأجرة المعجلة ، ديناً عليه في تركته ، وخلف من الورثة ، إنه فلاناً - ويكفيك ذكر وارث واحد يحضره مجلس الحكم - وواجب عليه أداء ذلك من تركته » .

فان كان وصيا

قلت :

« وأنه أوصى الى هذا الذي أحضره ، بأموره بعد وفاته ، وواجب عليه أداء ذلك من تركته التي في يده » •

فان كان المستاجر هو الذي مات

قلت :

« وان هذا الذي استأجر توفى ، وخلف من الورثة ، فلاناً وفلاناً - تسمي ههنا جميع ورثته - ثم تقول : لم يخلف وارثاً غيرهم ، وان الاجارة انتقضت بموته ، فصار الباقي من الأجرة المعجلة ميراثاً بينهم ، على فرائض الله ، وهي كذا ، وان حصته من هذه الأجرة كذا ، وواجب عليه الخروج من حصته اليه ، وطالبه بالجواب عنه » •

واعلم ان الاجارة ، اذا كان في أحد الجانبين وكيل ، فان الخصومة في استرداد [ ص ٤٦ ] الأجرة ، أو رد الأجرة الى الوكيل ، لا الى الذي عتقد له الاجارة والاستئجار جميعاً ، ولكن الاجارة تنتقض بموت المعقود له ، لا بموت العاقدين ، فاذا انتهى الأمر الى إثبات الاجارة ، أو الى إثبات الاستئجار ، كان المخاصم والمخاصم في ذلك الوكيل ، ويجب كتبة المحضر باسم الوكيلين ، من غير ذكر انهما وكيلان ، لأنهما كالمالكين في الخصومة •



## [الفصل الثاني]

### مخبر في إنبات المزارعة

تتوجه الخصومة فيها من وجهين :

أحدهما : قبل الزرع •

والثاني : بعد الاستحصاد في الغلة •

فان كان قبل الزراعة ، فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من المزارع ، فأما اذا كان البذر من جهة رب الأرض ، لم تتوجه الخصومة ، لأن لرب الأرض أن يمتنع عن دفع الأرض مزارعة ، في هذه الحال •

فاذا أراد المزارع إثبات عقد المزارعة ، تكتب بعد الفراغ من صدر المحضر : « إدعى [ هذا ] الذي حضر على الذي أحضره ، أنه أخذ منه جميع الأرض التي هي بقرية كذا ، من رستاق (٢٨٢) كذا - وتبين حدودها - مزارعة ثلاث سنين ، أو سنة ، على ما يكون الشرط بينهما ، على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ، ما بدا له من الزرع ، من غلة الشتاء والصيف ، ويسقيها ويتعهدا ، على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك ، فهو بينهما نصفان ، مزارعة صحيحة ، وأنه دفع ذلك اليه مزارعة ، على هذا الشرط ، وواجب عليه تسليم هذه الأرض اليه ، بحق هذه المزارعة ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فستل » •

---

(٢٨٢) الرستاق : والرزتاق واحد ، فارسي معرب ، والجمع الرستاق وهو السواد ( لسان العرب مادة رستق : ١٠ / ١١٦ ) •

## فان كان للمزارعة صك كتبت :

« إدعى هذا الذي حضر على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه صك  
أورده ، هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم - وتنسخ الصك - ثم تقول : « إدعى عليه  
جميع ما تضمنه الصك ، من الدفع والأخذ في المدة بالنصيب المذكورين في  
الصك ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان الواجب  
عليه تسليم هذه الضيعة اليه ، بحق هذه المزارعة ، وطالبه بالجواب عنه ،  
وسأل مسأله عنه فسل » .

فان كان بعد استحصاد الزرع ، وقعت الخصومة في الخارج ، فيكون  
الكتاب على المثال الأول ، الى قوله : « مزارعة صحيحة على هذا الشرط وانه  
زرعها يبذره وبقره وأعوانه وان [ ص ٤٧ ] جميع الخارج القائم الثابت  
فيه ، بينهما بالشرط المذكور فيه ، نصفين ، وان هذا الذي أحضره ، يمنعه  
عن أخذ حصته من ذلك ، وهي كذا ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسأله  
عنه فسل » .

وعلى هذا دعوى المعاملة (٢٨٣) الا أن الخصومة تتوجه من جهة رب  
النخيل قبل إخراج الثمرة .



---

(٢٨٣) المعاملة : في كلام أهل العراق : هي المساقاة في كلام الحجازيين ،  
والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه . يقال :  
ساقى فلان فلانا نخله او كثرمه اذا دفعه اليه واستعمله فيه على أن  
يَعْمُرَه وَيَسْقِيَه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره فما أخرج الله منه  
فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تُفْلِكُه والباقي لمالك النخل .  
وهي في عرف الشرع عقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط  
الجواز ( لسان العرب مادة عمل : ٤٧٦/١١ ومادة سقي : ٣٩٤/١٤ )  
وانظر ( بدائع الصنائع : ج ٦ ص ١٨٥ كتاب المعاملة حسبما يسميها  
العراقيون ) .

## [الفصل الثالث]

(٢٨٤)

### مضرب إِبْطَاحٍ يَدٍ فِي [عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ضَيْعَةٍ]

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع العبد الحاضر ،  
أو الدابة ، أو الضيعة - وتبين حدودها - بحدودها وحقوقها ، ملكه وحقه ،  
وكان في يده ، وان هذا الذي أحضره ، أحدث يده فيها ، واستولى عليها ،  
بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنها ، وردها الى يده ، وطالبه بالجواب  
عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فستل » .



---

(٢٨٤) في الأصل : « ضيعة أو عبد أو دابة » وقد اثبتنا العبارة بهذا الشكل  
لتنسجم مع تسلسل هذه المسميات كما ورد في كتابة المحضر .

## [الفصل الرابع]

(٢٨٥)

### مخبر في إنبات شفعة

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه اشترى من فلان بن فلان ، جميع الكرم الذي هو ملك فلان ، بموضع كذا - وتبين حدوده - بحدوده وحقوقه ، بكذا درهماً ، وأنه باع منه بهذا الثمن وتقابضا ، وأنه شفيعه ، شفعة جوار ، على ما ذكر في موضع ذكر الحدود ، أو حد الذي كرم فلان ، وهو هذا المدعي ، وأنه حين علم بهذا الشراء (٢٨٦) ، طلب منه

---

(٢٨٥) الشفعة : لغة الزيادة وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عندك فتزيده وتشفعه بها اي أن تزيده بها ان كان وترأ واحداً فضمَّ اليه ما زاده وشفعه به ، وقال القتيبي في تفسير الشفعة : كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل اتاه رجل فشفع اليه فيما باع فشفعه وجعله اولى بالمبيع ممن بعد سببه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعاً ، وشرعاً هي حق تملك العقار أو ما كان في حكم العقار من الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري . فاذا لم يكن عقاراً فلا شفعة فيه عند عامة العلماء . انظر ( بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١٢ ) و ( مجلة الاحكام العدلية : الكتاب الرابع ص ٥٩١ ) وفي ( رد المحتار : ج ٥ ص ١٥٠ ) انها تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله لو كان مثلياً والا فبقيمتة .

(٢٨٦) في الأصل : « الشرى » .

هذه الشفعة ، من غير تفريط ، طلب مواثبة (٢٨٧) ، وطلب إشهاد (٢٨٨) ، وأحسن الطلب وهو على طلبه ، وقد أحضر هذا الثمن ، وهذا المدعى عليه ، في علم من كونه شفعياً ، ومن طلبه هذه الشفعة ، والواجب عليه ، قبض هذا الثمن منه ، وتسليم الكرم اليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فسل .

وان كان شفعيه بالشركة

كتبت :

« وانه شفعيها شفعة شركة ، أو كذا سهماً من كذا سهماً ، من هذه الضيعة مشاعاً ، غير مقسوم ملكه وحقه » .

وان كان شفعي خلطة (٢٨٩)

كتبت :

« وانه شفعيها شفعة خلطة ، لأن له حق المرور والطريق ، في هذا المشتري له ، أو نهر نافذ من جهة كذا ، الى هذا المشتري » ويتم المحضر .



---

(٢٨٧) طلب المواثبة : الطلب الذي يحصل من الشفعي وقت علمه ببيع العقار، انظر ( بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١٧ ) .  
(٢٨٨) الأشهاد : تقديم الشهود ، وهو هنا للاظهار عند الخصومة على تقدير الإنكار ، انظر ( بدائع الصنائع : ج ٥ ص ١٧ ) .  
(٢٨٩) الخلطة : هي الشركة في حقوق الملك كالشرب والطريق ، انظر ( بدائع الصنائع : ج ٥ ص ٤ ) .

## [الفصل الخامس]

(٢٩٠)

### مضرب في اثبات رديعة أو عارية

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه أودع عنده كذا ، أو تقول : أعاره كذا ، وانه قبضه منه [ ص ٤٨ ] على سبيل الوديعة ، أو العارية ، وواجب عليه رده اليه ، إن كان قائماً بعينه ، وقيمته ان كان مستهلكا ، وطالبه بالجواب عن ذلك - وتبين صفته وقيمته ان كان من ذوات القيم ، أو وزنه ، أو كيله وصفته ، ان كان مثلياً ، الى آخره - وواجب عليه رده ، ان كان قائماً ... الى آخره » .



---

(٢٩٠) العارية : لغة ، والعار : ما تداولوه بينهم ، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه ، والمعاورة والتعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين والعارية يجب ردها اجماعاً مهما كانت عينها باقية ، وتعود واستعار : طلب العارية ، وشرعاً عند الحنفية : هي ملك المنفعة للمستعير بغير عوض أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفاً وعادة ، وعند الشافعي : إباحة المنفعة حتى يملك المستعير الإعارة ( لسان العرب مادة عور : ٦١٨/٤ ) وانظر ( بدائع الصنائع : ج ٦ ص ٢١٤ ) وانظر ( رد المحتار : ج ٤ ص ٥٥١ ) .

## [الفصل السادس]

### محضر في إثبات الرهينة<sup>(٢٩١)</sup>

تكتب بعد الصدر :

« أدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه رهن عنده كذا ،  
- وتبين صفته وقيمته ، أو وزنه ، أو كيـله وصفته - بكذا كذا درهماً  
صحيحاً ، مفرزاً مقسوماً ، وأنه ارتهنه منه بهذا المال ، وقبض هذا المرتهن  
جميع ذلك ، قبضاً صحيحاً ، وأنه قد أحضر هذا المال ، وواجب عليه أخذه  
منه ، ورد الرهن إليه ، وسأل مسألته عنه فسل » .  
والأحسن والأحوط في ذلك ، أن يدعي عليه إقراره إنه ارتهن منه  
بـدَيْنٍ معلوم كذا ، وأنه أوفاه الدَيْنَ بتمامه ، حتى لا يصير مقراً  
بالدَيْنِ فيلزمه الدَيْنُ » .



---

(٢٩١) الرهينة : من الرهن ولغة هو ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب  
ما اخذ منه ، يقال رهنـت فلانا داراً رهناً ، وارتهنه اذا اخذه رهناً  
والجمع رهون ورهان ورهْنٌ ، وشرعاً حبس شيء مالي بحق يمكن  
استيفاءه منه كالدين حقيقة أو حكماً . انظر ( لسان العرب مادة  
رهن : ١٣ / ١٨٨ ) و ( رد المحتار : ج ٥ ص ٤٢٢ ) .

## [الفصل السابع]

### محضر في إثبات الغصب<sup>(٢٩٢)</sup>

تكتب بعد الصدر :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه غصب منه كذا -  
وتبين صفته وقيمه ، أو وزنه ، أو كيـله - قهراً وغلبة ، وواجب عليه رد عينه  
إن كانت قائمة ، وقيمتها إن كانت هالكة » •  
فإن كان من ذوات الأمثال ، قلت : « أو مثلها إن كانت هالكة » وطالبه  
بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فسئل » •



---

(٢٩٢) الغصب : لغة اخذ الشيء ظلماً ، وشرعاً هو إزالة يد المالك عن ماله  
المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال ( لسان العرب مادة  
غصب : ٦٤٨/١ ) و ( بدائع الصنائع : ج ٧ ص ١٤٣ ) •

## [الفصل الثامن]

### محضر في إثبات الزوجية

له وجهان :

أحدهما (٢٩٣) : إثباته بالشهرة •

والثاني : إثبات العقد •

أما المثال في الأول ، تقول : « إدعى هذا الذي حضر ، على التي أحضرها ، أنها إمرأته وحلاله ، بنكاح صحيح ، دخل بها ، وانها تمتنع عنه ناشزة ، والواجب عليها طاعته والمقام معه ، وطالبها بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألتها فستلت » •

والمثال في الثاني ، [ تقول ] : « إدعى هذا الذي حضر ، على التي أحضرها ، إن فلاناً وليئها ، زوّجها إياه برضاها ، أو تقول : في حال صفرها ، بصدّاق معلوم ، بشهادة شهود عدول ، حضور مجلس العقد ، فتزوجها على ذلك ، ودخل بها ، وإنها اليوم إمرأته [ ص ٤٩ ] بهذا النكاح ، وواجب عليها طاعته والمقام معه » ويتم المحضر على ما مرّ •

---

(٢٩٣) في الاصل : « أحديها » واللغة تقضي ما أثبتناه .

وعلى هذا المثال لو كانت المرأة هي التي تدعي

فتقول على الوجه الأول :

« إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، أنها إمرأته وحلاله ، بصداق كذا ، وإنه يمتنع عن إقامة حقوق النكاح عليها ، من المهر والنفقة ، وواجب عليه الخروج اليها عن مهرها ، وهو كذا ، وعن تفقتها لمطعومها وملبوسها ، وما لا بد لها منه ، وطالبته بالجواب عن ذلك » .

وعلى الوجه الثاني تقول :

« إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، ان فلاناً وليّتها زواجها إياه برضاها ، بصداق كذا ، بشهادة شهود حضور عدول ، نكاحاً صحيحاً ، وأنه قبل هذا النكاح لنفسه ، فصارت إمرأته بهذا الصداق المذكور ، وإنه يمتنع عن إقامة حقوق النكاح » ويتم المحضر على مثال الأول .



## [الفصل التاسع]

### محضر في إثبات دين مطلق<sup>(٢٩٤)</sup>

تكتب :

« ادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان له عليه ألف درهم غطريفية<sup>(٢٩٥)</sup> نافقة ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، وواجب عليه الخروج من ذلك إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

وعلى هذا لو كان الدين مهراً ، تقول : « لها عليه ألف درهم غطريفية مهراً لازماً ، وصداقاً واجباً » .

وعلى هذا لو كان الدين بسبب آخر ، قرضاً ، أو غصباً .

وعلى هذا لو كان [ الدين ] ثمن بيع ، تقول : « ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، ثمن متاع باعه منه ، وسلمه إليه » .

---

(٢٩٤) الدين : واحد الديون ، ودنت الرجل : أقرضته فهو مدين ومديون ، وقيل : دنته أقرضته ، وأدنته استقرضته منه ودان هو : اخذ الدين ورجل دائن ومدين ومديون ( لسان العرب مادة دين : ١٣ / ١٦٧ ) .  
(٢٩٥) ورد في كتاب ( اللباب في تهذيب الانساب : ج ٢ ص ١٧٥ ) ان الدرهم الغطريفي ، بما وراء النهر الذي يقال له غطريفي فانه نسب الى الغطريف بن عطاء الكندي لانه لما قدم اميراً على خراسان سنة خمس وسبعين ومائة في خلافة الرشيد ساله اهل بخارا ان يضرب لهم درهما ففعل فنسب اليه .

وعلى هذا لو كان [ الدَّيْنُ ] أجرة ، تقول: « ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ،  
أجرة شيء أجّره منه وسلمه إليه ، فانتفع به تلك المدة » .

وعلى هذا لو كان الدَّيْنُ بسبب الحوالة ، أو الكفالة ، تقول : « إدعى  
هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان له عليه ألف درهم غطريفية ، ديناً  
لازماً ، وحقاً واجباً ، بسبب كفالة كفل له بها عن فلان ، أو تقول : بسبب  
حوالة (٢٩٦) أحاله بها عليه فلان ، وانه قبل منه الكفالة ، [ أ ] والحوالة ،  
شفاهاً في وجهه ومجلسه » . وعلى هذا لو كان الدين غير الدراهم  
والدنانير ، نحو المكيل والموزون - غير انك تصفه وتبين قدره - » .

ولو كان الدَّيْنُ عبداً ، أو مائة من الإبل في الذمة ، بينت الوسط  
وتبين السبب .

فان كان الدين بصك ، كتبت : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي  
أحضره ، جميع ما تضمنه صك إقرار أورده ، هذه نسخته - وتنسخ الصك -  
ثم تقول : إدعى عليه جميع ما تضمنه هذا الصك ، من الاقرار والتصديق ،  
على [ ص ٥٠ ] ما ينطق به من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وان الواجب عليه  
الخروج عن ذلك إليه » .

وان كان الاقرار لمورثه ، الحققت به : « وإن فلاناً المقر له ، توفي  
وخلّف من الورثة فلاناً وفلاناً ، لا وارث له غيرهم ، وتركها ميراثاً بينهم ،  
على فرائض الله تعالى وان حصته من ذلك كذا ، وان الواجب عليه الخروج  
من حصته إليه » .

وكذلك ان كانت الكفالة أو الحوالة بكتاب

تذكر :

« إدعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان ، أو تقول : صك حوالة  
(٢٩٦) الحوالة : لغة النقل ، وشرعاً نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال  
عليه ( رد المحتار : ج ٤ ص ٣١٨ ) .

أورده ، هذه نسخته - وتنسخ الصك - ثم تقول : إدعى عليه جميع ماتضمنه الصك ، من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق ، على ما ينطق به الصك ، من أوله الى آخره ، بتأريخه ، وان الواجب عليه ، الخروج من ذلك إليه ، وسأل مسألته عنه فسل » •

وان كان وجد بعض الدين الذي في الصك وهو يطلب الباقي  
كتبت :

« إدعى جميع ما تضمنه الصك - وتنسخه - ثم تقول : وانه يطالبه بالخروج إليه عن كذا ، من هذه الجملة » •  
وكذا ان كان الدين مدعى [ به ] على الميت  
تقول :

« إدعى [ هذا ] الذي حضر ، على الذي أحضره ، إنه كان له على فلان كذا كذا درهماً ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، وانه توفي وخلف من الورثة ، فلانا هذا ، وخلف في يده من التركة ما يفي بهذا الدين وأضعافه ، وله علم بذلك ، وطالبه بالجواب عنه » •

فان كان المال على غائب و اردت اثباته على حاضر ليثبت على الغائب :  
تكتب :

أمرت رجلاً فيكفل لك عن فلان ، كل قليل أو كثير لك عليه ، بين يدي القاضي ، أو الشهود ، ثم تدعي على الحاضر المال ، بحق الكفالة على ما ذكرنا ، قبضه الكفيل بالكفالة ، وينكر أن يكون له على الأصيل شيء ، فيقيم البينة على الدّين ، فيثبت على الحاضر والغائب جميعاً •

## [الفصل العاشر]

### محضر في إثبات الطلاق

[ تكتب : ]

« إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، انها كانت إمرأته ،  
بنكاح صحيح ، دخل بها ، وانه طلقها ثلاثاً ، أو بتطليقة بائنة ، أو خالعه (٢٩٧)  
بتطليقة بائنة ، وحرّمها على نفسه بذلك ، وإنها اليوم حرام عليه ، وواجب  
عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب » •

فان كان الخلع صكاً نسخته ، ثم رتبت الدعوى عليه على المثال الأول •



---

(٢٩٧) خَلَعَ : خلع النعل والثوب والرداء يَخْلَعُهُ خُلْعاً : جَرْدَهُ .  
وخلع امرأته خُلْعاً ، بالضم ، أزالها عن نفسه وطلّقها على بَدَل منها  
له ، فهي خالِع والاسم الخُلْعَة ، قال أبو منصور : خلع امرأته وخالعها  
إذا افتدت منه بمالها وطلّقها وأبانها من نفسه وسمي ذلك الفراق.  
خُلْعاً لان الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهنّ ،  
فقال : « هن لباسٌ لكم وأنتم لباس لهن » وهي ضجّعة وضجّعته فإذا  
افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليُبَيِّنَها منه فأجابها الى ذلك ، فقد  
بانّت منه وخلّع كل واحد منهما لباسَ صاحبه فهذا معنى الخلع عند  
الفقهاء ( لسان العرب مادة خلع : ٧٦/٨ ) •

## [الفصل الحادي عشر]

محضر في اثبات رِقِّ [ص ١٨٧]

[ تكتب : ]

« حضر مجلس القاضي ، فلان ، وأحضر معه غلاماً تركياً ، يسمّى قلاتاً - تحليه - أو جارية تركية ، أو هندية ، تسمى فلانة - وتحليها - فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه مملوكه وعبيده ، أو جاريته ومملوكته ، وانه يمتنع عن طاعته ، وواجب عليه طاعته ، والمقام معه ، وطالبه بالجواب عنه » .



---

(٢٩٨) الرِّق : بالكسر ، الملك والعبودية ، ورقّ صار في رِقٍ ، وعبد مرقوق ومُرَقّ ورقيق ، وجمع الرقيق ارقاء ، واسترق مملوكه وارقه وهو نقيض اعتقه ، والرقيق المملوك واحد وجمع ( لسان العرب مادة رق : ١٢٣/١٠ - ١٢٤ ) .

## [الفصل الثاني عشر]

### محضر في إثبات عتق<sup>(٢٩٩)</sup>

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه كان مملوكه ، وانه اعتقه عتقاً صحيحاً ، باتاً جائزاً ، لوجه الله تعالى ، وانه الآن حرّ بهذا السبب ، وانه يسترقه ويستعبده ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنه ، وسأل مسأله عنه [ فسل ] (٣٠٠) » •

فان كان حر الأصل ، ذكرت : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه حر الأصل ، حر الأبوين ، لم يجز<sup>(٣٠١)</sup> عليهما ولا عليه رق قط ، وان والدته فلانة بنت فلان ، حرة الأصل ، حرة العلوق<sup>(٣٠٢)</sup> ، وان هذا الذي أحضره ، يسترقه ويستعبده ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنه » ويتم المحضر •

---

(٢٩٩) العتق : خلاف الرق ، وهو الحرية ، وكذلك العتاق والعتاقة ، وعَتَقَ العبدُ يعتق عِتْقاً وعَتَقاً وعتاقاً وعتاقة ، فهو عتيق وعاتق وجمعه عتقاء وامة عتيق وعتيقة في إماء عتائق ( لسان العرب مادة عتق : ٢٣٤/١٠ ) .

(٣٠٠) لم ترد هذه الكلمة في الاصل وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه .  
(٣٠١) في الاصل : « يجري » واللغة تقتضي ما أثبتناه .  
(٣٠٢) العلوق : الحبْلُ ، وعَلِقَتِ المرأة : حَبِلَتْ ( الصحاح مادة علق : ١٤٨/٢ ) و ( أساس البلاغة مادة علق : ص ٤٣٣ ) .

فان أحتيج الى إثبات تدبير<sup>(٣٠٣)</sup> ، أو استيلاد لم يكن على المولى ، لانه لا يثبت حق في الحال ، فاذا أحتيج إليه ، باعها من رجل يدعي عليه المدبر ، أو أم الولد [ تكتب ] على هذا المثال : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انها كانت مملوكة لفلان ، وأنه دبرها واعتقها عن دبر بعد وفاته ، لوجه الله تعالى ، تدبيراً صحيحاً من ماله ومثلكه ، وانها اليوم مدبرته ، أو تقول : انه استولدها ، وولدت منه ولداً يسمى فلاناً ، على فراشه ومثلكه ، وانها اليوم أم ولده ، وان هذا الذي أحضرته يسترقها ويستعبدتها ، بغير حق ، وواجب عليه قصر يده عنها ، وطالبته بالجواب عنه ، وسألت مسألتة عنه فستل » •

فيذكر الرجل إنها أمتة اشتراها من فلان ، هذا الذي يدعي انه استولدها •



---

(٣٠٣) التدبير : ان يعتق الرجل عبده عن 'دبر' ، وهو ان يعتق بعد موته ، فيقول : انت حر بعد موتي ، وهو مُدَبَّرٌ وفي الحديث : ان فلانا اعتق غلاما عن دُبُرٍ ، اي بعد موته ، ودَبَّرْتُ العبد اذا عُلِّقَتْ عتقه بموتك وهو التدبير اي انه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت ، ودَبَّرَ العبد : اعتقه بعد الموت ( لسان العرب مادة دبر : ٢٧٣/٤ ) •

## [الفصل الثالث عشر]

### محضر في إثبات شركة

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان كل واحد منهما ، أحضر كذا درهماً ، وخطاها ، على أن يكون رأس المال لكل واحد منهما ما أحضره ، واشتركا بذلك شركة عنان (٣٠٤) ، أو شركة مفاوضة (٣٠٥) ، في

(٣٠٤) شركة العنان : هو أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم ، مثل ما يخرج صاحبه ويخطاها ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه ، ولم يختلف الفقهاء ، في جوازه ، وانهما ان ربحا في المالين فبينهما ، وان وُضِعَا فعلى رأسمال كل واحد منهما ، وسمي هذا النوع عناناً لانه يقع على حسب ما يعنّ لهما في كل التجارات أو في بعضها دون بعض وعند تساوي المالين أو تفاضلهما ، وقيل هو مأخوذ من عنان الفرس ان يكون باحدى يديه ويده الاخرى مطلقة يفعل بها كيف يشاء ، أو لان كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه . ( لسان العرب مادة عنن : ٢٩٢/١٣ ) وانظر ( بدائع الصنائع : ج ٦ ص ٥٧ ) .

(٣٠٥) شركة المفاوضة : وهي الشركة العامة في كل شيء وتفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه اجمع ، وهي شركة مفاوضة وذلك أن يكون مالهما جميعاً من كل شيء يملكانه بينهما ، وقيل : المفاوضة هي المساواة في اللغة ، وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال ( لسان العرب مادة فوض : ٢١٠/٧ ، ومادة عنن : ٢٩٢/١٣ ) وانظر ( بدائع الصنائع : ج ٦ ص ٥٨ ) .

تجارة ، على أن يتصرفا فيه ، ويتصرف كل واحد منهما ، على أن ما أخرج -  
الله تعالى ، من ذلك من ربح ، فهو بينهما على كذا ، وإن جميع رأس المال  
صار في يد هذا الذي أحضره ، وأنه ربح عليه كذا ، بعد [ ص ٥٢ ]  
ما تصرف فيه ، وواجب عليه الخروج إليه من رأس ماله ، ومن كذا وكذا من  
الربح .

فإن كان بالشركة صك ، نسخت الصك على مثال ما تقدم ، ثم تقول :  
إدعى جميع ما تضمنه الصك ، من الشركة بالمال المبين قدره فيه ، بالربح  
المشروط فيه ، وخلط رأس مال كل واحد منهما ، برأس مال صاحبه ، على  
ما ينطق به الصك ، من أوله إلى آخره ، بتأريخه ، وإن جميع ذلك ، صار  
في يد فلان هذا ، بعد ما حصل فيه من الربح كذا ، وواجب عليه رد  
رأس المال إليه ، وحصلته من الربح وهو كذا » .



## [الفصل الرابع عشر]

### محضر فسخ الأجازة بالعدر

إعلم ان الاجارة تفسخ بالاعذار ، من الجانبين جميعاً •  
أما عذر المؤاجر [ فـ ] لحقوق دَيْنٍ فادح لا وفاء له إلا من ثمن  
الدار •

[ وأما عذر المستأجر : فلحقوق الإفلاس والمرض وترك التجارة ] (٣٠٧)  
والسفر ، فإن أراد إثبات الفسخ بعذر الدَيْنِ [ و ] لم يمكنه إثبات الدَيْنِ  
بقول نفسه ، لأنه يكون متهماً في حق الآخر ، وإنما يثبت العذر ، بأن

---

(٣٠٦) الاجارة : لغة من آجَرَ يَاجِرُ وهو ما أعطيت من أجر في العمل ،  
وآجَرَ المملوك يَاجِرُهُ أجرًا فهو مأجور ، وآجره يؤجره إيجاراً  
ومؤاجرة ، والأجرة : الكراء ، تقول : استأجرت الرجل فهو يَاجِرُنِي  
ثمان حجج أي يصير أجيري ، وشرعاً يعرفها الفقهاء بأنها عقد يفيد  
تمليك المنفعة بعوض . ( لسان العرب مادة أجر : ١٠/٤ ) وانظر  
( موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي : ج ٢ ص ١٩٩ ) .  
(٣٠٧) في الأصل : « والعذر ما استأجر الإفلاس والمرض وترك تلك التجارة »  
والنص مرتبك وصحح ليستقيم المعنى •

يثبت الغريم<sup>(٣٠٨)</sup> عليه ديناً يثبت ، فيقضي القاضي به عليه ، فاذا كان الدين ثابتاً ، كتبت :

« إدعى هذا الذي حضر ، ان هذا الذي أحضره ، استأجر منه داراً - ويحدها - كذا مدة ، بكذا درهماً ، وانه أجرها منه بهذه الشرائط ، وتقابضا ، وانه لحقه دين فادح ، بيينة قامت عليه في مجلس القضاء ، واستحق صاحب الدين حبسه به ، وانه لا وفاء له إلا من ثمن الدار التي أجرها منه ، وانه فسخ هذه الاجارة بهذا العذر ، وان هذا المستأجر يقصر يده عن هذه الدار ، وواجب عليه تسليمها اليه ، وطالبه بالجواب عنه » .

وكذا اذا كان المستأجر هو الذي يفسخ بعذر المرض ، والسفر ، وترك التجارة ، والافلاس .

ويكون المرض ظاهراً ، وترك التجارة والافلاس ، يثبت بقوله ، والسفر يثبت بالتعرف ، فان كان شد الاحمال وكان يشرف الخروج ، جعل القاضي ذلك عذراً .

فاذا كتب المحضر ، كتب على المثال الأول ، حتى ينتهي الى قوله : « وانه لحقه دين فادح » فيكتب : « انه بدا له في ترك التجارة ، أو الخروج الى السفر ، أو لحقه مرض ، أو افلاس ، وانه فسخ الاجارة بهذه الأعذار ، وواجب على هذا الذي أحضره ، أن يرد عليه ما تعجله من الأجرة ، أو يقول : يسترد منه هذه الدار ، وانه يمتنع عن قبول هذا الفسخ واسترداد [ ص ٥٣ ] الدار منه وطالبه بالجواب عنه » .



---

(٣٠٨) الغريم : الذي له الدين والذي عليه الدين جميعاً والجمع غرماء ( لسان العرب مادة غرم : ١٢ / ٤٣٦ ) .

## [الفصل الخامس عشر]

### محضر في اثبات الصنعة

إذا دفع إليه حديداً ، أو نحاساً ليصوغ له إناء ، فإن وافق شرطه ، فلا خيار له ويلزمه ، وإن خالف ، إن شاء ضمنه حديداً مثل حديدته ، ولا أجر له ، والإناء للصانع ، وإن شاء أبرأه من الضمان ، وعليه أجر مثله لا يجاوزونه المسمى ، والإناء له ، ويستوي الخلاف من جهة الصغر والكبر وفساد العمل ، فإن وافق شرطه وامتنع عن التسليم ، كتب المحضر : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه دفع إليه من النحاس ، كذا منّاً ، وأنه أمره أن يصوغ له إناء كذا ، من صفته كذا ، بأجر كذا ، وقد صاغ له هذا الإناء ، على موافقة شرطه ، وقد نقده الأجرة ، وأنه يمتنع عن تسليم الإناء إليه ، وواجب عليه دفع ذلك إليه ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسأله عن ذلك فسل » .

وإن خالف شرطه ، فأراد استرداد النحاس ، أو الحديد ، كتب : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه دفع إليه كذا منّاً نحاساً ، ليصوغ له إناء من صفته كذا ، بأجرة كذا ، وأنه صاغ الإناء لا على موافقة شرطه ، وأنه قد وافاه الأجرة (٣٠٩) كلها ، وواجب عليه رد النحاس والأجرة

---

(٣٠٩) في الأصل : « الأجر » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

المبين قدرهما فيه ، وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسأله [ عنه ]  
فستل •



## [الفصل السادس عشر]

### مضرب في إنباء الرجوع في الهبة<sup>(٣١٠)</sup>

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه وهب منه كذا ، هبة صحيحة ، مفرزة مقسومة ، وانه قبض ذلك منه في مجلس العقد ، قبضاً صحيحاً ، وانه الآن قد رجع في تلك الهبة ، وان هذا الموهوب له ، يستنع عن تسليم ذلك إليه بحق الرجوع ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل » .



---

(٣١٠) الهبة : لغة العطية الخالية عن الاعواض والاعراض ، أما معناها في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب ، فقال الحنفية : انها تمليك العين بلا شرط العوض في الحال ، وقال المالكية : انها تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده ، وقال الشافعية : انها تطلق على معنيين : أحدهما عام يتناول الهدية والهبة والصدقة ، وثانيهما خاص بالهبة ، ويقال لها : الهبة ذات الاركان . أما الحنابلة فقالوا انها تمليك جائز التصرف مالا معلوماً او مجهولاً لا تعذر علمه موجوداً مقدراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض . ( لسان العرب مادة وهب : وانظر ( بدائع الصنائع : ج ٦ ص ١١٦ ) وانظر ( الفقه على المذاهب الأربعة : ج ٣ ص ٢٨٩ ) .

## [الفصل السابع عشر]

### مضرب في إثبات الوقف

[ تكتب : ]

« حضر فلان ، المتولي لأموار أوقاف كذا ، ثابت التولية فيه ، في مجلس الحكم ، أو حضر فلان ، المأذون له في إثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر ، المطلق له الخصومة في إثبات الأوقاف المنسوبة الى فلان ، فأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، جميع ما تضمنه صك صدقة أورده ، هذه نسخته - وتنسخ الصك - ثم تقول : إدعى جميع ما تضمنه الصك من الصدقة [ ص ٥٤ ] بشرائطها المذكورة فيه ، بتاريخه ، وكونها ملكاً له يوم تصدق به وفي يده ، وانه سلمها الى المتولي لأموارها ، فلان ، وجعله القيم عليها ، والمتولي لأموارها ، وقبضها منه قبضاً صحيحاً ، وانه اليوم صدقة موقوفة ، لله تعالى ، وهي في يدي هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسأله عنه فسل » .

فان كان المدعى عليه الواقف ويريد المتولي التسجيل على ظهر صك الصدقة ، كتبت : « وانه بدا لهذا الواقف في الرجوع فيه متأولاً ان الصدقة غير لازمة ، وحدث يده فيها ، وان الواجب عليه ، قصر يده عنها ، وتسليمها اليه ، ليراعي فيها شرط الصدقة » .

وعلى هذا لو كان الوقف غير مؤبد ، أو كان مشاعاً ، أو اشترط لنفسه تصيباً ، أو لم يخرج من يده وأراد التسجيل ، ذكرت : « انه بدا لهذا الواقف في الرجوع فيها ، وأعادها الى يده ، متأولاً ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا ويذكر السبب » ويتم المحضر .

فان كان الوقف يحتاج الى إثباته بالشهود ، ولا صك له ، كتبت : « حضر فلان ، المأذون له في إثبات الوقفية ، المنسوبة الى فلان ، من جهة الحكم ، والمطلق له الخصومة فيه ، وأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع الضيعة - وتحدها - بحدودها وحقوقها ، موقوفة عن فلان ، وفقاً صحيحاً مؤبداً ، من ماله ومثلكه ، مسلماً الى المتولي على أولاده وأولاد أولاده ، أبداً ما تناسلوا ، وأخره على فقراء المسلمين ، وان جميع ذلك في يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليمه إليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .



## [الفصل الثامن عشر]

### مضرب في إثبات مهر المثل

[ تكتب : ]

إدعت هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ، انه كان زَوْجَهَا وَلِيَّهَا  
فلان ، من هذا الذي أحضرته ، برضاها ، بشهادة شهود عدول ، نكاحاً (٣١١)  
صحيحاً ، ولم يسم لها مهراً ، وانه دخل بها ، فأوجب الشرع لها مهر مثل  
نسائها ، وان مهر مثلها كذا ، لأن أختها لأبيها ، وأمها فلانة ، كان مهرها  
كذا ، وهي كانت مساوية لها في المال والجمال ، متوطنة بهذا المصر ، وان  
الواجب عليه الخروج إليها من ذلك » • وعلى هذا ان أريد إثبات مهر المثل  
بسبب آخر ، تذكر ذلك السبب •



---

(٣١١) في الأصل : « نكاح » واللغة تقتضي ما أثبتناه •

## [الفصل التاسع عشر]

مُضَرَّفٌ فِي إِبْنَاءِ الْمُتَعَةِ<sup>(٣١٣)</sup> [ص ٥٥]

[ تكتسب : ]

« إدعت [ هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ]<sup>(٣١٣)</sup> ، انه تزوجها تنكاحاً صحيحاً ، ولم يسم لها مهراً ، ثم طلقها قبل الدخول [ بها ] ، وان الواجب لها عليه المتعة ، أقلها ثلاثة أثواب ، درع<sup>(٣١٤)</sup> ، وملحفة<sup>(٣١٥)</sup> ،

(٣١٢) المتعة : هي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقاته تعويضاً عما أصابها من بؤس وفاقة بطلاقه إياها .. جاء في تفسير المنار في حكمة المتعة ٢/٤٣٠ « ان في هذا الطلاق غضاظة وإيهاماً للناس ان الزوج ما طلقها الا وقد رابه منها شيء فاذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاظة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله اي لعذر يختص به لا من قبلها اي لا لعله فيها » انظر كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق ص ١٢٠ .

(٣١٣) لم ترد هذه العبارة في الاصل وسياق الكلام والمحاضر السابقة تقضي بإضافتها .

(٣١٤) الدرع : ثوب تجوب المرأة وسطه ، وتجعل له يدين وتخييط مزجيته ، ودرع المرأة : قميصها ، وهو ايضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر وقد يؤنثان وقال اللحياني درع المرأة مذكر لا غير والجمع أدراع ( لسان العرب مادة : درع : ٨٢/٨ ) .

(٣١٥) الملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ، وروى الكسائي ان الملحفة عند العرب هي الملاءة السَّمُط ، فاذا بَطُنَّت ببطانة او حشيت فهي عند العوام ملحفة . ( لسان العرب مادة لحف : ٣١٤/٩ ) .

وخمار<sup>(٣١٦)</sup> ، وانه يمتنع عن إخراج ذلك إليها ، وطالبته بالجواب عنه » →



---

(٣١٦) الخمار : وهو النصيف ، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة وخُمُرٌ ، ويقال : نصفت المرأة رأسها بالخمار وانتصفت الجارية وتنصفت أي اختمرت وقال أبو سعيد : النصيف ثوب تتجلى به المرأة فوق ثيابها كلها ، سمي نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها محجز أبصارهم عنها ( لسان العرب مادة خمر : ٢٥٧/٤ ومادة نصف : ٣٣٢/٩ ) .

## [الفصل العشرون]

(٣١٧)

### مضرب في إنبات الخلوة

[ تكتب : ]

« إدعت [ هذه التي حضرت ، علي الذي أحضرته ] (٣١٨) ، انه تزوجها بتزويج فلان وليّها ، إياها منه برضاها ، على مهر كذا ، وبشهادة عدول حضور ، وانه خلا بها خلوة صحيحة ، لا ثالث بينهما ، ولا مانع شرعاً وطبعاً ، وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة ، وأوجب عليه الخروج من جميع مهرها اليها ، وطالبته بالجواب عنه » .



---

(٣١٧) الخلوة : لغة من خلا الرجل بصاحبه واليه ومعه ، خلواً وخلاء وخلوة اجتمع معه في خلوة ، ويقال خلوت به ومعه واليه وأخليت به اذا انفردت به ( لسان العرب مادة خلا : ٢٣٨/١٤ و ٢٣٩ ) . وفي اصطلاح الفقهاء ان يجتمع رجل وامرأة في مكان واحد وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء لا حساً ولا شرعاً ولا طبعاً وهذه هي الخلوة الصحيحة أما الخلوة الفاسدة فتكون بوجود مانع من جهتها أو جهته .

(٣١٨) لم ترد هذه العبارة في الأصل وسياق الكلام والمحاضر السابقة يقضيان باضافتها .

## [الفصل الحادي والعشرون]

### محضر في إنبات الأبوة أو البنوة

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه إبنه ثابت النسب منه ، أو يقول : انه أبوه ، وان الذي حضر إبنه ثابت النسب منه ، وانه ينكر هذا النسب ، وطالبه بالجواب عنه » .

وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الأخ ونحوه ، لا تصح إلا بعد دعوى النفقة عليه ، والأحسن منه ، أن يدعي الوصية لابن الأخ المدعى عليه ، أو لأخ المدعى عليه ، من جهة رجل متوفى ، فينكر المدعى عليه . على هذا المثال : « إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان فلاناً توفى ، وكان قد أوصى لابن أخ فلان بن فلان بكذا درهماً ، وانه أوصى الى هذا الرجل ، بتسوية أموره بعد وفاته ، وخلف من التركة في يده ، وقد خلف ثلاثة بني أخوة ، فلان وفلان وفلان هذا المدعي ، وانه واجب على هذا الذي أحضره ، تسليم حصته من ذلك ، وهي كذا ، وطالبه بالجواب عن ذلك » ويقرر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه ابن أخ فلان .

وأحسن من هذا ، أن تدعي إمراة وقوع الطلاق عليها بسبب تعليق

الرجل طلاقها ، بكلام ابن فلان ، أو ابن أخ فلان ، وتقيم البينة على انه  
ابن أخ فلان وانه كلمها •

وعلى هذا المحضر في إثبات الموت ، يدعي إثبات عتق ، أو طلاق ، أو  
كفالة ، بموت فلان وانه مات •



## [الفصل الثاني والعشرون]

### (٣١٩) مضّر في إنبات عَصَوْبَةٍ لحي

[ تكتب : ]

« إدعى [ هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ] ان هذه الضيعة موقوفة من جهة فلان - يعني جد من تثبت عصبته على أولاده - وان هذا من ولده » ، أو يدعي النفقة عليه ، بسبب الرحم المحرم . [ ص ٥٦ ]



---

(٣١٩) العَصَوْبَةُ : عَصَبَةُ الرَّجُلِ : بنوه وقرباته لأبيه ، والعَصَبَةُ : الذين يرثون الرجل عن كلاله ، من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عَصَبَةٌ ، ان بقي شيء بعد الفرائض اخذ . قال الأزهري : عصبه الرجل أولياؤه الذكور من ورثته ، سموا عصبه لانهم عَصَبُوا بنسبه أي استكفوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العَصَبَات والعرب تسمي قرابات الرجل : أطرافه ولما أحاطت به هذه القرابات ( لسان العرب مادة عَصَبَ : ٦٠٥/١ ) .

## [الفصل الثالث والعشرون]

### موضر في إنبات روية الهلال ودخول الشهر

يدعي على آخر مالا مؤجلا ، الى غرة شهر رمضان ، وانه قد حل  
بدخول الشهر ، وينكر ذلك الحلول ، ويقيم البينة ♦

★ ★ ★

## [الفصل الرابع والعشرون]

### مضرب في اثبات بلوغ اليتم

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، أنه كان وصي أبيه ،  
بتسوية أموره بعد وفاته ، وحفظ تركته على وارثه ، وأنه لم يخلّف وارثاً  
غيره ، وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام ، أو بالسن ، وأنه قد طعن<sup>(٣٢٠)</sup> في  
ثمانى عشرة سنة ، أو تسع عشرة سنة ، وإن الواجب عليه تسليم ما في يده  
من تركة أبيه إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .



---

(٣٢٠) طعن في ثمانى عشرة سنة : أي دخل فيها ، والطعن : الدخول في الشيء  
( لسان العرب مادة طعن : ٢٦٧/١٣ ) .

## [الفصل الخامس والعشرون]

### مضّر في إثبات الفرقة بالعنة بعد التأجيل

[ تكتب : ]

« إدعت [ هذه التي حضرت ، على الذي أحضرته ] ، أنها إمرأته بنكاح صحيح وانها وجدته عنيئاً<sup>(٣٢١)</sup> فرافعته الى القاضي ، وانه أجل له سنة من لدن كذا ، وان السنة قد انقضت ، وانه لم يصل إليها ، وواجب عليه مفارقتها ، وقطع النكاح بينهما ، وطالبته بالجواب عنه » .



---

(٣٢١) العنّين : لغة الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن ، وعنّنَ عن امرأته اذا حكم القاضي عليه بذلك ، أو منع عنها بالسحر ، والاسم منه العنّنة وامرأة عنيئة كذلك ( لسان العرب مادة عنن : ٢٩١/١٣ ) .  
والعنّين : شرعاً هو الذي لا يمكنه ان يصل الى زوجته لاي سبب كان .

## [الفصل السادس والعشرون]

### مَحْضَرُ فِي إِبْطَاتِ وَصَايَةِ أَوْ وَصِيَّةِ<sup>(٣٢٢)</sup>

إن كان الصك يثبت على غريم ، أو وارث أو مُسَخَّر<sup>(٣٢٣)</sup> ، وعلى هذا وصاية القاضي ، فإن كان في الصك إقرار لأناس بديون ووصايا ، قال أبو حنيفة ، رحمه الله : « يحتاجون الى إعادة البينة ، إلا في أبواب البرِّ فأنني أنقذه » .

وقال أبو يوسف ومحمد ، رحمهما الله : « لا يحتاجون الى إعادة البينة » . وإن المحاضر لا تنتهي ، لأنها حكايات الناس وخصوماتهم ، لكن فيما كتبنا دليل الى سائرهما ، لمن كان له أدنى معرفة بالأدب والعلم .



(٣٢٢) الوصاية والوصية والوصاة : لغة اسم للفعل أوصى ووصى ، وأوصيت له بشيء وأوصيت اليه اذا جعلته وصيك ، والوصي الذي يوصي والذي يوصى له وهو من الأضداد والاثني وصي وجمعهما جميعاً أوصياء ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت وشرعاً فقد اختلف الفقهاء في بيانهم لمعناها وقد عرفها صاحب بدائع الصنائع بأنها « اسم لما اوجبه الموصي في ماله بعد موته » انظر الجزء السابع ص ٣٣٣ . و ( لسان العرب مادة وصي : ٣٩٤/١٥ ) .

(٣٢٣) المسخر : تفسيره أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب لسمع الخصومة عليه وشرطه عند القائل به أن يكون الغائب في ولاية القاضي ( رد المحتار : ج ٤ ص ٤٧١ ) .

## [الفصل السابع والعشرون]

### مخبر في إثبات دفع إقرار بالدين

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ألف درهم ، ديناً لازماً ، وحقاً [ ص ٥٧ ] واجباً ، أقر بها له ، بتاريخ كذا ، وأقام على ذلك بينة ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، إقراره انه أبرأه من هذه الدعوى ، إبراءً صحيحاً ، أو إقراره انه قبض منه هذا المال ، قبضاً صحيحاً ، وان هذا الذي أحضره مبطل في دعواه قبله الألف ، وواجب عليه الكف عن هذه الدعوى ، وقصر يده عنه ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .

وقد يكون إثبات هذا الدفع بدعوى الإكراه ، وكذلك في كل عقد .  
« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ألف درهم ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، أقر بها له ، بتاريخ كذا ، وأقام عليه بينة ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، إقراره انه كان مكرهاً من جهة السلطان ، على هذا الاقرار ، وانه كان غير ملتزم للمال ، وانه مبطل في دعواه هذه الألف ، وواجب عليه الكف عن هذه الدعوى ، وقصر يده عنه » .

وقد يكون الدفع بجهة دعوى الصلح على مال ، ويدعي في دفع دعواه ، انه صالحه عنه ، على كذا ، وقبض منه المال بتمامه ، وانه مبطل في هذه الدعوى .



## [الفصل الثامن والعشرون]

### محضر في إنبات دفع دعوى شراء

[ تكتب : ]

إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دعواه قبله شراء ضيعة ، أو دار - يبين موضعها وحدودها - من فلان بن فلان ، بتاريخ كذا ، وهو يومئذ يملكه بثمان معلوم سماه ، وإن جميع ذلك في يده ، بغير حق ، وأقام [ على ] ذلك بينة إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، أنه اشترى هذه الضيعة من فلان هذا ، الذي يدعي تلقي المثلك فيها من جهته ، قبل شرائه منه ، وذلك يوم كذا ، بثمان كذا ، شراءً صحيحاً ، وأنه باعه منه بهذا الثمن ، وأنهما تقابضا ، وإن هذا مبطل في دعواه المثلك فيها ، وواجب عليه قصر يده منها ، والكف عن هذه الدعوى .



## [الفصل التاسع والعشرون]

### مضّر في إثبات منع الرجوع في الهبة

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ، انه وهب منه كذا ، هبة صحيحة ، وأقبضه ، وانه رجع فيها ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى قبله ، ان هذه الهبة قد ازدادت في يده (٣٢٤) زيادة متصلة ، وان رجوعه فيها ممتنع بهذا السبب ، أو تقول : انه وهب هذا [ص ٨٥] العبد من رجل آخر وأخرجه عن ملكه ، أو تقول : ان بينهما قرابة مانعة عن النكاح ، فانه أخوه ، أو ابن أخيه ، أو خاله ، ويجمع بينهما بأب واحد ، وانه مبطل في دعوى هذا الرجوع ، وواجب عليه الكف عن هذه الدعوى » .



---

(٣٢٤) في الأصل : « يديها » واللغة تقتضي ما أثبتناه .

## [الفصل الثلاثون]

### مضتر في إثبات الأمانة لدفع المضرومة

تكتب :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ، إن جميع كذا له وملكه وفي يده ، بغير حق ، وأقام على ذلك بينة ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، ان جميع كذا لفلان بن فلان ، وانه أودعه إياه وأقبضه ، وان يده في ذلك يد أمانة ، لا يد خصومة ، وواجب على هذا الذي أحضره ، الكف عن دعواه هذه ، الى أن يحضر مالكة ، وطالبه بالجواب عن ذلك » •

وكذا ان إدعى إجارة ، أو رهناً ، أو غصباً ، أو أي سبب كان ، بعد أن يظهر ان يده ، يد غيره •



## [الفصل الحادي والثلاثون]

### ١' مَحْضَرٌ فِي إِثْبَاتِ التَّخْدِيرِ<sup>(٣٢٥)</sup>

تكتب :

« حضر فلان وكيل فلانة ، ثابت الوكالة عنها ، في الدعاوى والخصومات ، واقامة البيّنات ، وأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دعواه قبل موكلته ، إحضارها مجلس الحكم لجواب دعواه ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، إنها مخدّرة ، غير برزة ، لا تخرج من منزلها لحاجة قط ، وانه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم غير محق ، وواجب عليه الكف عن إحضارها ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .



---

(٣٢٥) التخدير : الزام المرأة الخِدرَ ، والخِدرُ ، بالكسر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، وتخدّر : استتر ، وجارية مخدّرة : اذا ألزمت الخِدرَ والجمع خدور ( لسان العرب مادة خدر : ٢٣٠/٤ )  
و ( تاج العروس مادة خدر : ١٤٠/١١ ) .

## [الفصل الثاني والثلاثون]

### مَحْضَرُ فِي دَفْعِ دَعْوَى شَرِكَةِ لِاثْبَاتِ الْقِسْمَةِ

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله شركة عنان ، برأس مال كذا ، ودعواه قبله رد رأس المال والربح ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى ، انه قاسمه هذا المال ، وانه أخذ حصته من الربح ، بعد وصول رأس المال إليه ، وانه مبطل في دعواه هذه ، وواجب عليه قصر يده عنه » •



## [الفصل الثالث والثلاثون]

مَحْضَرِي دَعْوَى مَالٍ بِاثْبَاتِ أَفْلَاسٍ<sup>(٣٢٦)</sup>  
عَلَى قَوْلِ مَنْ يَكْرِى ذَلِكَ [ص ٩٥]

تكتب :

« إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دعواه قبله ، بوجه المطالبة عليه بكذا كذا درهماً ، ولزمه الخروج عنه اليه ، إدعى عليه في دفع هذه الدعوى انه معدم فقير ، لا يملك شيئاً سوى ثياب بدنه التي هي عليه ، وانه مبطل في مطالبته بهذا المال ، وواجب عليه إنظاره<sup>(٣٢٧)</sup> الى وقت يساره ، وطالبه بالجواب عن ذلك » .



---

(٣٢٦) الافلاس : من افلس الرجل اذا لم يبق له مال\* ، يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس ، وقد فُلِّسَ الحاكم تفليساً : نادى عليه انه افلس . ( لسان العرب مادة فلس : ١٦٦/٦ ) .  
(٣٢٧) الانظار : التأخير والامهال ( لسان العرب مادة نظر : ٢١٩/٥ ) .

## [الفصل الرابع والثلاثون]

### مَحْضَرٌ فِي اثْبَاتِ دَفْعِ بَالِ النَّجَاحِ

[ تَكْتِيبٌ : ]

« حضر وأحضر ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، برذوناً من سنة كذا ، وقيمته كذا ، أحضره مجلس الحكم ، وأشار إليه أنه له وملكه وفي يده ، بغير حق • إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع هذه الدعوى قبله ، إن هذه الدابة تتجت عنده ، من رمكة له في ملكه ، وقت ما تتجت ، وإن الذي أحضره مبطل في دعواه البرذون بالملك المرسل ، وواجب عليه قصر يده عنه ، والكف عن هذه الدعوى ، وطالبه بالجواب عنه » •



## [الفصل الخامس والثلاثون]

### مَحْضَرٌ فِي إِثْبَاتِ دَفْعِ الْفُرْقَةِ بِالْعِنَةِ

[ تكتب : ]

« إدعى هذا الذي حضر ، على التي أحضرها ، في دفع دعواها قبله العنة ، وإن الواجب عليه مفارقتها وقطع النكاح بينهما • إدعى في دفع هذه الدعوى قبلها ، أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ، ورضيت بالعيب الذي به ، رضاءً بلسانها ، رضاءً صحيحاً ، وإنها مبطلّة في دعواها الفرقة ، أو تقول : انه وصل إليها في هذا الأجل ، الذي أجّله القاضي ، وقد أقرت بوصوله إليها ، وإنها مبطلّة في دعواها المفارقة ، وطالبها بالجواب عن ذلك » •

واعلم ان لكل دعوى دفعاً ، وكما انه يتعذر الإتيان على عدد المحاضر كلها ، كذلك على دفعها ، وفيما ذكرنا مثال كاف لما لم نذكره •




## [الفصل السادس والثلاثون]

### مِثَالٌ فِي إِثْبَاتِ دَفْعِ الدَّفْعِ

تكتب :

« حضر وأحضر ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع دفعه دعواه قبله ، برذوناً حاضراً مجلس الحكم ، أشار إليه انه له وملكه وانه غي يده ، بغير حق ، وأقام على ذلك بينة ، فكان إدعى في دفعه إنها دابته ، تتجت عنه من رمكة مملوكة له [ ص ٦٠ ] وقت ما تتجت ، وأقام على ذلك بينة .

إدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، في دفع هذا الدفع إقرار هذا الذي أحضره ، انه اشترى هذه الدابة ، بثمن معلوم من مالها ، وإنها لم تنتج عنده ، وانه مبطل في دفعه دعواه قبله ملكية هذه الدابة ، وواجب عليه تسليمها إليه ، وطالبه بالجواب عنه » .  
وهذا مثال في غيرها من دفع الدفع يقاس عليه .





## [البَابُ الحَادِي عَشَرَ]

نَجِيءُ إِلَى السَّجَّالَاتِ



## [الفصل الأول]

سجل في إثبات ملك مطلق في محدود  
او برزؤن او جارية او نحوها

واعلم ان السجلات كلها بثلاث نسخ ناتي عليها كلها :  
فاولها على هذه النسخة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، تقول : « القاضي فلان بن فلان ، المتولي بعمل المظالم والاحكام ، بكورة كذا ونواحيها ، من قبل فلان ، أطال الله بقاءه ، حضر في مجلس الحكم قبلي بها ، يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا ، رجل ذكر انه يسمي فلان بن فلان ، وأحضر معه رجلاً ، ذكر انه يسمي فلاناً ، فتحول المحضر الى السجل ، الى جواب المدعى عليه ، وتكتب أيضاً جواب المدعى عليه ، ثم تقول : « كلفت المدعي اقامة البينة ، على صحة دعواه هذه ، إن كان له بينة حاضرة ، فأحضر تقرأ ذكر انهم شهوده ، وسألني الاستماع الى شهادتهم له بذلك ، فأجبتة إليه ، وهم : فلان وفلان وفلان - تكتب أسامي الشهود وأنسابهم ومساكنهم على حسب ما أثبتته في المحضر - ثم تقول : شهد هؤلاء عندي بعد الدعوى والجواب ، عقيب الإستهاد ، الواحد منهم بعد الآخر ، فان كانت ألفاظهم متفقة ، قلت : شهادتهم متفقة ألفاظ والمعاني ، ان هذه الدار بحدودها وحقوقها ، ملك

هذا المدعي ، وأشاروا اليه ، وفي يد هذا ، وأشاروا الى المدعى عليه ، بغير حق ، وان شئت ، قلت : فشهدوا على موافقة الدعوى » ، والأول أحوط .

وان كانت ألفاظهم مختلفة ، كتبت لفظ كل واحد من الشهود على ما شهد به ، وان كان منهم شاهدان على شهادة شاهد ، كتبت عند تسمية الشهود ، أسامي الشهود الأصول ، فتقول : « الشهود فلان وفلان » تعني به الأصول ، ثم تقول : « فأما فلان ، شهد على شهادته فلان وفلان » وثبتت أسامي الفروع وأنسابهم ومحالهم ، ثم تزيد ههنا ، فتقول : « شهدا [ص ٦١] على شهادته حال ثبوت غيبة الأصل عندي غيبة سفر ، أو حال ثبوت مرض الأصل عندي ، وأتيا بألفاظ الشهادة ، على الشهادة على وجهها ، ان هذه الدار بحدودها وحقوقها ، ملك هذا ، وأشاروا الى المدعي ، وفي يد هذا ، وأشاروا الى المدعى عليه ، بغير حق » فلما فرغت من ألفاظ الشهادة ، قلت : « فأتوا بهذه الشهادة كذلك على وجهها ، وساقوها على سننها ، فسمعتها وأثبتتها في المحضر المخلد ديوان الحكم قبلي ، ورجعت في التعرف عن أحوالهم ، الى من يرجع إليه في التزكية والتعديل في الناحية ، وهو فلان وفلان » . فنسب فلانا وفلانا ، أو تقول : نسب اثنين منهم ، أو تقول : نسب أكثر من اثنين منهم ، الى جواز الشهادة وقبول القول .

قال بعضهم : الأول أحوط ، ليعلم المحكوم شهادته ، وقال بعضهم : الثاني أرفق من الأول ، لأن في الأول هتك الستر ، بأثبات الجرح للشهادة ، فان كان عرف بعضهم ، تقول : عرفت فلانا بجواز الشهادة والعدالة ، فرجعت في التعرف عن أحوال الباقيين ، الى من يرجع إليه في التزكية والتعديل ، وان كان عرفهم أو أكثر من اثنين منهم ، يبين ذلك ، فان كانت الألفاظ مختلفة بعضها يوجب الحكم ، وبعضها لا يوجب ، فلا بد من بيان من عدل ممن لم يعدل وكذا ان كانت شهادة على شهادة ، تحتاج الى بيان أحوال الأصول والفروع ، فاذا فرغت من هذا ، قلت : « فقبلتها قبول مثلها ، لأيجاب الشرع قبول ذلك ، واجتماع الفتاوى ممن يرجع إليه في الفتوى

بالناحية ، على جواز قبولها ، فقبلت عندي ما شهدوا به ، من كون الدار المحدودة فيه ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لهذا المدعي ، المسمى فلان ، وكونها في يد هذا الذي أحضره ، المسمى فلان . بغير حق ، على ما شهدت به شهوده ، فعرضت ذلك على خصمه فلان ، وعرفته ثبوت ذلك عندي ، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له في ذلك ، وأمهله عدة مجالس ، وقع عندي ، انه يتسكن من احضار الدفع فيها ، لو كان له فيه ، فلم يأت بدفع ولا مخلص ، ولا أدلى بحجة يستقظ بها ذلك ، وثبت عندي عجزه عن إيراد الدفع ، وسألني المدعي هذا ، الحكم له بما ثبت عندي من ذلك ، وكتب ذكر له فيه ، والاشهاد عليه يكون حجة له فيه ، فأجبت له الى ذلك ، واستخرت الله تعالى فيه ، وسألته العصمة من الزلل ، والتوفيق لأصابة الحق ، وتجنب الزلل والخطأ ، وحكمت لهذا المدعي بمسأله ، في رد خصمه هذا [ ص ٦٢ ] المدعى عليه ، بكون هذه الدار المحدودة ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لفلان المدعي هذا ، وكونها في يد فلان بن فلان ، المدعى عليه هذا ، بغير حق ، وقضيت له بصحة ذلك ، وأمضيت القضاء فيه وأبرمته ، وتقذت الحكم فيه وأحكسته ، وكلنت المدعى عليه هذا ، نسليم الدار المحدودة فيه ، الى المدعي هذا ، فسلمتها إليه ، بأمرى ، وقصرت يده عن ذلك ، بعد ما جعلته وكل ذي حق وحجة ، في دفع ما ثبت عندي ، وقضيت به على دفعه وحقه وحجته ، متى أتى به يوماً من الدهر ، وأثبته ، وأمرت بكتب هذا الذكر حجة له ، وأشهدت عليه حضور مجلسي من الثقات والعدول ، وذلك يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا .

وانسخة الثانية لكل سجل

تكتب :

« هذا ما شهد عليه القاضي فلان ، وهو يومئذ يتولى عمل المظالم والأحكام ، بكورة كذا ، من قبل فلان ، أشهد عليه ، في مجلس حكمه وقضائه ، الذي يقضي فيه بين الناس ، بكورة كذا ، إنه حضر مجلسه

رجل ، ذكر انه يسمى فلاناً ، وأحضر معه رجلاً ، ذكر انه يسمى فلاناً » •  
وتذكر الأمر على وجهه ، على مثال الأول •

غير ان القاضي يضيف ذلك الى نفسه ، بلفظة المعاينة ، وكأن يضيف  
في السجل الأول ذلك الى نفسه ، لا بلفظة المعاينة •

**مثاله :**

أن تقول : « حضر مجلسه فلان ، وسمع القاضي فلان ، شهادتهم  
وأثبتها في الديوان ، ورجع في التعرف ، وحكم بكذا » •

وكان تقول في السجل الأول : « فسمعت شهادتهم وقبلتها ، وحكمت  
بها » • لا فرق بين هذه النسخة ، وبين النسخة الأولى ، إلا من حيث  
لفظ المعاينة •

**والنسخة الثالثة اوجز من ذلك :**

يقول القاضي فلان : « ثبت عندي يوم كذا ، من الوجه الذي ثبتت به-  
العوارض الحكمية ، والحوادث الشرعية ، بعد دعوى صحيحة ، على خصم  
حاضر ، أوجب الحكم الاصفاء إليها ، بينة عادلة قامت عندي ، أو تقول :  
بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما ، وجواز شهادتهما ، كون  
جميع الدار المحدودة ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لفلان • وفي يد فلان ،  
بغير حق ، ثبوتاً أوجب الحكم به ، ففعلت مسألة صحيحة على خصم حاضر ،  
صح سماعه البينة عليه ، والحكم به عليه ، بعد الاستخارة ، من الله عز وجل .  
ومساءلته العصمة من الزلل ، والتوفيق لأصالة الحق ، حكماً أبرمته ،  
وقضاءً نفذته [ ص ٦٣ ] وجعلت هذا المقضي عليه ، وكل ذي حق وحجة ،  
في دفع ما ثبت عندي ، وقضيت به على دفعه وحقه وحجته ، متى أتى به يوماً  
من الدهر ، وأثبتته ، وأمرت بكتب الذكر حجة ، وأشهدت عليه من حضري  
من الثقات والعدول ، وذلك يوم كذا » •

وأكثر ما تكتب هذه النسخة من السجل ، تكتب على ظهور  
الصكوك .

فان كان الملك بسبب الشراء لم يفترق الحال :

وتكتب السجل على هذا الوجه ، إلا انك تقول عند ظهور العدالة :  
« فقبلتها قبول مثلها ، وثبت عندي ، ما شهدوا به ، من كون الدار المحدودة  
فيه ، بحدودها وحقوقها ، ملكاً لهذا المدعي ، بسبب الشراء الموصوف  
فيه ، وكون ما اشتراه ملكاً لبائعه الى أن باعه منه ، وفي يده ، الى أن سلمه  
إليه ، على ما شهدت به شهوده ، وعرضت ذلك على خصمه » وتكتب على المثال  
الأول ، الى أن تنتهي الى قولك : وحكمت له ، فتكتب : « وحكمت له  
بمسأله ، في وجه خصمه ، وتكون هذه الدار المحدودة فيه ، ملكاً له  
بسبب الشراء الموصوف فيه ، وكون ما اشتراه ملكاً لبائعه ، الى ان باعه  
منه ، وكونه في هذا المدعى عليه ، بغير حق ، وقضيت بصحة ذلك » ويتم  
السجل .

فان كان الملك بسبب الميراث :

كان على هذا الوجه ، الا انك تقول بعد ظهور العدالة : « وثبت عندي ،  
كون هذه الدار المحدودة فيه ، لفلان ، وفي يده الى أن مات ، وخلفها ميراثاً  
لفلان وفلان ، لا يعرف له وارثاً غيرهم ، وكونها في يد هذا المدعى عليه ،  
بغير حق » . وتكتب في موضع القضاء : « وحكمت له بمسأله في وجه  
خصمه هذا ، بكون هذه الدار المحدودة فيه ، ملكاً لفلان ، وفي يده الى أن  
مات ، وخلفها ميراثاً لفلان وفلان ، لا يعرف له وارثاً غيرهم ، وكونها في يد  
هذا المدعى عليه ، بغير حق » الى أن تنتهي الى قولك : وكلفته بتسليم  
ذلك ، فتكتب : فكلفته بتسليم حصته من ذلك اليه وهي كذا ، فسلكها  
إليه بأمرى » ويتم السجل .

فإن كان ملك مورثه بسبب :

زدت فيه : « وثبت عندي كون هذه الدار المحدودة فيه ، بحدودها  
وحقوقها ، ملكاً لفلان ، وفي يده بسبب شراء الموصوف فيه ، الى أن مات ،  
وخلّفه ميراثاً لفلان » ويتم السجل •

وكذا ان كانت مناسخة ، ذكرت : « ثبت عندي كون هذه الدار  
المحدودة فيه ، ملكاً لفلان ، وفي يده الى [ أن ] مات ، وخلّفها [ ص ٦٤ ]  
ميراثاً لورثته ، فلان وفلان ، لا يعرف له وارث غيرهم ثم توفي فلان وخلّف  
حصته ميراثاً لورثته وهم فلان وفلان ، لا يعرف له وارثاً غيرهم ، وكونها  
في يد هذا المدعى عليه ، بغير حق » ويتم السجل •

وكذا ان جرى مناسخة في التركات •



## [الفصل الثاني]

### سجل في إثبات الاجارة والاستئجار

يقول فلان ، وثبت صدر السجل ، الى قوله : « وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الدار المحدودة فيه ، بحدودها وحقوقها ، المدة المذكورة في الصك المنتسخ فيه ، بالأجرة المبين مبلغها فيه ، بالشرائط المذكورة فيه ، بالتاريخ المبين فيه ، وكونها ملكاً لهذا الآجر ، الى أن أجراها منه ، وكونها في يد فلان هذا ، بغير حق » الى أن تنتهي الى قولك : وحكمت ، فتحكي ما ثبت عندك ، وتكتب : « حكمت باستئجار فلان ، جميع هذه الدار المحدودة » الى آخره ، فتكتب عند الحكم ، ما كتبه عند قولك : « ثبت عندي » .

فان كانت الاجارة انتقضت ، وأراد إسترداد الأجرة ، كتبت : « وثبت عندي ما شهدوا به ، من استئجار فلان ، جميع هذه الدار المحدودة فيه ، من فلان ، بحدود هذه الدار وحقوقها ، المدة المذكورة في الصك المنتسخ فيه ، بالأجرة المبين مبلغها فيه ، بالشرائط المذكورة فيه ، بالتاريخ المبين فيه ، ووفاء فلان المستأجر هذا ، وانتقاض الاجارة بينهما ، بتاريخ كذا ، ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة ، وهو كذا ، على فلان هذا » ثم تعيد ذلك عند الحكم ، فتقول : « وحكمت باستئجار فلان ... الى آخره » .



## [الفصل الثالث]

### سجل في إثبات شفعة

تذكر صدر السجل ، الى قولك : « وثبت عندي شراء فلان جميع الدار المحدودة ، بحدودها وحقوقها ، من فلان ، شراءً صحيحاً ، بثمان كذا ، على ما ينطق به الصك المنتسخ فيه ، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، وكونها ملكاً لهذا البائع الى أن باع ، وكونها في يد هذا المدعى عليه ، يوم الدعوى ، وكون فلان المدعي ، شفيعاً لهذه الدار بالجوار الذي ادعاه ، وطلب الشفعة طلباً صحيحاً ، وكونه أحق بهذه الدار بسبب الشفعة المطلوبة » ثم تذكر عند قولك : « وحكمت بشراء جميع الدار ، وقضيت عليه بتسليم الدار المشتراة الى هذا المدعي ، بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وانه سلمها اليه بعد قبض تمام الثمن » ويتم السجل الى آخره . [ ص ٦٥ ]



## [الفصل الرابع]

### سجل في إثبات النكاح

تقول عند قولك : « وثبت عندي ، كون هذه المرأة منكوحة لفلان ، وحلالاً له ، نكاحاً صحيحاً ، بانكاح وليّها فلان إياها منه ، برضاها ، بالتاريخ المذكور فيه » وتذكر عند الحكم : « وحكمت بكون هذه المرأة منكوحة لفلان ، وحلالاً له ، نكاحاً صحيحاً ، بانكاح وليّها فلان إياها . منه » .

وان كان سجل طلاق  
كتبت :

« وثبت عندي ، كونها محرمة عليه بالتطليقة ، أو التطليقتين ، أو الثلاث ، على ما تقع به الدعوى والشهادة » ثم تقول عند الحكم : « فحكمت ، بكونها محرمة عليه بتطليقات ثلاث ، وقصرت يده عنها ، وقضيت بوقوع البينونة بينهما بهذا السبب » .

واعلم ان نسخة السجلات ، كلها نسخة واحدة ، وانما تتغير في  
موضعين :

- أحدهما : بعد ظهور العدالة ، حين تقول : « وثبت عندي » .
- والثاني : عند قولك : « وحكمت » .
- فانما تتغير في هذين الموضعين على حسب حكم الحادثة .



## [الفصل الخامس]

### سجل في إثبات الدين

تقول عند موضع الثبوت : « وثبت عندي ، ان لفلان على فلان ، كذا كذا درهما ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، يلزمه الخروج عنه إليه » فان كان يسبب ، ذكرت ذلك ، ضماناً كان ، أو حوالة ، ثم تذكر عند موضع الحكم : « وحكمت له بجميع ما ثبت عندي ، لفلان على فلان ، كذا كذا درهما ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، يلزمه الخروج عنه إليه » .

فان كان الدين في تركة

كتبت :

« وثبت عندي ، اقرار فلان المتوفى ، بجميع هذا الدين ، وهو كذا ، لفلان بن فلان ، ووفاته قبل أداء هذا الدين ، وتخليفه فلان وارثاً ، وتخليفه من التركة في يده ، ما يفي بهذا الدين وأضعافه » .

وان سميت التركة ، وذكرتها شيئاً فشيئاً كان أحوط ، وتحول ذلك الى تركته ، وكونها في يد المدعى عليه ، ثم تذكر في موضع الحكم : « وحكمت بجميع ما ثبت عندي ، من اقرار فلان المتوفى ، بجميع هذا الدين ... الى آخره ، ثم تقول : وكلفته أداء ذلك عن التركة التي في يده » ويتم السجل .



## [الفصل السادس]

### سجل في اثبات رِق

تقول :

« وثبت عندي ، كون المدعى عليه ، رقيقاً لفلان ، ومملوكاً (٣٢٨) له » .  
ثم تقول عند الحكم : « وحكمت بكونه رقيقاً لفلان ، ومملوكاً (٣٢٩) له  
وكلفته طاعته » . [ ص ٦٦ ]



---

(٣٢٨) في الأصل : « ومملوكه له » والسياق يقتضي ما أثبتناه .  
(٣٢٩) في الأصل : كرر الناسخ عبارة « وحكمت بكونه رقيقاً لفلان  
ومملوكه له » .

## [الفصل السابع]

### سجل في إثبات عتق

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، اعتاق فلان ، فلاناً هذا ، من ماله وملكه ، وكونه حراً بهذا السبب » ثم تقول عند قوله وحكمت بحريته بالاعتاق المذكور فيه : « وقصرت يده عنه ، ورفعت عنه طاعته » ويتم السجل •



## [الفصل الثامن]

### سجل في إثبات عتق علي غائب وهو لطيف

يقول : حضر مجلسي فلان ، وأحضر معه فلاناً ، فأدعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، انه له عليه ألف درهم ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، وواجب عليه الخروج من ذلك اليه ، وطالبه بالجواب عنه ، وسأل مسأله عنه فستل ، فأنكر أن يكون عليه شيء ، وأحضر المدعي ثلثاً ذكر أنهم شهوده ، فسأل الاستماع إليهم ، وهم فلان وفلان ، ذكر انه مولى فلان بن فلان ، فشهد هذان عندي ، بعد الدعوى والجواب عقيب الاستشهاد ، الواحد منهما بعد الآخر ، شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، على موافقة الدعوى ، وأشار الى المدعي والمدعى عليه ، فلما ساقا الشهادة على وجهها ، ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ، ان فلاناً الذي زعم أنه مولى فلان ، عبده ومملوكه ، لم يعتقه فلان ، وانه ليس من أهل الشهادة ، فعرضت ذلك على خصمه ، فزعم انه حر وان مولاه فلان هذا ، أعتقه من ماله وملكه ، عتقاً صحيحاً ، وان لم ينبه على ما يدعيه ، كلفته إقامة البينة على صحة هذه الدعوى ، وأحضر شهوده ، وهم فلان وفلان ، شهدا على موافقة دعواه فسمعت شهادتهما ، وثبت عندي عدالتهما ، وسألني المدعي هذا ، الحكم له بحرية شاهده هذا ، وكونه من أهل الشهادة ، فأجبتة الى ذلك ، وحكمت باعتاق فلان ، فلاناً

هذا ، من ماله وملكه ، عتقاً جائزاً نافذاً ، وكون فلان هذا من أهل الشهادة ،  
حكماً أبرمته ، وقضاءً نفذته « ويتم السجل ، بعد أن تذكر : « وقضيت  
بشهادة هذين ، على فلان المدعى عليه ، بالمال الذي عليه ، وهو كذا ، ديناً  
لزاماً ، وحقاً واجباً ، على ما شهدت به شهوده بمسألته ، في وجه خصمه » •



## [الفصل التاسع]

### سجل في إثبات بالأعذار

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، انه معدم فقير ، لا يملك شيئاً سوى ثياب بدنه التي [ ص ٦٧ ] هي عليه ، وسقوط مطالبته بما عليه من المال للناس ، ووجوب انظاره الى وقت يساره » ثم تذكر في موضع الحكم : « وحكمت بجميع ما ثبت عندي ، من كونه معدماً فقيراً ، لا يملك شيئاً ... الى آخره » .



## [النفس العاشرة]

### سجل في إثبات الرجوع في الهبة

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي . ما شهدوا به من هبة فلان ، هذا العبد . من فلان . هبة صحيحة . وقبضه ذلك منه ، على ما شهدت به شهوده » ثم تقول في موضع الحكم : « وحكمت بصحة رجوعه فيه ، وفسخت الهبة فيه ، وأعدته على ملك واهبه ، وأمرته بردها عليه » ويتم السجل .



## [الفصل الحادي عشر]

### سجل في إثبات وقف

تقول في موضع الثبوت : « وثبت عندي ، كون ذلك وفقاً صحيحاً ، بالشرائط المذكورة فيه ، من جهة فلان ، من ماله وملكه ، على الوجه الذي تبين فيه ، وكون فلان متولياً فيه من جهته ، على ما بيّن ووصف فيه ، بتاريخه » ثم تقول في موضع الحكم : « وحكمت بجميع ما ثبت عندي ، من كون هذا المحدود وفقاً صحيحاً ، من جهة فلان على الشرائط المذكورة فيه ، من ماله وملكه ، وكون فلان متولياً فيها من جهته ، على ما ينطق به الصك ، بتاريخه ، وقضيت بصحته ولزومه ، وانقطاع حق الرجوع فيه ، آخذاً بقول من يرى ذلك لازماً من علماء الأمة » ويتم السجل •

فإذا اردت كتابة سجل مشتمل على اثبات حق وعلى اثبات دفع :

كان ذلك على المثال الذي ذكرناه في اثبات العتق على الغائب ، فلا نعيده ، وفي ذلك كفاية لمن له حظ من العلم والأدب ، فيقاس عليه •



## [الفصل الثاني عشر]

### سجل في بئوت ملك بحذوب كتاب حكيمى

يقول فلان ، حضرني فلان وأحضر معه فلاناً ، فادعى هذا الذي حضر ، على الذي أحضره ، ان جميع الدار - وتبين حدودها - ملكه وحقه ، وفي يد هذا الذي أحضره ، بغير حق ، وواجب عليه تسليمها إليه ، وطالبه بالجواب عن ذلك ، وسأل مسألته عنه فسئل ، فذكر انه له وملكه وحقه ، وليس عليه تسليمه اليه ، فكلفت المدعي إقامة البينة [ ص ٦٨ ] على صحة دعواه ، فعرض عليّ كتاباً حكماً ، صحيح الختم هذه نسخته - وتنسخ الكتاب الحكمي بعد الصدر والدعاء - ثم تقول : عرض عليّ هذا الكتاب ، وذكر إنه كتاب فلان ، القاضي بكورة كذا ، إليك ، وأشار الى كتابه ، بثبوت ملك هذه الدار ، بحدودها وحقوقها ، لي ، وهو مختوم بخاتمه ، موقع بتوقيعه ، كتبه وهو يومئذ حاكم بكورة كذا ، وأشهد عليه بذلك .

طلبت منه البينة على ذلك ، فأحضر نقراً ذكر انهم شهوده على ذلك ، وسأل الاستماع إليهم ، فأجبت إليه ، وهم : فلان وفلان ، شهدوا ان هذا الكتاب وأشاروا إليه ، كتاب القاضي فلان ، القاضي بكورة كذا ، كتبه إليك ، وأشاروا إلي ، وهو يومئذ حاكم بها ، بثبوت ملك هذه الدار المحدودة ، له ، وأشاروا الى المدعي ، مختوم بختمه ، موقع بتوقيعه ، وأشهدنا عليه ، وعلى ما في ضمنه ، فسمعت شهادتهم ، ورجعت في التعرف

عن أحوالهم ، الى من إليه التزكية والتعديل بالناحية ، فنُسبَ إثنان منهم الى جواز الشهادة ، وقبول القول ، فقبلت الكتاب وفككته بمحضر الخصمين ، فوجدته معنون الداخل والخارج ، موقع الصدر والعجز ، معلم الأوصال ، ظاهراً وباطناً ، وهذه نسخته ، وقد أثبت أسامي الشهود في آخره ، على ما هو الرسم في كتب القضاة ، فقبلته ، وثبت عندي كون هذا الكتاب ، كتاب قاضي كورة كذا ، كتبه إلي وهو [ يومئذٍ ] حاكم بها ، في ثبوت ملك هذا المحدود ، لفلان هذا ، وكونها في يد فلان ، بغير حق ، وقد أشهد هؤلاء الشهود عليه ، وعلى ما في ضمنه ، وصح عندي مورده ، وثبت عندي جميع ما تضمنه ، فعرضت ذلك على خصمه « ويتم السجل » .





[البَابُ الثَّانِي عَشَرَ]

الْكُتُبُ الْحِكْمِيَّةُ



## [الفصل الأول]

### سؤال كتابي في إثبات الدين

كتابي ، أطال الله بقاء القاضي ، وأدام عزّه وتأييده ، عن سلامة  
ونعمة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد وآله الطيبين •  
وقد تكتب مكان قوله : كتابي « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته »  
تبركاً بتحية الإسلام ، والصلاة على نبيه محمد خير الأنام •

« حضرني في مجلس الحكم ، أو تقول : حضر مجلسي ، أطال الله  
بقاء القاضي ، رجل ذكر انه يسمّى فلاناً - تكتب اسمه ونسبه وحليته -  
ثم تقول : من غير خصم أحضره ، ولا وكيل عن خصم ، فادعى هذا الذي  
حضر ، علي غائب ، ثبتت عندي غيبته ، غيبة سفر ، يسمى فلان بن فلان  
الفلاني ، وعليه كذا كذا درهماً ، ديناً لازماً ، وحقاً واجباً ، حالاً غير  
مؤجل [ ص ٦٩ ] أقر بها له ، بتاريخ كذا ، وانه اليوم مقيم بكورة كذا ،  
جاحد دعواه هذه قبله ، وشهوده على صحة إقراره بذلك هاهنا ، ويتعذر  
عليه الجمع بينهم وبينه ، وسأله الاستماع الى شهادتهم له بذلك الكتاب ،  
بما يصح من شهاداتهم له الى القاضي ، أدام الله عزه ، فأجبت اليه ، فأحضرهم  
وهم : فلان وفلان - تحكي أسماء الشهود وأنسابهم ومحالهم وحليتهم ،  
وتكتب ألفاظ كل شاهد على وجهه - فتقول : أما فلان شهد بكذا ، وأما فلان

[ فشهد ] بكذا ، وإن اتفقت ألفاظهم ، كتبت : فشهدوا عندي بعد الدعوى ، عقيب الاستشهاد ، الواحد منهم بعد الآخر ، شهادة متفقة اللفظ والمعنى .  
ولا تذكر هاهنا عقيب الدعوى والجواب ، فإن الدعوى توجد دون الجواب .

وان كان بعض الشهود أصولاً ، شهدوا على شهادتهم شهود فروع ، تثبتها على نحو ما ثبت في السجل ، ثم تقول : « فأتوا بهذه الشهادة كذلك على وجهها ، وساقوها على سننها ، فسمعتها وأثبتتها في المحضر المخلد ديوان الحكم قبلي ، ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من إليه التزكية والتعديل بالناحية ، وهم : فلان وفلان ، فنسب فلان وفلان الى جواز الشهادة » .  
ولا بد من أن تذكر هاهنا من ظهرت عدالته ، ممن لم تظهر عدالته ، فإن المكتوب إليه يحتاج الى الحكم بهذه الشهادة ، عند ورود الكتاب إليه ، فلا بد من أن يعرف من الذي يحكم بشهادته ، ثم تقول : « فقبلتها قبول مثلها ، وسألني المدعي هذا مكاتبته ، أدام الله عزه ، في ذلك ، والأشهاد عليه ، وعلى ختمه ، وعلى شهادة شهوده إليه ، وعلى ما في ضمنه ، فأجبت به إليه ، لايجاب العلم الأجابة اليه ، وأمرت بكتابي هذا ، منهيأ اليه ما جرى عندي من ذلك ، على ما طويت كتابي هذا عليه ، وحكيته فيه ، ومعلماً ذلك إياه ، حتى اذا وصل اليه الكتاب صحح الختم ويثبت عنده من الوجوه الذي يوجب العلم قبوله قبله ، وقدم في باب مورده ، ما يحق الله تعالى تقديمه فيه ، معاناً بالتوفيق » .

ويجب أن تحفظ آخر كتابك عن الحاق الاستثناء به ، وهو كلمة ، إن شاء الله ، فإن ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند (٣٣٠) أبي حنيفة رحمه الله .

ثم يكتب الحاكم توقيعه آخر هذا ، على ما مر من توقيعه في الكتب الحكيمة ، ويوقع على صدره ، ويكتب العنوان داخله ، ويعلّم على الأوصال ، ويذكر عدد الكواغد والأسطر ، ثم يكتب أسامي الشهود على

---

(٣٣٠) في الاصل : « عندي أبي » والصواب ما اثبتناه .

الكتاب وأنسابهم ومحالهم وحليتهم ، ويطوي الكتاب ويختمه بخاتمه ، ويشهد على ما في ضمنه ، وعلى ختمه [ ص ٧٠ ] الشهود الذين أثبت أساميهم درج الكتاب ، ويأمر بكتب نسخة الكتاب ، ويكون مع الشهود ، ليشهدوا بما فيه عند الحاجة الى شهادتهم .

نسخة كتاب حكيمى على قضاء الكاتب بشيء :

متى كتب سجلاً عليه أن يكتب بعد الصدر والدعاء :

« حضرني يوم كذا ، رجل ذكر انه فلان - يسميه وينسبه ويحليه - وأحضر معه رجلاً ذكر انه فلان - وينسخ السجل من أوله الى آخره ، بتاريخه ، ثم يقول : وذكر هذا المدعي فلان ، ان فلاناً الغائب ، مقيم بكورة كذا - يذكر اسمه ونسبه وحليته - وقد أثبت عندي غيبته ، من الوجه الذي ثبت به الحوادث ، وانه جاحد ملكه فيه ، أو وقفته فيه والحكم بذلك ، وسألني مكاتبته ، أدام الله عزه ، بذلك ، والأشهاد عليه » ويتم الكتاب .

ونسخة اخرى لهذا الكتاب وجيزة :

يطوي الكتاب على السجل ، ويدرج فيه ، يقول بعد الصدر : « طويت كتابي هذا على سجل بذلته لفلان ، حكمت فيه له على فلان بكذا ، بشهادة شهود عدول ، شهدوا له عليه عندي ، في مجلس قضاء ، على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب ، من أوله الى آخره ، بتاريخه ، نفذ بما نسب فيه إليّ قضاء ، ومضى به حكيمى ، وسئلت مكاتبته ، أدام الله عزه ، بذلك والأشهاد عليه فأجبت الى المسؤول » .

ويجب أن تعلم ، ان الكتاب متى طوي على السجل ، يجب وصل السجل بالكتاب ، حتى يصير من الكتاب .

وقد قال بعض الفقهاء : « ان السجل متى لم يكن موصولاً بالكتاب ، لا يجب الحكم به ، وكان ذلك احالة على الحكم بما ليس من الكتاب » .

## ونسخة أخرى لهذا الكتاب (٣٣١)

تنسخ السجل الى آخره ، ولا يجعل درج الكتاب •

تكتب : « نسخت ، أطال الله بقاء القاضي ، آخر كتابي هذا ، سجلاً عملته لفلان ، في ورود استحقاق كذا عليه ، لفلان ، واخراجه من يده ، وتسليمه الى المستحق المذكور فيه ، وذكر هذا المحكوم عليه ، انه اشترى ذلك من فلان بن فلان ، المقيم بتلك الناحية ، وسألني اعلام الحاكم ، أيده الله ، والكتابة إليه » ويتم الكتاب •

ثم تقول : « وهذه نسخة السجل - وتنسخ السجل من أوله الى آخره - وهذا المثال جار في نقل كل سجل الى قاضي بلدة أخرى ، وكذا في نقل كل تقليد وذكر وكالة ، وذكر وصاية ، تكتب على هذه النسخ ، غير انك ان كتبت على النسخة الأولى ، وصلت الذكر بالكتاب ، وان كتبت على النسخة الثانية واتسخت الذكر في الكتاب ، لم تحتج الى [ ص ٧١ ] وصل الذكر به ، وكذلك تكتب على هاتين النسختين في ثبوت نسب ، أو ثبوت تولية وقف ، أو ثبوت حجة طلاق ، وكذلك كل حجة تحتاج الى نقلها •



---

(٣٣١) في الاصل : « الكاتب » والصواب ما اثبتناه كما يقتضيه سياق الكلام •

## [الفصل الثاني]

### كتاب حكيم في نقل كتاب حكيم

تكتب بعد الصدر والدعاء :

« عرض عليّ فلان ، أطال الله بقاء القاضي ، كتاباً حكماً أورده ، هذه نسخته ، بعد الصدر والدعاء - وتنسخ الكتاب من أوله الى آخره - ثم تقول : عرض عليّ هذا الكتاب ، وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا ، مختوم بختمه ، موقع بتوقيعه ، أشهد على ختمه وعلى ما في ضمنه ، وهو قاضٍ بها إليك ، في معنى ثبوت شهادة على فلان ، لفلان ، بكذا ، وان خصمه هذا غائب ، مقيم بكورة كذا ، وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه ، فسألته البينة على ذلك ، فأحضر شاهدين ، شهدا بعد الاستشهاد ، على أثر الدعوى ، ان هذا كتاب فلان بن فلان ، القاضي بكورة كذا ، مختوم بختمه ، موقع بتوقيعه ، كتبه إليك ، وأشاروا إليّ ، وأشهدنا على ختمه ذلك ، وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة ، لفلان على فلان بكذا ، فسمعت شهادتهم ، وثبتت عندي عدالتهم ، من جهة من إليه التزكية بالناحية ، فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج ، موقع الصدر والعجز معلم الأوصال ظاهراً وباطناً ، على الرسم في كتب القضاة ، فصح عندي مورده ، وثبت عندي ، انه كتاب فلان إليّ ، كتبه في معنى

كذا ، وسئلت نقل ذلك إليه ، فأجبت إليه ، وأمرت بكتابي هذا « ويتم الكتاب على ما تقدم •

وان كان الكتاب الذي تحتاج الى نقله ، ثَقَلَ كتاباً آخر ، فلا يفترق الحال ، بل تنسخ الكتاب على وجهه •

واعلم ان للكتب الحكيمة أصلاً ، متى عرف يتيسر الأمر على الكاتب فيه ، فان الكتب الحكيمة اذا وردت على الحاكم الكاتب ، تكون على وجهين :

أحدهما : يتصل الحكم بمضمونه •

والثاني : لا يتصل الحكم بمضمونه •

فمتى اتصل الحكم بمضمونه لم تحتج الى نسخة الكتاب الذي ورد عليك ، ولكن تحتاج الى نقل الحجة التي كتبها الحاكم للمحكوم له • وقد أثبتنا كيفية كتابة الحجة عند الحكم بمضمون كتاب ورد الى الحاكم •

وان كان لم يتصل الحكم بمضمونه ويحتاج الى نقل الكتاب الحكمي ، نقله على المثال الذي تقدم ، وليس يخلو نقل الكتب الحكيمة من هذين الوجهين •

وقد تنقل الكتاب الحكمي الوارد اليك ، بأن تنقل عينه ، من غير ان تفك عنه فيدرج في الكتاب ، على حسب ما يدرج في السجل • والله تعالى أعلم بالصواب •



تم رسم يوم القضاة  
بحمد الله وعونه  
والصلاة على نبيه محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين  
ويليه كتاب الشروط  
وعلى يوم الصكوك



الفنّان سُلَيْمَانَة



- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الاعلام الواردة في النص المحقق .
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية والحضارية .
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٥ - فهرس موضوعات الكتاب .



## فهرس الأيات الكريمة

نص الآية	رقمها	صفحات الكتاب
<b>سورة البقرة</b>		
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ )	٢٨٢	٢١
( أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ )	٢٨٢	٢٢
( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )	٢٢٩	٣١
( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ )	٢٨٢	٣٢
( إِلَى قَوْلِهِ ( مَا دَعَا ) )		
<b>سورة آل عمران</b>		
( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ )	١٥٩	٣٥
<b>سورة النساء</b>		
( وَعَلَّامُ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ )	١١٣	٢٢
( حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ )	٦	٣٢
( إِلَى قَوْلِهِ ( وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) )		

سورة المائدة

٣٤	٢	( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )
٣٥	٤٧	

سورة الأعراف

٣٣	٨٥	( وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا )
----	----	--

سورة الأنفال

٣٤	٥٨	( وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً )
----	----	--

سورة التوبة

٣٣	١١٩	( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ )
----	-----	---

سورة النحل

٢٩	١٢٨	( إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ )
----	-----	--

سورة العنكبوت

٣١	٦٩	( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ )
----	----	---

سورة ص

٢٣	٢٠	( وَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ )
----	----	---

نص الآية	رقمها	صفحات الكتاب
( يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ )	٢٦	٣٠
<b>سورة فصلت</b>		
( لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ )	٤٢	٢٩
<b>سورة الزخرف</b>		
( سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ )	١٩	٣٢
<b>سورة الحشر</b>		
( وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا )	٧	٢٩

★ ★ ★

## (١) فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

( أ )

الامير الماضي : ابو ابراهيم اسماعيل بن احمد الساماني :  
• ( \* ) ، ٤٢ .

( ح )

ابو حنيفة النعمان بن ثابت ( رضي الله عنه ) :  
• ٦٢ ، ١٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ .

( د )

داود عليه السلام :  
• ٢٣ .

( ص )

الصاحب : اسماعيل بن عباد :  
• ( ١٩ ) ، ٢٨ .

( ق )

القاضي : ابو نصر الصفار ، اسحق بن احمد بن شبيب :  
• ( ٩٥ ) ، ٨٢ .

( م )

محمد بن الحسن الشيباني ( صاحب ابي حنيفة وتلميذه ) :  
• ٢٠٨ .

( ي )

ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم ( صاحب ابي حنيفة وتلميذه ) :  
• ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٠٨ .



---

(١) يشير الرقم الموضوع بين قوسين الى تسلسل الترجمة او الى ان هناك كلاماً الى المترجم له في الهوامش .

## فهرست المصطلحات الفقهية والحضارية

( ١ )	الاختزال ٨٩
أبلغ ١٣١	اختلال ١٠٣
أبلغ مطرف ١٥٢	إخراجاته ٤٣
ابن لبون ١٥٢	أخرجة ٧٦
ابن مخاض ١٥٢	أخضر ١٤٨
إثبات ٤١	أخطل ١٣٩
إثبات الزوجية ١٨٠	أخنس ١٣٥
أثط ١٤٠	أخيف ١٣٤ ، ١٥٠
أثعل ١٣٨	أخيل ١٣٩
الأثمان ٢٢	الأداء ٤٦
الإجارة ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٩٢ ، ٢٢٧	أدبس ١٤٢
إجارة ٧٥ ، ٩٢ ، ١٦٩ ، ٢١٢	أدبس أبلغ ١٤٤
إجتهد رأيه ٣٠ ، ٣١	أرد ١٣٨
أجدع ١٣٦	أدرع ١٤٥
أجلح ١٣٠	أدهم ١٤٣
الأجماع ٣٠	أدهم أبلغ ١٤٤
أجماع ٣٥	أدهم دجوجي ١٤٨
أجماع المسلمين ٣٠	أذلف ١٣٥
أجيد ١٤١	أرأس ١٢٩
أحداث يد ١١٦	ارتفاعات ٩٦
أحضر من السواد براجل ٥٧	ارتفاعاتها ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣
الأحكام ٣٤ ، ٣٥ ، ٧٩ ، ١٦٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢١	أرثم ١٤٤
أحور ١٣٣	أرحل ١٤٥
أحول ١٣٣	أروق ١٣٧
	أزج ١٣٢
	الاستئجار ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢٧

اعزل ١٥١	استنجار ٧٥ ، ٩٢ ، ١٦٩
اعصم اليدين ١٤٦	استبراء ٤١
الاعلام ٤١	الاستحصاء ١٧٢ ، ١٧٣
اعلم ١٣٦	الاستحقاق ٢٢
اعين ١٣٢	استحلاف ١٢١ ، ١٢٢
اغر ١٤٣	الاستدانة ١٠٣ ، ١٠٥
اغر سائل ١٤٣	الاستدانات ٩٩
اغر مبرقع ١٥٠	الاستشهاد ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧
اغر مغرب ١٤٩	الاستظهار ٣١
اغضف ١٣٩	الاستقراض ٤٣
اغم ١٣٠	اسعف ١٥٠
افطس ١٣٥	اسفى ١٤٤
الافلاس ١٩١ ، ٢١٥	اسك ١٤٠
افلج ١٣٦ ، ١٣٧	اسيل ١٣٢
افوه ١٣٦	اشحم ١٣٥
اقبل ١٣٤	اشكل ١٣٣
الاقرار ١٨٣ ، ١٨٤	اشمط ١٢٨
اقرار ٩٢ ، ١٠٦ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣	الاشهاد ٢٤٤ ، ٢٤٥
اقرح خفي ١٤٣	إشهاد ١٧٦
اقصم ١٣٨	أشهب ١٤٨
اقمر ١٤٨	أشهب اوراق ١٤٩
اقنا ١٣٥	أشهب قرطاسي ١٤٩
اقنف ١٤٤	أشهل ١٣٣
اكحل ١٣٣	أشوس ١٣٤
اگس ١٣٧	أصرم ١٤٠
اكهب ١٤٨	أصر ١٤١
الامانة ٨٤	أصمع ١٣٩
الامانات ٢١ ، ٢٢	أصهب ١٣٩
الامة ٤١	أضجم ١٣٧
أمره ١٣٣	أضز ١٣٧
امعط ١٣٠	الاطلاق ٤٨
الاموال ٣٢	أطلب الكفيل بالدفتر ٤٦
انبط ١٤٥	الاعذار ٤١ ، ٢٣٥

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٨ ، ٢٢١ -

٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ .

البيانات ٤٧ ، ١٦٨ ، ٢١٣

( ت )

تبيع ١٥٤

التحلية ١٢٧

التخدير ٢١٣

تدبير ١٨٨

التركة ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ،

٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ،

٩٨ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ٢٠٢ -

٢٠٦ ، ٢٣٠ .

التزويج ٣٣ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩

التزويجات ٤٨ ، ٥٩ ، ٦١

تطبيقه بائنة ١٨٥ ، ٢٠١

التعريك ٥٨

تعديل الشهود ٣١

التفليس ٤٨

التقديرات ٩٥ ، ١١٩

التقليدات ٤٨

التوسطات ١٠٧

التوكيل ٤٧

تولية ٤١ ، ٤٣

تهمة ٣٤

( ث )

ثبت ٣٤

ثقات ٥١ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩٧ -

١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ٢٢٣ -

ثقات الأمة ٣٢

الثني ١٥٥

ثني ١٤٧ ، ١٥٢

أنزع ١٣٠

إنظاره ٢١٥ ، ٢٣٥

أنمش ١٣٩

الأنهاءات ٤٦

أهتتم ١٣٨

أهذب ١٣٤

أهذل ١٣٦

الأوصياء ٤٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١١٩

الأوقاف ٤١ ، ٤٣ ، ١١٩

أوقص ١٤١

الأيامى ٣٣ ، ١١٩

الأيام ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤

الأيمان' ٢٣ ، ٢٤

( ب )

باب الحكم ٥٥ ، ٥٦

بازل ١٥٣

بازل عام ١٥٣

بازل عامين وثلاثة ١٥٣

البالفة ٦١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠

بجال ١٢٨

بجبهته غضون ١٣١

بختي ١٥٧

بخديه غضون ١٣١

البراءة ٤٦

برذون جموح ١٤٤

برذون ذلول ١٤٤

برذون مُخَدَّم ١٤٦

برذون مدمي ١٤٤

بلوغ اليتيم ٢٠٦

البياض ٢٨

البيع ٥٢

البينة ٤٠ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٣

١٦٤ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،

( ج )

جا حظ المينين ١٣٢

جذع ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥

الجرائد ٣٧ ، ٣٨

جريدة ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣

٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ .

الجزية ١١٤

جهة الحكم ١٦٨

جهم ١٣٨

( ح )

الحاكم ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٧٥

٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٢٢

١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤

٢٤٨ .

الحبس ٤٠

حجة ٧٥ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٢٢

١٢٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ .

الحجج ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢

الحجر ٩٢

الحدود ٣١

الحق ٢٢

الحكام ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤١

الحكم ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٧٩

١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢١

١٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥

٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

الحكومة ١٢٥

الحلي ١٢٥ ، ١٢٧

الحوادث الشرعية ٢٢٤

الحوالة ١٨٣ ، ٢٣٠

( خ )

الخطاب ٧٠

خرمنج ١٤٤

الخصم ٢٣ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٥٠

الخصوم ٣٠ ، ٣٤ ، ١١٨

الخصومات ٤٧ ، ١٦٨ ، ٢١٣

الخصومة ٥٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ ،

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ١٧١ ،

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٥ ، ٢١٢ .

خصومة حكمية ٥٧

الخلع ١٨٥

الخلوة ٢٠١

( د )

درهم غطريفي ١٨٢ ، ١٨٣

الدعوى ٣٤ ، ٤٧ ، ١١٩ ، ١٥٩ ،

١٦٤ ، ١٦٨ .

الدعوى ٣٦ ، ٥٧ ، ١١٧ ، ١١٩ ،

١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ،

١٧٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ،

٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،

٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،

٢٤٤ ، ٢٤٧ .

دفع اقرار بالدين ٢٠٩

دفع دعوى شراء ٢١٠

الديوان ٤١

ديوان الجزية ١١٣

ديوان الحكم ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٢٢٢ ،

٢٤٤ .

ديوان القضاء ٣٤

ديوان المحسين ٣٦

( ذ )

الذكر ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٢ ،

٧٥ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٢٢ ،

١٦٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦ .

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٢٤٥ -

الشورى ٣٠

الشيآت ١٢٥ ، ١٤٢

( ص )

صاحب الحق ٢٤

صاحب الجيش ٤٦

صاحب القمطر ٢٧

صاحب المجلس ٤٧

الصالح ١٥٦

صالح ١٥٤

صالح سنة ١٥٤

الصامت ٤٣ ، ٧٤ ، ٧٩

صبي ١٢٧

الصدّاق ٦٩

صدّاق ٧٠

صك ١٦٥

الصكوك ٣٦ ، ٥٢

صنابي ١٤٩

( ض )

الضمان ١٩٣

الضياع ٤٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٣

الضيعة ٧٦ ، ١١٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،

١٧٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ .

ضيق الجبهة ١٣١

( ط )

طابع القاضي ٥٧

الطلاق ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩

( ع )

عارية ١١٧

عتق ٩٢ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٣٢ ،

٢٣٣ ، ٢٣٧ .

العتنه ٨٩

العدالة ١١٧

الذم ٢١

( د )

رباع ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤

الرجالة ٢٧

رحب الجبهة ١٣١

رستاق ١٧٢

رسوم ٢٤

رسوم التوقيعات ٤٧ ، ٤٨

رسوم الحكام ٢٤ ، ٢٥

رسوم الحكم ٢٨

الرفيعة ٦٩ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ،

٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٢ ،

١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ .

رق ٨٦ ، ٢٣١

الرهينة ١٧٨

( س )

السجلات ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ،

٢١٩ ، ٢٢١ .

سدس ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥

السلسلة ٢٣

سمند ١٤٨

سناط ١٤٠

( ش )

شهادة ٣١ ، ٣٧ ، ٦٨ ، ١٦٤ ، ١٨٠ ،

٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ .

الشهادة ١١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،

٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ .

شهادة زور ٣١

الشهود ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ،

٦١ ، ٧٠ ، ١١٧ ، ١٨٤ ،

١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ،

٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

شهود ٣٩ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ،

١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٤  
 ، ١١٣ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٣  
 ، ١٦٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٨  
 ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٦٤  
 ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧  
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣  
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٦

قبالة ٣٧ ، ١٦٩

قباتات ٤٢

القبض ٣٠

القبول ١٨٤

قرض ١٤٥

القسمة ٢١٤

القصة ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١١٦

القضاء ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ١١٧ ،

٢٣٩ .

القضية ٣٠

القمطر ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧

القمطرات ٣٦

قوامه ٤٣

القوام ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٣ ، ١١٩

القيَم ٣٧ ، ٤٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ،

٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٧ ،

٩٨ ، ١١٩ .

( ك )

كاتب الشروط ٢٢

الكتاب الحكمي ٥٠ ، ٢٤٨

كتاب حكمي ٢٤ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٢٣٨ ،

٢٤٥ ، ٢٤٧ .

كتب التوسط ٤٨

الكتب الحكمية ٤٦ ، ٥١ ، ٢٤١ ،

٢٤٤ ، ٢٤٨ .

العدة ٣٨ ، ٤١ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٧ ،  
 ٧٠ ، ١١٩ .

العروض ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩

عصوبة حي ٢٠٤

العضل ٤٨ ، ٦٥

العقار ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٩

العقود ٢٢ ، ٣٤ ، ٧٩ ، ٩١

عمال الحكم ٢٧

عمالة ٩٥ ، ٩٦

العينة ٢٠٧

عهد ٢٨ ، ٣٥

العهود ٣٤

العوارض الحكمية ٢٢٤

( غ )

الغائب ١٠٣

غائر العينين ١٣٢

الغصب ١٧٩

الغلات ٧٤

غلام ١٢٨

الغلبة ٥٥ ، ١١٦

غليظ الحاجبين ١٣٢

( ف )

فرش المجلس ٢٧

الفريضة ١٦٧

فسخ الاجارة بالعذر ١٩١

الفقيه ٤٣ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ،

٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ،

٨٥ ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

( ق )

قارح ١٤٧

القاضي ٤٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٠ ،

٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ،

٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ،

مجلد اليدين او الرجلين ١٤٦	كتب الرقاع ٢٧
مجلد الثلاث ١٤٦	الكفالة ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٣
المحجور ٩١ ، ٩٤	الكفيل ٤٦ ، ١١٩ ، ١٨٤
المحضر ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ١٦٣ ، ١٦٧	كميت ١٤٢
١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧	كميت ابلق ١٤٤
١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٨٢	كميت احوى ١٤٣
١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩	كهل ١٢٨
١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥	( ل )
١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١	لطيم ١٥٠
٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦	اللقطة ١٢٤
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١	لسوك ١٥٧
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥	( م )
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢	المتحاكمان ٣٠
المحكوم ٢٢٢	المتخاصمان ١١٩
المحكوم عليه ٢٤٦	المتعاقدان ٥٢
المحكوم له ٢٤٨	المتعة ١٩٩
المُخاصِم ١٧١	المتعزرة ٥٠
المُخاصِم ١٧١	المتولي ٢٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٩ ، ١١٤
مُخَدَّرَة ٢١٣	١٩٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٧
مجلس ١٢٨	مجتمع ١٢٨
مخلف ١٥٣	مجدوف ١٥١
المدعي ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨	المجلس ٤٠ ، ٧٠ ، ١٨٦
١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢	مجلس الحكم ٢٧ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٦
٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥	٥٧ ، ٥٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
مدعى به ١٨٤	١٢٢ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٩٥
المدعى عليه ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠	٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١
١٧٦ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢	٢٤٣
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨	مجلس العقد ١٨٠ ، ١٩٥
٢٣١ ، ٢٣٤	مجلس القضاء ٢٤ ، ١٩٢ ، ٢٤٥
مُدَثَّر ١٥١	المحاضر ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ١٥٩
مذكي ١٤٧	٢٠٨ ، ٢١٧
المزارعة ١٧٢ ، ١٧٣	المحبسين ٣٤ ، ٤٠
المَزَكِي ٣٩ ، ١١٧	مجلد اليد اليمنى او اليسرى ١٤٥

المنازعات ٢٢  
 مناسخة ١٦٧  
 المناكحة ٦١  
 منتشر الخدين ١٣٢  
 المنشور ٢٨  
 منشور الحكم ٢٧ ، ٢٨ ، ٦٤  
 منعل ١٤٧  
 المهر ٤١ ، ٨١  
 مهر المثل ١٩٨  
 موثبة ١٧٦  
 الموادعات ٢١  
 الميراث ١١٥ ، ١٨٣ ، ٢٢٥  
 ميزان القسط ٣٠  
 ( ن )  
 ناتيء الوجنتين ١٣٢  
 ناشزة ١٨٠  
 النبي ٢٢  
 نسب ٣١  
 النفس ٢٤  
 النفقة ٢٤ ، ٤١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ١٠١ ،  
 ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٨١ ،  
 . ٢٠٢ ، ٢٠٤  
 نفقة ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢٣  
 النكاح ٣٣ ، ٤٠ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٣ ،  
 ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٨٠ ،  
 ، ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٥ ،  
 . ٢٢٩  
 نكاح ١٨٥  
 نكاح صحيح ١٨٠  
 ( و )  
 الوثائق ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٥٢  
 وديعة ١٢٣ ، ١٦٢ ، ١٧٧  
 الورثة ٢٢ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ٧٤

المزكين ٢٧ ، ١١٧  
 مسانهة ٤٢ ، ٩١  
 المستاجر ١٧٠  
 المستغلات ٤٢ ، ٩٣  
 المستورة ١١٧  
 مشاهرة ٤٢ ، ٩١ ، ١٠٦  
 مشكل الاحكام ٣٣  
 مضموم الخدين ١٣٢  
 مطلق الايامن ممسك الاياسر ١٤٦  
 مطلق اليمنى او اليسرى ١٤٦  
 المطلقة ١٠٥ ، ١٠٦  
 المظالم ٧٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣  
 المعاملة ١٧٣  
 المعاملات ٢٢  
 المعتوه ٩٤  
 معترف ١٤٥  
 المعقود عليه ١٦٩ ، ١٧٠  
 المعقود له ١٧١  
 المعقود ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١  
 مفكس ١٤٢  
 مقاطعات ٤٢  
 مقرون الحاجبين ١٣١  
 مقفع ١٣٧  
 مقوس الحاجبين ١٣٢  
 مكاتب ١١٨  
 المكتوب عليه ٢٤  
 المكتوب له ٢٤  
 مكوكب العين ١٣٤  
 ملك مطلق ١٦٣  
 ملك منقول ١٦٣  
 المماكسة ٧٥ ، ٧٧  
 ممسك الايامن مطلق الاياسر ١٤٦  
 المنازعة ٢٢

الوقف ٤٢ ، ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ،	١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٠ ، ٧٩ ، ٧٥
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٣٧ .	وَرَدَ ١٤٨
الوكالة ٤٧ ، ٥٢ ، ١٦٨ ، ٢١٣ ،	ورد أغبس ١٤٨
وكيل ١٦٨ ، ١٧١ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ،	الوصاية ٤٣ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ١٦٨ ،
ولاء ٣١	٢٠٢ ، ٢٠٨ .
ولي ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٠ ،	الوصايات ٣٣
وليد ١٢٧ ،	الوصي ٣٧ ، ٤٤ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ،
( ي )	٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ،
اليتم ٧٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ،	٩٧ ، ١١٩ ، ٢٠٦ .
ينقض ويبرم ٣٢	الوصية ٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ،
	وظيفة ٩٧ ، ٩٨





## فهرست المصادر والمراجع

### ( ا )

- ١ - اساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ( نشر دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ) .
- ٢ - الاعلام لخيرالدين الزركلي ( الطبعة الثانية بدون تاريخ ) .
- ٣ - الف كلمة مختارة من حكم أمير المؤمنين ( نشر دار الاندلس بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .
- ٤ - الانساب لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .

### ( ب )

- ٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ( نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ) .
- ٦ - البداية والنهاية لأبي الفداء عمادالدين اسماعيل بن عمر بن كثير ( نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ) .

### ( ت )

- ٧ - تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ( نشر وزارة الاعلام في الكويت ) .
- ٨ - تاريخ بخارى لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي ، عربي عن الفارسية وحققه د. أمين عبدالمجيد بدوي ونصرالله مبشر الطرازي ( نشر دار المعارف بدون تاريخ ) .
- ٩ - تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ( نشر دار المعارف بمصر بدون تاريخ ) .

- ١٠- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي  
( نشر دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ ) .
- ١١- التتارخانية .
- ١٢- التفسير الكبير للامام فخرالدين الرازي أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي ( المطبعة البهية المصرية بدون تاريخ ) .
- ١٣- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ( نشر دار المنار بمصر الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م ) .
- ١٤- التمثيل والمحاضرة لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ( القاهرة ١٣٨١هـ/١٩٦١م ) .

### ( ج )

- ١٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء ( حيدرآباد ) .

### ( د )

- ١٦- دائرة المعارف الاسلامية .
- ١٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر ( نشر مكتبة النهضة بيروت - بغداد بدون تاريخ ) .

### ( د )

- ١٨- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد ابن عبدالرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين المعروف بابن عابدين .

### ( ز )

- ١٩- زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لغرس الدين خليل بن شاهين الظاهري ( نشر مكتبة المثنى بغداد بدون تاريخ ) .

### ( ش )

- ٢٠- شذرات الذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ( نشر دار الآفاق الجديدة بيروت بدون تاريخ ) .
- ٢١- شرح أدب القاضي للخصاف ، تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ، تحقيق محي هلال السرحان ( نشر وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية ) .

## ( ص )

- ٢٢- الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري ، اعداد نديم واسامة مرعشلي ( نشر دار الحضارة العربية بيروت ١٩٧٤ م ) .

## ( ع )

- ٢٣- العبر في خبر من غبر لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن الذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ( دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ١٩٦٠ م ) .

## ( غ )

- ٢٤- غرر الحكم ودرر الكلم ، مخطوطة مكتبة وزارة الاقاف .

## ( ف )

- ٢٥- الفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي للشيخ الميني ( المطبعة الوهبية ١٢٨٦ هـ ) .
- ٢٦- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي ( نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ) .
- ٢٧- الفقه على المذاهب الأربع ، تأليف عبدالرحمن الجزيري ( نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ ) .

## ( ق )

- ٢٨- قوانين الوزارة وسياسة الملك لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق الدكتور رضوان السيد ( نشر دار الطليعة بيروت ١٩٧٩ م ) .

## ( ك )

- ٢٩- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بأبن الأثير ( نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ) .
- ٣٠- الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ( نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ) .
- ٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المعروف بكاتب جلبي ( نشر دار العلوم الحديثة بيروت بدون تاريخ ) .

- ٣٢- كنز الملوك .  
٣٣- الكنز وشرحه .

### ( ل )

- ٣٤- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور  
( نشر دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م ) .  
٣٥- اللباب في تهذيب الأنساب لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد  
ابن الأثير ( نشر مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٧هـ ) .

### ( م )

- ٣٦- المحيط .  
٣٧- مختار الحكم ومحاسن الكلم لأبي الوفاء المبشر بن فاتك ، تحقيق الدكتور  
عبدالرحمن بدوي ( نشر المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد  
١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ) .  
٣٨- المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل المعروف بابن سيده  
( نشر دار الفكر بيروت بدون تاريخ ) .  
٣٩- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور  
عبدالرحمن الصابوني ( نشر دار الفكر بيروت ١٩٦٨م ) .  
٤٠- معجم الأدباء المعروف بارشاد الأريب الى معرفة الأديب لشهاب الدين  
ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، اعتني بنسخه وتصحيحه  
د . س . مرجليوت ( مطبعة هندية بالموسكي بمصر - الطبعة الثانية -  
١٩٢٣م ) .  
٤١- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، مطبوعات دار المأمون ( نشر دار احياء  
التراث العربي بيروت بدون تاريخ ) .  
٤٢- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي  
( كتاب الشعب ١٣٧٨هـ ) .  
٤٣- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( نشر مكتبة المثنى بيروت دار احياء  
التراث العربي بدون تاريخ ) .  
٤٤- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، أخرجه أحمد حسن  
الزيات وآخرون ( نشر دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ) .  
٤٥- موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي ( إصدار المجلس الأعلى  
للشئون الإسلامية القاهرة ١٣٨٦هـ ) .

( ن )

- ٤٦- نصيحة الملوك لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (مخطوط) .  
٤٧- نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري  
( نشر المؤسسة المصرية العامة بدون تاريخ ) .

( و )

- ٤٨- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر  
ابن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ( نشر مكتبة النهضة  
المصرية ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ) .

( ي )

- ٤٩- يتيمة الدهر لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي ،  
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ( نشر المكتبة التجارية الكبرى  
القاهرة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ) .





## محتويات الكتاب

٧	مقدمة المحقق . . . . .
١٣	صور صفحات من مخطوطة الكتاب . . . . .
٢١	مقدمة المؤلف . . . . .
٢٥	الباب الأول - رسوم الحكام
٢٧	الفصل الأول - كتابة منشور الحكم . . . . .
٢٧	تمهيد . . . . .
٢٨	كتابة المنشور . . . . .
٢٩	أمره بتقوى الله تعالى . . . . .
٢٩	أمره أن يواظب على تلاوة القرآن . . . . .
٢٩	أمره بدراسة سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . . .
٢٩	أمره بمجالسة أهل الدين والعلم . . . . .
٣٠	أمره بفتح الباب ورفع الحجاب . . . . .
٣٠	أمره إذا ترفع إليه المتحاكمان . . . . .
٣١	أمره بالتثبت في الحدود . . . . .
٣١	أمره بتفحص أحوال من يشهد عنده . . . . .
٣٢	أمره أن يحتاط على مال الإيتام . . . . .
٣٢	أمره أن يولي ما يجري في عمله من الوقوف . . . . .
٣٣	أمره أن يستخلف على ما غاب عنه من عمله . . . . .
٣٣	أمره بتزويج الأيتام من أكفائها . . . . .
٣٤	أمره أن يختار كاتباً عالماً بالمحاضر والسجلات . . . . .

٣٤	أمره أن يتسلم ما يخص أعماله من ديوان القضاء . . . . .
٣٤	أمره أن يمضي الأحكام التي سبقه بها الحكام . . . . .
٣٦	الفصل الثاني - قبض ديوان الحكم . . . . .
٣٩	الفصل الثالث - في الجرائد . . . . .
٣٩	الجريدة الأولى - التعرف عن أحوال الشهود . . . . .
٣٩	الجريدة الثانية - معرفة المزمى من الشهود المعروفين بالناحية
٤٠	الجريدة الثالثة - للمحبسين من الرجال . . . . .
٤٠	الجريدة الرابعة - للمحبسات من النساء . . . . .
٤١	الجريدة الخامسة - اثبات الأوقاف . . . . .
٤٣	الجريدة السادسة - محاسبة المتولين في الأوقاف . . . . .
	الجريدة السابعة - في حفظ محاسبة الأوصياء والقوام في
٤٣	التركات . . . . .
٤٤	الجريدة الثامنة - بأسماء الكاتبين في مصر والسودان . . . . .
٤٤	الدرجة الأولى . . . . .
٤٥	المرتبة الثانية . . . . .
٤٥	المرتبة الثالثة . . . . .
٤٥	المرتبة الرابعة . . . . .
٤٥	المرتبة الخامسة . . . . .
٤٥	المرتبة السادسة . . . . .
٤٥	المرتبة السابعة . . . . .
٤٥	المرتبة الثامنة . . . . .
٤٥	المرتبة التاسعة . . . . .
٤٥	المرتبة العاشرة . . . . .
٤٦	الجريدة التاسعة - في أسماء الكفلاء بالنفوس والأموال . . . . .
	الجريدة العاشرة - باسم من كان ثابت الوكالة في الدعاوى
٤٧	والخصومات . . . . .
٤٨	الفصل الرابع - رسوم التوقيعات . . . . .
٤٨	النوع الأول - التوقيع على صدور السجلات . . . . .
٥٠	النوع الثاني - التوقيع في صدور الالتماسات . . . . .
٥٠	النوع الثالث - ما يكتب في أعجاز الحجج . . . . .
٥٠	النوع الرابع - ما يثبت في آخر السجلات . . . . .

النوع الخامس - ما يكتب في صدور الكتب الحكيمة المختومة	
وفي اعجازها . . . . .	٥١
النوع السادس - ما يكتب في آخر ذكور التوكيلات . . . . .	٥٢
<b>الباب الثاني - الالتماسات</b>	٥٣
الفصل الاول - التماس لا يتعرض . . . . .	٥٥
الفصل الثاني - التماس تسمير . . . . .	٥٦
الفصل الثالث - التماس احضار الوالي خصماً عند التمرد . . . . .	٥٧
احضار من السواد براجل . . . . .	٥٧
احضار بكتاب . . . . .	٥٨
<b>الباب الثالث - كتب التزويجات</b>	٥٩
الفصل الاول - تزويج البالغة . . . . .	٦١
نسخة أخرى من كتاب التزويج . . . . .	٦١
الفصل الثاني - تزويج الصغيرة . . . . .	٦٢
<b>الباب الرابع - كتاب في العضل</b>	٦٥
الفصل الاول - التعرف ثم الاطلاق في التزويج . . . . .	٦٧
مثال الكتابة فيه . . . . .	٦٧
جواب المكاتب عنه . . . . .	٦٨
الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .	٦٨
الفصل الثاني - اطلاق في التزويج ثم التعرف . . . . .	٦٩
مثال الكتابة فيه . . . . .	٦٩
جواب المكاتب عنه . . . . .	٧٠
<b>الباب الخامس - كتب القوام</b>	٧١
الفصل الاول - اختيار قيم في تركة ميت . . . . .	٧٣
مثال الكتابة فيه . . . . .	٧٣
نسخة أخرى من الكتاب . . . . .	٧٣
جواب المكاتب عن ذلك . . . . .	٧٤

٧٥	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٧٩	الفصل الثاني - تقليد من غير كتاب في تركة بوصاية . . . . .
٨٠	الفصل الثالث - كتاب في نصب مشرف على الوصي او على القيم . . . . .
٨٠	مثال الكتابة فيه . . . . .
٨٠	جواب المكاتب عن هذا الكتاب . . . . .
٨١	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٨٣	الفصل الرابع - تقليد اشراف على وصي او قيم من غير كتاب . . . . .
٨٥	الفصل الخامس - كتاب في ضم وصي الى وصي او قيم الى قيم في تركة . . . . .
٨٥	مثال الكتابة فيه . . . . .
٨٥	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٨٦	كتابة تقليد في ضم وصي الى وصي . . . . .
٨٦	صرف الاول بكتاب . . . . .
٨٦	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٨٧	الفصل السادس - اختيار قيم في مال المفقود بكتاب . . . . .
٨٧	مثال الكتابة فيه . . . . .
٨٧	جواب المكاتب عن هذا الكتاب . . . . .
٨٨	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٨٩	الفصل السابع - اختيار القيم في مال المعتوه بكتاب . . . . .
٨٩	مثال الكتابة فيه . . . . .
٨٩	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٩١	الفصل الثامن - اختيار قيم في مال المحجور عليه بكتاب . . . . .
٩١	مثال الكتابة فيه . . . . .
٩١	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٩٣	الفصل التاسع - اختيار قيم في وقف بكتاب . . . . .
٩٣	مثال الكتابة فيه . . . . .
٩٣	جواب الكتاب . . . . .
٩٤	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .

## ٩٥                      الباب السادس - كتب التقديرات

٩٧	الفصل الاول - تقدير وصي في التركة بكتاب . . . . .
----	---

٩٧	مثال الكتابة فيه . . . . .
٩٧	جواب المكاتب عنه . . . . .
٩٨	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
٩٨	تقدير من غير كتاب . . . . .
٩٩	الفصل الثاني - تقدير نفقة اليتيم في ماله على الوصي بكتاب . . .
٩٩	مثال الكتابة فيه . . . . .
٩٩	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
١٠٠	تقدير من غير كتاب . . . . .

## ١٠١ الباب السابع - كتب الاستدانات

١٠٣	الفصل الاول - فرض النفقة للمرأة ولولدها على زوجها . . . . .
١٠٣	حالة حضرة الزوج . . . . .
١٠٣	مثال الكتابة فيه . . . . .
١٠٤	الكتابة بعد ورود الكتاب . . . . .
١٠٤	حالة غيبة الزوج . . . . .
١٠٤	مثال الكتابة فيه . . . . .
١٠٥	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
١٠٧	الفصل الثاني - تقدير نفقة المطلقة لها ولتربية ولدها بكتاب . . .
١٠٧	مثال الكتابة فيه . . . . .
١٠٧	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
١٠٨	الفصل الثالث - فرض نفقة الولد على أبيه لامراته المطلقة . . . .

## ١٠٩ الباب الثامن - كتب التوسطات

١١١	الفصل الاول - كتاب في حال خصومة . . . . .
١١٢	الفصل الثاني - كتاب في المرأة اذا تظلمت من زوجها . . . . .
١١٢	مثال الكتابة فيه . . . . .
١١٢	جواب المكاتب عنه . . . . .
١١٣	الفصل الثالث - كتاب في تظلم الزوج من امراته . . . . .
١١٤	الفصل الرابع - كتاب ادرج فيه قصة . . . . .

١١٥	الفصل الخامس - كتاب في سقوط مجوسي . . . . .
١١٥	مثال الكتابة فيه . . . . .
١١٥	جواب المكاتب عنه . . . . .
١١٥	الكتابة بعد ورود الجواب . . . . .
١١٧	الفصل السادس - كتاب في قسمة ميراث . . . . .
١١٨	الفصل السابع - كتاب في احداث يد . . . . .
١١٨	كتاب ان اختلفا في اليد . . . . .
١١٩	الفصل الثامن - مثال المستورة الى المزكين . . . . .
١٢٠	الفصل التاسع - كتاب في نصب مكاتب . . . . .
١٢٠	امره بتقوى الله عز وجل . . . . .
١٢٠	امره بالتوسط بين الخصوم . . . . .
١٢١	امره بتزويج الايامى الحرائر . . . . .
١٢١	امره بأن يستحلف من يتوجه عليه اليمين في الدعاوى التي تقع في مجلسه . . . . .
١٢٣	الفصل العاشر - كتاب استحلاف في فصل مختلف فيه . . . . .
١٢٣	مثال الكتابة فيه . . . . .
١٢٤	جواب المكاتب . . . . .
١٢٤	استحلاف . . . . .
١٢٥	الفصل الحادي عشر - فرض في نفقة وديعة . . . . .

## ١٢٧ الباب التاسع - الحلي والشيئات

١٢٩	الفصل الاول - في الحلي . . . . .
١٤٤	الفصل الثاني - في الشيئات . . . . .
١٥٤	الفصل الثالث - اسنان الإبل . . . . .
١٥٦	الفصل الرابع - اسنان البقر . . . . .
١٥٧	الفصل الخامس - اسنان الغنم . . . . .
١٥٩	الفصل السادس - للأبل من الشيئات وبيان الجنس . . . . .

## الباب العاشر - المحاضر والدعاوى

١٦١

- ١٦٣ . . . . . تمهيد
- ١٦٤ . الفصل الاول - محضر في اثبات ملك منقول حاضر بملك مطلق .
- ١٦٤ . اثبات ملك منقول عبداً أو برذونا أو بقرة . . . . .
- ١٦٦ . دعوى الملك بسبب وبه صك . . . . .
- ١٦٦ . اذا لم يكن للشراء أو الهبة كتاب . . . . .
- ١٦٧ . فان كان ميراثاً . . . . .
- ١٦٧ . فان كان ملك لمورثه بسبب وبه صك . . . . .
- ١٦٨ . وكذا ان كانت مناسخة . . . . .
- ١٦٩ . فان كان من احد الجانبين وكيل . . . . .
- ١٦٩ . فان كان من الجانب الآخر وكيل . . . . .
- ١٦٩ . فان كان المدعي وصياً . . . . .
- ١٦٩ . اما الاستئجار والاجارة . . . . .
- ١٧٠ . وكذا لو ادعى اجارة . . . . .
- ١٧٠ . هلاك المعقود عليه في خلال المدة . . . . .
- ١٧٠ . فان كان بالاجارة قبالة . . . . .
- ١٧١ . فان كان استئجاراً . . . . .
- ١٧١ . فان كانت اجارة طويلة . . . . .
- ١٧٢ . فان كان وصياً . . . . .
- ١٧٢ . فان كان المستاجر هو الذي مات . . . . .
- ١٧٣ . الفصل الثاني - محضر في اثبات المزارعة . . . . .
- ١٧٣ . اثبات عقد المزارعة . . . . .
- ١٧٤ . فان كان للمزارعة صك . . . . .
- ١٧٥ . الفصل الثالث - محضر اثبات يد في عبد أو دابة أو ضيعة . . . . .
- ١٧٦ . الفصل الرابع - محضر في اثبات شفعة . . . . .
- ١٧٧ . وان كان الشفيع بالشركة . . . . .
- ١٧٧ . وان كان شفيع خلطة . . . . .
- ١٧٨ . الفصل الخامس - محضر في اثبات ودیعة أو عارية . . . . .
- ١٧٩ . الفصل السادس - محضر اثبات الرهينة . . . . .
- ١٨٠ . الفصل السابع - محضر في اثبات الفصب . . . . .

٢٨٣


١٨١	الفصل الثامن - محضر في اثبات الزوجية . . . . .
١٨١	اثباتها بالشهرة . . . . .
١٨١	اثباتها بالعقد . . . . .
١٨١	مثال الكتابة فيهما اذا كان الرجل هو الذي يدعي . . . . .
١٨٢	مثال الكتابة فيهما اذا كانت المرأة هي التي تدعي . . . . .
١٨٣	الفصل التاسع - محضر في اثبات دين مطلق . . . . .
١٨٣	اذا كان الدين مهراً . . . . .
١٨٣	اذا كان الدين قرضاً أو غضباً . . . . .
١٨٤	اذا كان الدين أجرة . . . . .
١٨٤	اذا كان الدين بسبب كفالة أو حوالة . . . . .
١٨٤	اذا كانت الكفالة أو الحوالة بكتاب . . . . .
١٨٥	وان كان وجد بعض الدين الذي في الصك ويطلب الباقي . . . . .
١٨٥	ان كان الدين المدعى به على ميت . . . . .
١٨٥	ان كان المال على غائب وأردت اثباته على حاضر ليثبت على الغائب
١٨٦	الفصل العاشر - محضر في اثبات الطلاق . . . . .
١٨٧	الفصل الحادي عشر - محضر في اثبات رق . . . . .
١٨٨	الفصل الثاني عشر - محضر في اثبات عتق . . . . .
١٩٠	الفصل الثالث عشر - محضر في اثبات شركة . . . . .
١٩٢	الفصل الرابع عشر - محضر فسخ الاجارة بالعذر . . . . .
١٩٤	الفصل الخامس عشر - محضر في اثبات الصنعة . . . . .
١٩٦	الفصل السادس عشر - محضر في اثبات الرجوع في الهبة . . . . .
١٩٧	الفصل السابع عشر - محضر في اثبات الوقف . . . . .
١٩٩	الفصل الثامن عشر - محضر في اثبات مهر المثل . . . . .
٢٠٠	الفصل التاسع عشر - محضر في اثبات المتعة . . . . .
٢٠٢	الفصل العشرون - محضر في اثبات الخلوة . . . . .
٢٠٣	الفصل الحادي والعشرون - محضر في اثبات الابوة أو البنوة . . . . .
٢٠٦	الفصل الثالث والعشرون - محضر في اثبات رؤية الهلال ودخول الشهر

٢٠٧	الفصل الرابع والعشرون - محضر في بلوغ اليتيم . . . . .
	الفصل الخامس والعشرون - محضر في اثبات الفرقة بالعنة بعد
٢٠٨	التأجيل . . . . .
٢٠٩	الفصل السادس والعشرون - محضر في اثبات وصاية او وصية . .
٢١٠	الفصل السابع والعشرون - محضر في اثبات دفع اقرار بالدين . .
٢١١	الفصل الثامن والعشرون - محضر في اثبات دفع دعوى شراء . . .
٢١٢	الفصل التاسع والعشرون - محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة .
٢١٣	الفصل الثلاثون - محضر في اثبات الامانة لدفع الخصومة . . . .
٢١٤	الفصل الحادي والثلاثون - محضر في اثبات التخدير . . . . .
٢١٥	الفصل الثاني والثلاثون - محضر في دفع دعوى شركة لاثبات القسمة
	الفصل الثالث والثلاثون - محضر في دعوى مال باثبات افلاس على
٢١٦	قول من يرى ذلك . . . . .
٢١٧	الفصل الرابع والثلاثون - محضر في اثبات دفع بالنتاج . . . .
٢١٨	الفصل الخامس والثلاثون - محضر في اثبات دفع الفرقة بالعنة . .
٢١٩	الفصل السادس والثلاثون - مثال في اثبات دفع الدفع . . . .
٢٢١	<b>الباب الحادي عشر - السجلات</b>
٢٢٣	الفصل الاول - سجل في اثبات ملك مطلق في محدود . . . . .
٢٢٣	النسخة الاولى . . . . .
٢٢٥	النسخة الثانية . . . . .
٢٢٦	النسخة الثالثة . . . . .
٢٢٧	فان كان الملك بسبب الشراء . . . . .
٢٢٧	فان كان الملك بسبب الميراث . . . . .
٢٢٨	فان كان ملك مورثه بسبب . . . . .
٢٢٩	الفصل الثاني - سجل في اثبات الاجارة والاستئجار . . . . .
٢٣٠	الفصل الثالث - سجل في اثبات شفعة . . . . .
٢٣١	الفصل الرابع - سجل في اثبات النكاح . . . . .

٢٣١	وان كان سجل طلاق . . . . .
٢٣٢	الفصل الخامس - سجل في اثبات الدين . . . . .
٢٣٢	فان كان الدين في تركة . . . . .
٢٣٣	الفصل السادس - سجل في اثبات رق . . . . .
٢٣٤	الفصل السابع - سجل في اثبات عتق . . . . .
٢٣٥	الفصل الثامن - سجل في اثبات عتق على غائب . . . . .
٢٣٧	الفصل التاسع - سجل في اثبات بالاعذار . . . . .
٢٣٨	الفصل العاشر - سجل في اثبات الرجوع في الهبة . . . . .
٢٣٩	الفصل الحادي عشر - سجل في اثبات وقف . . . . .
٢٣٩	فان اردت كتابة سجل مشتمل على اثبات حق وعلى اثبات دفع
٢٤٠	الفصل الثاني عشر - سجل في ثبوت ملك بحدود بكتاب حكمي . . . . .

#### ٢٤٣ الباب الثاني عشر - الكتب الحكمية

٢٤٥	الفصل الاول - مثال كتاب حكمي في اثبات الدين . . . . .
٢٤٧	نسخة كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء . . . . .
٢٤٧	نسخة اخرى لهذا الكتاب وجيزة . . . . .
٢٤٨	نسخة اخرى لهذا الكتاب . . . . .
٢٤٩	الفصل الثاني - كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي . . . . .



غلاف الكتاب :


صورة للوحة خطية ترقى الى القرن الثاني عشر الهجري محفوظة

في قسم المخطوطات بالمؤسسة العامة للآثار والتراث .



خداوند

رقم لايداع في المكتبة الوطنية - بغداد  
( ٥٧٥ لسنة ١٩٨٥ )



دار الحرية للطباعة - بغداد

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م